الإعلام

بحدود وقواعد الإسلام

للقاضي عياض

أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)

حققه وعلق عليه

محمد صديق المنشاوي

السوهاجي

راجعه وقدم له

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

المدرس بجامعة الأزهر

دار الفضيلة

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير
الإدارة . القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس : ٤١٨٩٦٦٥
المكتبة . ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات ، دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدّمة

الحمدُ للّه رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاة والسَّلام علَى سَيِّدنا مُحَمَّد سَيِّد الأوَّلِينَ والآخِرينَ ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِه وآل بَيْتِهِ ومن تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى يوم الدِّين .

أما بعـد :

فإنَّ الإسلام دينُ اللّه الذى رَضِيَهُ لعِبَاده ، ولم يرضَ لَهُم ديناً سِوَاه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾ (١) ، ولم يَقْبَلْ من أحد ديناً غيره ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢) .

لذا أرسل اللّه سبحانه وتعالى جَمِيع رُسُلِهِ بدِين الإسلام :

فَذَكَرَ سبحانه على لسان نوح عليه السَّلام قال : ﴿ ... وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣) . .

وعلى لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلام قال : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ... ﴾ (٤) .

وعلى لسان يعقوب عليه السَّلام وهو يُوصِى بَنِيه قال :

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٩) . (٢) سورة آل عمران ، الآية (٨٥) .

(٣) سورة يونس ، الآية (٧٢) . (٤) سورة البقرة ، الآية (١٢٨) .

﴿ ... يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّـهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

وعلى لسان موسى عليه السَّلام وهو يدعو قومه قال : ﴿ ... يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّـهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

وفى دُعَاء يُوسُف عليه السَّلام قال : ﴿ ... تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (٣) .

وقد خَتَمَ اللَّـه قافلة الأنبياء بسَيِّدنا مُحَمَّد ﷺ وبعد إتمام النِّعْمَة ، قال سبحانه ممتناً علينا : ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ... ﴾ (٤) .

ولا زالت قافلة الدُّعَاة تَتَهَادَى ، تدعُوا إلى اللَّـه كما كان الأنبياء يَدْعُون ، يُعَلِّمُونَ الناس مَعَالِم الدِّين وقواعِد الإسلام ، ومن أَهَمّ ذلك ما كتبه أَئِمَّتنا السَّابقُون .

ومن أَهَمّ ما تركهُ هَـؤُلَاءِ الأَعلام الأَفاضِل وأوجزه كتاب (الإعلام بحدود وقواعد الإسلام) للإمام القاضى عياض اليحصبى المالكى .

وإنما تكمن أهمِّية هذا الكتاب – وكل كتاب – فى أمرين :

الأول : فى الموضوع الذى يتناوله .

الثانى : كيفية التناول ، وهذا يقوى جانب من يتناول هذا الموضوع .

فإذا كان هَذَا الكتاب يعرض لأركان الإسلام ، وقَواعِد الدِّين ، ومَعَالِمه الكُبرى ، وضُمّ إلى ذلك أن الذى يَعْرِضُه إمام من كبار

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٣٢) .
(٢) سورة يونس ، الآية (٨٤) .
(٣) سورة يوسف ، الآية (١٠١)
(٤) سورة المائدة ، الآية (٣) .

أئمة الإسلام ، فانضم إلى عُلُو قَدْر الموضوع ، عُلُو قَدْر كَاتِبه ، كان هـذا الكتاب فى الذروة من المؤلفات .

وإذا كُنَّا قد ذكرنا أَنَّ الإسلام دَعوة كل مَبْعُوث من اللّه ، فإن المعانى التى عَرَضَهَا هذا الكتاب وهى أَرْكَان الإسلام قد بُعِثَ بِهَا الأنبياء والسَّابقُون أيضاً ، فهى فَرَائِض ثَابِتَةٌ ، وإن تَفَاوتَت العِبَادَات منها فى صورها .

وأبدأ بالتَّوحيد الذى أَوْحَاه اللّه إلى جَمِيع رُسُلِهِ وأنبيائِه ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) .

وأما الصَّلَاة والزَّكَاة : فقد جاء فى شأنهما قول اللّه فى سيدنا إسماعيل عليه السَّلام : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (٢) .

وقال على لسان سيدنا عيسى عليه السَّلام : ﴿ ... وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (٣) .

وفى مراجعة سيِّدنا مُوسَى لسَيِّدنا مُحَمَّد عليهما الصَّلَاة والسَّلام ، وتَرَدُّد سيدنا محمد بَيْنَهُ وبين اللّه فى ليلة الإسراء المعراج ما يُبيِّن أَنَّ الصَّلَاة كانت مَفْرُوضَة على بنى إسرائيل فى شَرِيعَتِه .

وفى قصَّة الثلاثة : (الأبرص – والأعمى – والأقرع) ، وما كان من شأنهما ما يَدُلُّ على أَنَّ الصَّدَقة كانت فى الشَّرائِع السَّابقة والحديث وارد بسند صحيح .

أما الصِّيام : فقد صَرَّح القرآن بأنه كان مَفْرُوضاً على من كان قبلنا حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٢٥)   (٢) سورة مريم ، الآية (٥٥) .
(٣) سورة مريم ، الآية (٣١) .   (٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٣)

وفى الحَجّ : قال القرآن الكريم : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ... ﴾[(١)] .

وقال تعالى : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ ... ﴾[(٢)] .

وأصرح من ذلك ما أمر اللّه به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام بقوله : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[(٣)] .

وهذا يَدُلُّنَا على أهَمِّية هَـذِهِ الأركان التى ما خَلَتْ الشَّرائع السَّابقة منها ، إنما اشتملت عليها .

وأَوَّل ما عَرَضَهُ المؤَلِّف – رحمه اللّه – بيان معنى الشَّهَادَتين ، وهُمَا رُكْن الإسلام الأَعْظَم ، ومفتاح الدُّخول فيه ، والفَارِقُ بين المسلم والكافر – ما لم تعرض ردة والعياذ باللّه – ونلمس من خلال العَرْض القَدِيمِ ما نُريد أن نُؤَكِّده حديثاً ، وهو أن كلمتى الشَّهَادة ليست ألفاظاً تُقَال ، ولا دعوى يعرضها منتحل ، إنما هى اعتقادٌ بالقَلْب ، وقولٌ باللِّسان ، وعملٌ بالجَوَارِح ، وتَظل هذه الكَلِمَة مُجَرَّد دَعوى حتى يُقَام عليها دَليلٌ من عَمل ، وبُرْهَان من انْقِيَاد للشَّرع ، بحيث تصدر أَعْمَال العَبْد كلُّها منبثقة من هذا الأَصل الأَصِيل .

ولَقَدْ كانَ الأوائِل من المسلمين وغيرهم يُدركُونَ هذا المعنى ، فهذا هُوَ الأَعْشَى الشَّاعِر الجاهِلى المشهُور يُريد الإسلام ، فيذهب ليُعْلِنَهُ أمام رسول اللّه ﷺ فَيَلْقَاه نَفَرٌ من المشركين ، فَيسأَلُونَهُ عن مُرَاده فَيُخْبِرُهُم ، فيقولون له : إنَّ مُحَمَّداً يُحَرِّمُ الزِّنَا ، فَيَمْدَح هذا الدِّين ، ويُخْبِرُونهُ أنه يُحَرِّمُ الرِّبَا فيبش لهذا الأَمْر ويُظْهِر استحسانه ، فيقُولُون له : إنه يُحَرِّمُ الخَمْر ، فيقول : أَمَّا هَذِهِ ففى النَّفس منها

---

(١) سورة الحج ، الآية (٣٤) .
(٢) سورة الحج ، الآية (٦٧) .
(٣) سورة الحج ، الآية (٢٧) .

شَيْءٌ ، ثُمَّ يقول : أرجع عَامِي هـذا فأَشْرَبُ الـخَمْر ، ثم أرجع فأُسْلِم ، فيرجع فيموت قبل نهـاية العام مُشْرِكاً .

فتأمَّل : كيف عُرِفَ طبيعة هـذا الدِّين ، وأن لكلمـة (لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللَّـه) تكاليفها وتبعاتهـا ما ينبغى أن يعلنها على غِشّ ، ما ينبغى أن يعلنها وهو مُصِـرّ على ما يكون ناقِضاً لها أو خَادِشاً ، فالدُّخُول فى الإسلام دخول يحمله العَبْـد فى جملة تَعَالِيمِهِ .

فَمَاذَا فَهِمَ الْـمُسْلِمُونَ اليوم مِن مَعْنَى الشَّهَادَتَين ؟

وكذا لا قِيمَة لأعمال صَدَرَتْ من مُكَلَّف مهما كانت نافِعَة حتى تكون الشَّهَادتان سابقتين لهـذه الأعمال ، وقد قال الرسـول ﷺ لبنت حاتم الطَّائى الذى كان المثل فى الكَرَم والشَّجاعَة وغيرها من مكارم الأخلاق ، قال لها : « لَوْ كَانَ أَبُوكِ يَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـه لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْـهِ » [رواه البخارى] .

ويَتَفَاوَت المسلِمَون بتفَاوُت تحصيلهم لمعَانِى الشَّهَادتين اعتقاداً وقَوْلًا وعَمَلًا ، وتتباين مواقفهم يوم القيـامة بتبـاين حَالِهِم فى الدُّنيا مع مقتضيات الشَّهَادَتين .

قال الإمام ابن القيم : اعلم أَنَّ أشِعَّة « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـه » تُبَدِّد من ضَبَاب الذُّنُوب وغُيُومِهَا بِقَـدْر قُوَّة ذلك الشُّعَاع وضَعْفِه ، فلها نُورٌ وتَفَاوت أَهلها فى ذلك النُّور قُوَّة وضَعْفاً لا يُحْصِيه إِلَّا اللَّـه تعالى :

فمن النَّاس : من نور هَذِهِ الكلمة فى قَلْبِهِ كالشَّمس .

ومنهم : من نورها فى قَلْبِـهِ كالكَوْكَب الدُّرِّى .

ومنهم : من نورها فى قَلْبِـهِ كالمشْعَل العَظِيم .

وآخـر : كالسِّرَاج الـمُضِئ .

وآخـر : كالسِّرَاج الضَّعِيف .

ولهذا تَظْهَر الأنْوَار يوم القِيَامة بأيمانهم ، وبين أيديهم على هذا

المقدار بحسب ما فى قُلُوبِهِم من نُور هَذِهِ الكَلِمَة عِلْماً ، وَعَمَلًا ، ومعرفة ، وحالًا ، وكلَّما عَظُمَ نُور هذه الكلمة واشتد ، أَحْرَقَ من الشُّبهات والشَّهَوات بحسب قُوَّته وشِدَّته ، حتى إنه ربما وَصَلَ إلى حال لا يصادف معها شُبْهَة ولَا شَهْوَة ، وهذا حال الصَّادق فى تَوْحِيدِه الذى لم يُشرك باللَّه شيئاً ...

قال : وليس التَّوحِيد مُجَرَّد إقرار العَبْد بأنه لا خَالِق إلَّا اللَّه ، وأن اللَّه رَبُّ كُلِّ شيء ومَلِيكه ، كما كان عُبَّاد الأصنام مُقِرِّين بذلك وهم مُشركون ، بل التَّوحِيد يتضمن مَحبة اللَّه ، والخُضُوع له ، والذُّل لهُ ، وكَمَال الانْقِيَاد لطَاعَته ، وإخْلَاص العِبَادَة له ، وإرادة وجْهِهِ الأَعلى بجميع الأقوال والأعمال ، والمنْع والعَطَاء ، والحُبّ والبُغض ، ما يَحُول بين صَاحِبِه وبين الأسباب الدَّاعية إلى المَعَاصِي والإصْرَار عليها ، ومَنْ عَرَفَ هذا عَرَفَ قول النبى ﷺ : « إِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْه اللَّه » ، وقوله : « لَا يَدْخُل النَّار مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه »[1] [رواه البخارى] .

ومِمَّا يلى ذلك من ثِمَار التَّوحِيد الصَّلَاة ، وبقيَّة أركان الإسلام ، ومنزلتها فى الإسلام لا تخفى على من رَضِيَ بِاللَّه رَبًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا .

وقد سَلَكَ القَاضِى عياض - رحمه اللَّه - فى كتَابِهِ هَذا مَسْلك الإيجاز مع الحَصْر لما ذكر ، فكان بذلك جَدِيراً أن يستظهره من أراد فهْم دِينه حتى يُحَقِّق المطلُوب منه من العبُوديَّة الخالصَة للَّه - عَزَّ وَجَلَّ -

وهذا الإيجاز جَعَلَ الكتاب مجرداً عن الدليل وإن كان مؤلفه عالى الكعب راسخ القدم فى عِلْم الحديث وهو الإمام الذى يُشَار

---

(١) مدارج السالكين ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ .

إليه ، ويكفى أنه شَرَح بعضاً من كُتُب السُّنَّة وعلى رأسها صحيح مسلم – كما ستعلم – فاحتاج إلى وضع يتعلَّق عليه يُوضِّح غَامِضَه ، ويُقِيم الدَّليل على مسائله بعد التَّحرِّى والتَّدْقِيق فى إثبات نَصّ الكتاب كما يُريد مؤَلفه ، فانبرى لذلك أخ فاضل هو الشيخ / محمد صِدِّيق السُّوهاجى ، فكان موفقاً – بحمد اللَّه – فيما تعرض له من عمل واللَّه ينفع به ويوفِّقه دائماً .

وأَدعك الآن مع ما أودعه القاضى عياض فى هذا المؤَلَّف من جَواهِر وأَسرار ، واللَّه أَسأَل أن ينفعنى وإِيَّاكم بالعِلْم ، وأن يَهْدِينا سَوَاء السَّبيل إِنَّهُ عَلَى ما يَشَاء قَدِير .

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

* * *



مقدمة المحقّق

إنَّ الحمدَ لله ، نَحْمَدهُ ، ونَسْتَعِينُه ، ونَسْتَغْفِره ، ونَعُوذُ باللّـه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالنَا ، من يَهْدِهِ اللّـه فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَن يُضْلِل ، فَلَا هَادِى لهُ ، وأَشهدُ أن لَا إِلٰـهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه .

﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُواْ اللَّـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢) .

﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُواْ اللَّـهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣) .

وبعـد :

فهـذه رسـالةٌ عظيمةُ القـدر ، قليلةُ السَّطر ، أبدع فيهـا كاتبُها أيَّمَا إبداع ، وأجاد فيها أيَّمَا إجادة ، فلخَّص فيها قواعد الإسلام ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) . (٢) سورة النساء ، الآية (١)
(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ ، ٧١) .

وحقيقة الإيمـان ، بمـا أَنْزله اللّـه من قرآن ، وصحّ عنده من الأخبار ، فأوجز فيها جمًّا من الكتب والأسـفار ، وصـاغها بطريقة لم يسبقْهُ إليها الجهـابذة الأعلام ، وتتكسر دونه الأقلام ، فأطـاب ، وأجاد ، وما خاب سهمُهُ عن المراد .

وتكلَّم عن كل ركنٍ من الأركان : تفصـيلًا ، واستفاضة دون إطالة ، وإملال ، وتلخيصاً دون تقصير وإخلال ، فَذَكَرَ الشَّهادتين ، والعِبَـادات ، والفُرُوض ، والواجِبَـات ، والسُّـنن ، والمستحبَّات ، والنَّواقِض ، والمكرُوهَات ، فَبَرَعَ فى الترتيب والتقسيم .

ونظراً لما له قَصد ، وبـه شَـرَع ، ولما تحتـويه هـذه الرِّسَالة من الفَوَائد العِظَام ، لحدود وقواعِد الإسلام ، ولما نَرَاه من ضَعْف العزائم عن تحصيل علمهـا ، وإدراك فحواها ، شرعتُ فى التعليق عليهـا ، فذكرتُ الـحُجَّة والدَّليل فى كل مسأَلة طرقهـا القاضى ، معتمداً على الكتاب ، والسُّنَّة الصَّحيحة ، مؤَيداً له أو مُخالفاً ، وما لم أَجِـدْ فيـه دليلًا ذكرتُ فيه شيئاً من آراء العُلَمَاء ومَذَاهِبهم ، وشرحتُ الغريب من الألفاظ والمصطلحات .

ولم أذهب فى ذلك كلِّهِ إلى التَّوسع والاستفاضة لكى لا أخلّ بمـا قصده القاضى من اختصار وإيجاز .

وهذه الرِّسالة (الإعلام بحدود وقواعـد الإسلام) ذكرها صاحب كتاب طبقـات المفسـرين (٢/٢١) ، وكشف الظنـون (١/ ١٢٧) ، وهـدية العـارفين (٦/٨٠٥) ، والأعـلام (٥/٩٩) ، وكلهم نسبوها إلى القاضى عياض .

وتيسَّر لَدَى من هـذه الرِّسالة نُسْخَتَان :

الأولى (مطبـوعة) :

وكانت قد أصدرتها مجلة الأزهر هـديةً معها فى شهر ذى الحجة سنة (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م) بتحقيق فضـيلة الشيخ : أحمد حسن جـابر رجب ، ورمزتُ لها بالرَّمز (ع) .

الثانية (مخطوطة) :

وهى موجودة فى دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧ توحيد) رقم ميكروفيلم (١٩١٣٦) ، ورمزتُ لها بالرَّمز (خ) .

وقمتُ بإجراء مقابلة دقيقة بين النُّسخة المخطوطة والمطبوعة ، فوجدتُ أن بينهما اختلافاً يَسِيراً إما بزيادة أو نُقصان ، أو تحريف ، أو تَصحيف ، فأثبت ما ظهر لى أنه هو الصَّوَاب ، سواء كان فى المخطوط أو المطبوع ، ثم ذَكَرْتُ فى الهامش ما صحف فى الطرف الآخر مع ذكر رمز (خ) للمخطوط ، (ع) للمطبوع .

وهذا كله لا يُنْقص شيئاً من محقق المطبوعة ، فقد أَجَادَ فيها ؛ بل كانت مِصْبَاحاً يُضِئ الطَّريق لنا ، واعتمدنا عليها اعتماداً كبيراً فى نسخ المخطوطة وتحرير بعض الألفاظ .

وَكَفَى بالمرء نبلًا أن تُعَدّ مَعَايِبه .

وأسأل اللّه التَّوفيق والإخلاص .

محمد صِدِّيق المِنشاوى
السُّوهاجى

* * *

الْقَــاضِى عِيَــاض [1]

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ - ١١٠١ - ١١٤٩ م)

هُوَ العالِمُ العَلَّامَةُ ، المُحَدِّثُ الفَقِيهُ ، المؤَرِّخُ الأُصُولِيّ ، أَبُو الفَضْلِ عِيَاض بن مُوسَى بن عِياض بن عَمْرو بن مُوسى بن عِياض بن مُحَمَّد بن مُوسى بن عِياض اليَحْصُبِيّ [2] ، السَّبْتِيّ [3] ، الأندلسى المالِكِيّ .

أَصْـــلُهُ :

قال ولده محمد : كان أَجْدَادُنَا فى القديم بالأَنْدلس ، ثم انتقلوا إلى مدينة فاس [4] ، وكان لهم استقرار بالقَيْرَوَان [5] ، لا أَدْرِى قبل حلولهم الأَنْدلس أو بعد ذلك ، وانتقل عمرو (أو عمرون أو عمر) إلى سَبْتَة بعد سُكْنى فاس [6] .

مَــوْلِـدُهُ :

ولد رحمه الله تعالى فى شهر شعبان سنة ستٍّ وسبعين وأربعمائة فى مدينة سبتة بالمغرب [7] .

---

(١) انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان (٤٩٦/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢) ، والصلة (٤٤٦) ، وتذكرة الحفاظ (٩٦/٤) ، والنجوم الزاهرة (٢٨٦/٥) ، وشذرات الذهب (١٣٨/٤) ، والديباج (٢٦٨) ، والتكملة (٦٩٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) ، والعبر (١٢٢/٤) ، وطبقات المفسرين (٢٠/٢) ، والبداية والنهاية (٢٢٥/١٢) .

(٢) نسبة إلى يحصب بن مالك ، قبيلة من حمير باليمن (انظر : المراجع السابقة) .

(٣) مدينة مشهورة بالمغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (٦٨٨/٢) .

(٤) مدينة كبيرة مشهورة على برّ المغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (١٠١٤/٣) .

(٥) مدينة عظيمة بإفريقية فى وسط بلاد المغرب العربى ، وانظر معجم البلدان (٤٦٧/٤)

(٦) طبقات المفسرين (٢٠/٢) .

(٧) انظر : الديباج (١٦٨) ، وقيل : سنة (٤٧٩ هـ) .

حَيَــاتهُ وَرحــلَاتهُ :

شبّ القاضى عِيَاض محبًّا للعِلْم راغباً فى طلبه وتحصيله ، فَعَنِى فى طلبه بلقاء الشيوخ ، والأخذ عنهم ، وحُضُور حِلق العِلم ، والحرص على الزّيادة فيه ، ونيل الإجازات من الشيوخ ، فضرب له أكباد الإبل ، وسلك الطرق ، فرحل إلى الأندلس سنة سبع وخمسمائة ، فَأَخَذَ العِلْم على مشايخها وكانت منارة العلم وقتئذ .

ظَلّ أبو الفضل كذلك حتى أصبح إمامَ عَصرِهِ فى الحديث وعُلُومِهِ ، عالماً بالتفسير ، وجميع عُلُومه ، عالماً بالنَّحو واللُّغة وكلام العرب ، وأيامهم والبَلَاغَة ، ثم عَادَ من الأندلس ، فأجلَّه أهل سبتة للمناظرة عليه فى المدوّنة[١] وهو ابن ثلاثين سنة أو نيف[٢] عنها ، ثم أُجْلِس للشورى ، ثم ولى قضاء بلده مدَّةً طويلة حُمدتْ سيرتُه فيها ، ثم نُقِلَ إلى قضاء غرناطة[٣] فى سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة ولم يطلْ أمره بها ، ثم ولى قضاء سَبتة ثانيا[٤] .

قال صاحب الصِّلَة : وقَدِمَ علينا قرطبة[٥] فأخذنا عنه بعض ما عنده .

قال الخطيب : وبَنَى الزِّيادة الغربيّة فى الجامع الأعظم ، وبَنَى فى جانب المينا الرابطة الشَّهِيرة ، وعَظُمَ صِيتُهُ ، ولما ظهر أمر الموحدين بادر إلى المسابقة بالدُّخول فى طَاعَتِهِم ، ورَحَل إلى لِقَاء أميرهم بمدينة سلا[٦] ، فأجزل صلته ، وأوجب برّه ، إلى أنْ اضطربت أُمور الموحدين عام ثلاثة

---

(١) **المدوّنة** : وهى التى رواها سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام مالك فى الفروع .

(٢) **النّيف** : لفظة تستعمل للدلالة على مازاد على العقد (١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ... إلخ) إلى العقد الآخر .

(٣) مدينة بالأندلس ، وانظر مراصد الاطلاع (٩٩٠/٢) .

(٤) انظر : الصلة لابن بشكوال (٤٤٦) .

(٥) مدينة وسط بلاد الأندلس ، وانظر مراصد الاطلاع (١٠٧٨/٣) .

(٦) مدينة بأقصى المغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (٧٢٤/٢) .

وأربعين وخمسمائة فتلاشتْ حاله ، ولحق بِمَرّاكُش[1]، متسرداً به عن وطنه[2].

وبالجملة فإنه كان عَدِيم النَّظِير ، حسنةً من حسنات الأيَّام شَدِيد التَّعَصُّب للسُّنة والتَّمَسُّك بها حتى أَمَرَ بإحراق كُتُب الغزالى[3] لأمرٍ توهمه منها ، وما أحسن قول من قال فيه :

ظَلَمُوا عِيَاضاً وَهُوَ يَحلُمُ عنهمُ وَالظُّلْم بَيْنَ العَالَمِين قَدِيم
جَعَلُوا مَكَانَ الرَّاء عيناً فى اسْمه كَىْ يَكْتمُوه وَإِنَّهُ مَعْلُوم
لَوْلَاه مَا فَاحَتْ أَبَاطِح سَبْتَة وَالنَّبتُ حَوْل خبَائهَا مَعْدُوم[4]

وَفَاتُهُ :

ظلّ (رحمه الله) فى غُربتِه عن بلده ومَسقط رأسه حتى قَضَى نحبه فى ليلة الجمعة نصف اللَّيلة التَّاسِعَة من جمادى الآخرة ، ودُفِنَ بمَرّاكُش ، وقيل : برمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة[5]، فرحم الله الشيخ وأَسْكَنَهُ الفِرْدَوْس الأَعْلَى .

ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

قال ابن خَلِّكان : هو إمام الحديث فى وقته وأَعْرَف النَّاس بعُلُومِهِ وبالنحو واللُّغة وكلام العرب وأيَّامهم وأنسابهم[6].

قال ابن بَشْكُوال : هو من أهل العِلْم والتفنن والذكاء والفهم ، استقصى بسبتة مدَّة طويلة حمدت سيرته فيها[7].

---

(١) أعظم مدينة بالمغرب ، وأجلها ، وبها سرير الملوك ، وانظر معجم البلدان (٥/١١١) .
(٢) انظر . الديباج (٢٦٨) .
(٣) هو · محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسى الإمام الجليل ، أبو حامد ، الغزالى ، توفى سنة ٥٠٥ هـ ، وانظر البداية والنهاية (١٢/١٧٣) ، وشذرات الذهب (٤/١٠) ، والكامل (١٠/١٧٣) ، واللباب (٢/١٧٠)
(٤) انظر : شذرات الذهب (٤/١٣٨) . (٥) انظر · تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٦) .
(٦) ، (٧) انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٠٤)

قال الفقيه محمد بن حمادة السَّبتى : ولى القضاء وله خمسٌ وثلاثون سنة فسار بأَحْسَن سِيرَة ، كان هيِّناً من غير ضَعْف ، صليباً فى الحق[1] .

قال ابن العِماد الحَنْبَلى : كان عديم النَّظير حسنةً من حسنات الأَيَّام شديد التَّعَصُّب للسُّنَّة[2] .

قال ابن تَغْرى بَرْدِى : كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً ، صَنَّف التَّصَانيف المفيدة ، وانتشر اسمه فى الآفاق ، وَبَعُدَ صيتُهُ[3] .

مُصَنَّفَاتُهُ :

أَلَّف القاضى عِيَاض (رحمه اللهُ) العديد من المصنفات ، فلم يكن أحد بسَبتة فى عصره أكثر تأليفاً منه .

ذكر صاحب « الديباج المذهب فى أعيان المذهب » من مؤلفاته نحو ثلاثين مؤلفاً جليلًا ، كما ذكر صاحب طبقات المفسرين، وكشف الظنون ، وهدية العارفين بعضاً منها .

مِن مُصَنَّفَاته :

١ - إكمال المعلم فى شرح مسلم .

٢ - الشِّفاء .

٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار .

٤ - التنبيهات المستنبطة فى مشكلات المدونة .

٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك .

٦ - الإلماع . ٧ - بغية الرائد .

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٠٤) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (١٣٩/٤) .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة (٢٨٥/٥) .

٨ - الغنية فى شيوخه .
٩ - المعجم فى شيوخ ابن سكره .
١٠ - نظم البرهان .
١١ - الأهل المشروط بينهم التزاور .
١٢ - جامع التاريخ .
١٣ - السّيف المسلُول على مَنْ سَبّ أصحاب الرسول ﷺ .
١٤ - العيون الستة فى أخبار سبتة .
١٥ - أجوبة القرطبيين .
١٦ - سر السراة فى أدب القضاة .
١٧ - مطامع الأفهام .
١٨ - غريب الشهاب .
١٩ - العقيدة .
٢٠ - مشارق الأنوار فى غريب الحديث .
٢١ - الصفا بتحرير الشفا .
٢٢ - الأجوبة المجبرة عن الأسئلة المتخيرة .
٢٣ - غنية الكاتب وبغية الطالب فى الصدور والترسل .
٢٤ - الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ، وهو الذى بين أيدينا .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
قال الشيخ الإمام الحافظ القاضي أبو
الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
رضي الله عنه الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد
إلا له وأسأله أن يخص بأزكى صلواته وأنمى
بركاته محمدا نبينا وآله وأن يخلص لوجهه
أقوال الكل منا وأعماله وبعد أيها
الراغب في الخير الحريص على تدريب المتعلمين
لوجوه البر فإنك سألتني في جمع فصول
سهلة المأخذ قريبة المرام مفسرة حدود
قواعد الإسلام ... وفقنا الله وإياك
أن مباني الإسلام خمس كما قال نبينا عليه الصلاة
والسلام بني الإسلام على خمس شهادة أن
لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت

البيت القاعدة الأولى هي
الشهادتان ولا بد فيهما من اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وتفاصيلها أربعون عقيدة
عشرة يعتقد وجوبها وعشرة يعتقد
استحالتها وعشرة يحقق وجودها وعشرة
ينفي وجودها فالعشرة الواجبات
أن يعتقد أن الله واحد أحد غير منقسم في
ذاته وأنه ليس معه ثان في الإلهية وأنه حي
قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم وأنه إله كل شيء
وخالقه وأنه على كل شيء قدير وأنه عالم بما
ظهر وما بطن لا يعزب عنه مثقال ذرة في
السموات ولا في الأرض وأنه مدبر لكل شيء
كائن من خيرها وشرها ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن
وأنه سميع بصير متكلم بغير جوارح ولا آلة
... وبصره وكلامه صفات له لا تشبه

الصفحة الأولى من المخطوطة

ت ٧٩٢ س ١٠٧/

لا أصليها او قال أصليها ولم يصل قتل حدًّا لا كفرًا
على الصحيح، وقد قيل يقتل كفرًا وإن كان معترفا
بوجوبها، وأما الزكاة فتؤخذ منه كرهًا إن
منعها فإن امتنع قهر على ذلك، وقوتل إن كانت له
منعة حتى يؤديها أو تؤخذ منه، وعلى المسلمين
محاربته مع الإمام، وأما الصوم فمن تركه نهارًا
أدب وبولغ في عقوبته وحبس عن التوصل إلى
انتهاكه بما قدر عليه، وأما الحج فمن تركه بعد الأمر
عليه زجر ووعظ ووبخ لكونه موسع الوقت،
وذهب بعض العلماء إلى أن من ترك شيئا من هذه
القواعد وإن اعترف بوجوبه فإنه كافر يقتل كتارك
الصلاة ولم يختلفوا في كفر جاحد وجوبها ولا مثله
والله تعالى يعصمنا أجمعين من الزلل والخطأ
ويوفقنا لسديد القول والعمل بمنه لا إله غيره
ولا رب سواه، وصلى الله على محمد نبيه المصطفى
وآله وصحبه وسلم تسليما

الصَّفحة الأخيرة من المخطُوطَة

الإعلام

بحدود قواعد الإسلام

للقاضي عياض

أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)



قَالَ الشَّيْخُ الإمامُ الحافظُ القاضى أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليَحْصُبِيِّ (رضى اللَّهُ عنه) :

الحمدُ للَّهِ الذى لَا يَنْبَغِى الحمدُ إِلَّا لَهُ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَخُصَّ بِأَزْكَى صَلَوَاتِهِ وَأَنْمَى بَرَكَاتِهِ مُحَمَّداً ﷺ نَبِيَّنَا وَآلِهِ ، وَأَنْ يُخْلِصَ لوجْهِهِ أَقْوَالَ الكُلِّ مِنَّا وَأَعْمَالَهُ .

وبعد :

أَيُّهَا الرَّاغِبُ فى الخير ، الحرِيصُ على تَدْرِيبِ المُتَعَلِّمِين لوجُوهِ البرِّ ، فإنَّك سَأَلتَنِى فى جَمْعِ فُصُولٍ سهلةِ المأْخَذِ ، قريبة المرام [1] ، مُفَسِّرةٍ حُدُود قواعدِ الإسلامِ .

فاعلمْ (وفَّقنا اللَّه وإيَّاك) أَنَّ مبانى الإسلام [خَمْسٌ] [2] كما قاله نَبِيُّنا (عليه الصلاة والسلام) [3] :

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ،

---

(١) المرام : المقصد . (٢) فى (ع) « خمسة » .

(٣) فى (ع ، ح) : « عليه السلام » فقط .

و [صَوْمِ] [1] رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ [2] .

* * *

(١) فى (ع) « صيام » .

(٢) (متفق عليه) ورد من حديث ابن عمر ، وجرير بن عبد الله ، وعبد الله ابن عباس

١ – أما حديث ابن عمر فله عدَّة طرق :

الأولى : من طريق عكرمة بن خالد ، أخرجه البخارى (٨) ، ومسلم (٢٢) ، والترمذى (٢٦٠٩) ، والنّسائى (٢٦٨/٢) ، وأحمد (١٤٣/٢) ، وابن خزيمة (٣٠٨) ، وابن حبان (١٨٣/٣ الإحسان) ، والبيهقى فى الشعب (٢٠ ، ٣٥٦٧) ، وابن مَنده فى الإيمان (١٨٤/١ ، ٣٠١)

الثانية : من طريق سعد بن عبيدة ، أخرجه مسلم (١٩ ، ٢٠) ، والبيهقى (٤/ ١٩٩) ، وابن مَنده فى الإيمان (١٨٦/١ ، ١٨٧) .

الثالثة : من طريق عاصم بن محمد ، أخرجه مسلم (٢١)، وأحمد (١٢٠/٢) ، وابن خزيمة (٣٠٩) ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٧٣) ، وابن مَنده فى الإيمان (١٨٥/١ ، ٣٠٢)

الرابعة : من طريق نافع ، أخرجه البخارى (١٥٧/٥) موقوفاً عليه وهو فى حكم المرفوع .

الخامسة : من طريق حبيب بن أبى ثابت ، أخرجه الترمذى (٢٦٠٩) .

السادسة : من طريق يزيد بن بشر ، أخرجه أحمد (٢٦/٢) ، والبيهقى فى الشعب (٢١) .

السابعة : من طريق أبى سويد العبدىّ ، أخرجه أحمد (٩٣/٢) .

الثامنة : من طريق سالم بن عبد الله ، أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٩/١٢) .

التاسعة : من طريق مجاهد عنه مرفوعاً، أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤١٢/١٢) .

٢ – أما حديث جرير بن عبد اللّه :

أخرجه أحمد (٣٦٣/٤ ، ٣٦٤) ، والطبرانى فى الكبير (١١٣/١) ، وأبو نُعيم فى الحلية (٢٥١/٩) من طريق الشعبى .

٣ – أما حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٧/٣) .

القَاعِدَة الأُولى

وَهى

الشَّهَادَتَان

شَـرْحُ الْقَـاعِـدَةِ الْأُولَى

وَهِـىَ

﴿ الشَّـهَادَتَانِ ﴾[١]

وَلَابُدَّ فِيهَا مِنِ اعْتِقَـادٍ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ[٢]

وتفاصيلُها أربَعُونَ عقيـدةً : عشر[٣] يُعْتَقَدُ وجُوبُها ، وعشر يُعتقـدُ استحالتُها ، وعشر يتحقَّقُ وجودُها ، وعشر مُتيقنٌ ورودُها :

فالعشر[٤] الواجبـات[٥] :

أنْ يُعتقَدَ أنَّ اللَّهَ واحدٌ [أحدٌ][٦] غيرُ مُنقسِم فى ذاتِهِ[٧] ، وأنَّه ليس

---

(١) **والشـهادتان** : لا إله إلَّا الله : أى لا معبود بحق إلَّا الله ، ومحمـد رسول الله ﷺ : أى التصديق الجازم له فيما أخبر به من أَنْبَاء والانْقِيَاد لأمره ، والكفّ والانْتهاء عمَّا نهى عنه .

انظر : فتح المجيد ، باب فضل التوحيد (٥٣) .

(٢) وجمهور السلف على أنَّ الإيمان : قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، مطابقاً للكتاب والسنة ، وأنَّه يزيد بالطَّاعة ، وينْقص بالمعصية ، قال تعالى : ﴿ ... **فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً** ... ﴾ [التوبة/ ١٢٤] ، وقال تعـالى : ﴿ ... **وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً** ... ﴾ [المدثر/ ٣١] ، وحكى الشافعى : إجماع الصحابة والتابعين على ذلك كله .

انظر : مجموع الفتاوى (٣/١٥١) ، وقطف الثمر (٨٠) .

(٣) ، (٤) وفى (ح) : عشرة ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) **العشـر الواجبـات** : أى الواجب اعتقادها . (٦) هـذه الكلمة لا توجد فى (ع) .

(٧) لابدّ أنْ يعتقد الإنسان بأنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - واحد أحد لاندَّ ولا شَريك له ، وأنَّه غيرُ مُنْقسم فى ذَاتِهِ ، لأنَّ ذاته سبحانه لا تُماثِلُ الذوات ولا الأجْسَام .. لا فى التقـديرِ .. ولا فى قبول الانْقِسَام والتَّجْزِئة .. فلا يُقـال : إنَّ النبى ﷺ هو نور الله ؛ لأنَّ نور الله جزء من ذاته ، وذاته لا تتفكك ولا تَنْقَسِم .

وجعله عبد الرحمن عبد الخالق نوعاً من أنواع التوحيد وهو : توحيد الذات .

معه ثانٍ (١) فى إلٰهيتهِ ، وأنَّه حَيٌّ قَيُّومٌ (٢) ، لَا تَأْخذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ (٣) ، وأنَّه إلٰهُ كُلِّ شيء وخالقُه (٤) ، وأنَّه على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ ، وأنَّه عالمٌ بما ظَهَرَ وَمَا بَطن (٥) ، ﴿ ... لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمٰوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [سبأ / ٣] ، وأنَّه مُدَبِّر (٦) لكلِّ [شَيْء] (٧) ، كائن من خير أو شَرّ (٨) ، ما شَاء كان ، وما لم يَشَأ لم يَكُن (٩) ، وأنَّه سَمِيعٌ بصيرٌ متكلمٌ بغير جارحة (١٠) ولا آلةٍ (١١) ، بل سمعُهُ وبصرُهُ وكلامُهُ صِفَاتٌ له لا تُشبه

---

(١) **ليس معه ثان** : لِأَنَّه ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴾ [الأنبياء / ٢٢] .

(٢) **حَيٌّ** : فلا يموت . وهو مُختصٌّ بذلك دون خلقه فإنَّهم يَموتون ، **قَيُّوم** : أى مُفْتَقرةٌ إليه الخَلائق ، وهو غنى عنهم .

انظر : تفسير ابن كثير (٢٦٤/١) ، شرح الطحاوية (١٢٠) .

(٣) **لَا تَأْخُذُهُ** . أى لا تَغْلبه ، **سِنَةٌ** : وهى مقدمات النوم والوسن والنّعاس ، **ولَا نَوْم** . حقيقى أقوى من السِّنة .

انظر : تفسير ابن كثير (٢٦٤/١) ، شرح الطحاوية (١٢٠) .

(٤) **إله كل شيء** : أى المعبود الحق ، والمألوه لكل شيء ، **وخالقه** . أى مُبْدع ومُنْشِئُ كلِّ شيء ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ [الأنعام / ١٠٢] .

(٥) **عالمٌ** بجميع المعلومات ، مُحيطٌ بِكُلِّ الموجودات ﴿ ... لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمٰوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [سبأ / ٣] وجميعها فى عِلْمه سواءٌ **ما ظهر** وبَانَ واتَّضح ، **وما بَطن** وخَفِي .. دقيقها وجليلها .. أوَّلها وآخرها ، وعلمه بها قَدِيمٌ قِدَمَ ذاته وصفاته .

قطف الثمر (٧٩) ، وابن كثير (الأنعام / ١٠٢) .

(٦) فى (ع) مريد .

(٧) هذه الكلمة لا توجد فى (ع) .

(٨) **مُدَبِّرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ** : أى أن أفعال العباد وإن كانت كَسْباً لهم إلَّا أنَّها لا تخرج عن كَوْنها مُراداً لله تعالى .. فلا يقع فى ملكه (**من خير أو شر**) إلَّا ما يريد ، وإن كان الله لم يَأْمُرْ بها إلَّا أنَّه من الأزَل قد أراد وقوعها والأَمْرُ غير الإرادة . فقد يَأْمر بالشيء ويريدُ وُقُوعه ! كأمر الملائكة بالسجود .. وقد يأمر بالشيء ولا يريد وقوعه ! كأمر إبليس بالسجود .

شرح الطحاوية (١١٣) ، وقطف الثمر (٨٤) .

(٩) **ما شاء كان** بإرادةٍ أزليَّة أَوْجدتِ الكائنات ، ودَبَّرتِ الحادثات بغير ترتيب أفكارٍ ، ولا تَربُّص زمانٍ ، **وما لم يَشَأْ** إرادَتَهُ **لم يكنْ** له وجود أو فعل .

(١٠) فى (خ) : جوارح

(١١) فهو **سميع** سمع يتكشَّفُ به كمالَ صفاتِ المسموعاتِ ، من غيرِ آذانٍ ، **وبصير** =

صفاتُه الصِّفات ، كما لا تُشبه ذاتُهُ الذّوات [1] ، ﴿ ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [2] [الشورى / ١١] .

والعَشْرُ المستَحيلَات [3] :

أن يُعتَقَدَ أنَّه تعالى يَستَحيل عليه الحُدُوثُ ، والعدمُ [4] ، بل هو تعالى بصفاتِهِ وأسمائِهِ ، قديمٌ باقٍ ، دائمُ [5] الوجودِ ، ﴿ ... قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ... ﴾ [6] [الرعد / ٣٣] ليس له أولٌ ولَا آخِرٌ ، بل ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ... ﴾ [7] [الحديد / ٣] ، وَأَنَّهُ لا إِلَهَ سواهُ ، ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَة

= بصر يتكشَّفُ به كمال التَّفْريق بين المبصرات ، من غير حَدَقَةٍ ، ولا أجفان ، ولا تحجب رُؤْيَتَهُ الظُّلمات ، مُتكلم بكلام قديم ، قائم بذاته لا يشبه كلام المخلوقات ، فليس بصوت يَحْدثُ من انسلال هواءٍ ؛ أو بانْطباق شفةٍ أو تحريك اللِّسان .

انظر في ذلك شرح الواسطية (٤٣) ، ومجموع الفتاوى (١٣٢/٣) .

(١) **لَا تُشْبه صفاته** : صفات المخلوقين ، فهو يعلم لا كَعِلْمنا ، ويسمع لا كسمعنا ، ويُبْصر لا كبصرنا ؛ لأنَّ **ذاته ليست كالذوات** ، لا تتخيلُها العُقول ، ولا تُدرِكُها الأَذْهان .

مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .

(٢) **ليس كمثله شيء** : أي لا يُشْبِهُهُ شيءٌ من خَلْقِهِ ، وَلَايُشْبِهُ شيئاً من خَلْقِه **وهو السميع البصير** .

مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .

(٣) أي التي يستحيل وقوعها في ذاته سبحانه .

(٤) **يستحيل عليه الحدوث** : لأنَّ الشيء الحادث لابدَّ له من مُحْدِثٍ قَدْ أَوْجده ، والله غير ذلك لأنَّهُ واجب الوجود بنفسه ، وكلُّ حادث لابد له من **العدم** : أي الفناء والله لا يفنى ولا يبيد .

انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثير (الرعد / ٣٣) .

(٥) هذه الكلمة كتبت في المخطوطة بالتسهيل (دايم) ، وكذلك ما شابهها .

(٦) بل إن الله قديم بلا ابتداء ، مُحْدِثٌ لكل الحادثات ، سبق وُجُودُهُ وجودَها **باقٍ دائم الوجود** لا يَفْنى **قائم على كلِّ نفس** : أي حفيظ وعليم ورقيب على كل نفس منفوسة ، يعلم **ما كسبت** من خير وشر ، ولا تَخفى عليه خافية .

انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثير (الرعد / ٣٣) .

(٧) **ليس له أَوّل** ؛ وهو **الأَوَّل** فليس قَبْلَهُ شيء من الخلق ، وكان قبل كل شيء ، وهو **الآخر** الباقي فليس بعده شيء . انظر : تفسير ابن كثير (الحديد / ٣) .

إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴾ [الأنبياء : ٢٢] ، وَأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى ظَهِيرٍ فِى مُلْكِهِ [(١)] ، وَأَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ [(٢)] عَنْ شَأْنٍ فِى قَضَائِهِ وَأَمْرِهِ [(٣)] ، وَأَنَّهُ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ فِى سَمَاوَاتِهِ وَلَا أَرْضِهِ ، بَلْ هُوَ كما كَانَ قَبْلَ خَلْقِ المكانِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهرٍ وَلَا جِسْمٍ ، ولَا عَلَى صُورَةٍ ولَا شَكْلٍ ، وَلَا لَهُ شَبِيهٌ [(٤)] وَلَا مَثِيلٌ [(٥)] ، بَل هُوَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الذى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد [(٦)] ، وَأَنَّهُ لا تحله الحَوَادِثُ [وَلَا التَّغْيِيرَاتُ [(٧)]] [(٨)] ،

---

(١) **وهو مُستَغْنٍ** : أَىْ الغَنِىّ عن الخَلْق ، فلا يَبْلغوا ضُرَّه فيضرُّوه ، ولا يَبْلغوا نَفْعه فيَنْفعوه ، بل كلهم فقراء إليه ؛ فلا يحتاج إلى نَصير ولا **ظهير فى ملكه** ؛ لأنَّه هو الغنى الحميد ، وهو الرَّازق بلا حَاجةٍ ولا مُؤْنَة ، المُمِيتُ بلا مَخافةٍ .

انظر : شرح الطحاوية (١٢٢) .

(٢) هذه الكلمة فى الأصل بالتسهيل (شان) .

(٣) **لَا يَشْغَلُه شَأْنٌ** : أى طلب أو قصد **عن شَأْنٍ** آخر ، لأَنَّ ذلك كلَّه يُقْضى بكلمة واحدة منه سبحانه وهى : « **كن** » ، ولو أنَّ الإِنْسَ والجن سألوه فى صعيد واحد لأعطى كل واحد مَسْأَلَتَهُ ، وما نَقَص ذلك من مُلْكِه شىء ، وكل يوم سبحانهُ وتعالى فى شَأْنٍ من غُفْران ذنبٍ ، وَتَفْريج كربٍ .

انظر شرح مسلم الحديث رقم (٢٥٧٧) ، وتفسير ابن كثير (الرحمن/ ٢٩) .

(٤) **لا يحويه** سبحانه ولا يُحِيطُه ولا يحده **مكان فى سماواته ولا أرضه** لأنه ليس بجوهر محدود ، ومقدر يحتاج لحيز يحوزه ويحويه ؛ إذاً لأصبح فيه إمّا متحركاً أو ساكناً ، ولامتنع عليه الخروج منه أو التواجد فى غيره ؛ ممَّا يجعل له حدوداً كحدود المخلوقات ، ويستحيل عليه ذلك لأَنَّه **كان قبل خلق المكان** ، وأنَّه ليس **بجسم** يتألف من أجزاء ، تتفرق وتتجمع ، وليس على **صورة** تستطيع العقول أن تتخيلها ، **ولا شكل** تُدْركه الأفهام ، ولا يوجد له **شبيه** فى أسمائه ولا صفاته ، **ولا مثيل** يكافىء قدرتَهُ وعظمتَهُ ومذهب السلف إثبات للصفات بلا تشبيه ، وتنزيه بلا تعطيل .

انظر شرح الطحاوية (١١٧) ، ومجموع الفتاوى (٥/٢٦٤) ، وقطف الثمر (٤١) .

(٥) فى (ع) : مثل

(٦) فهو **الواحد الأحد** الذى لا نظير له ولا وزير ، ولا شبيه ولا عديل ، الكامل فى صفاته ، **الصَّمد** الذى كَمُلَ سُؤْدده ، وصَمَدَتْ إليه الخلائق ، الذى **لم يلد** ولم تكن له صاحبة ، **ولم يولد** ليس له أم أو أبّ ، **ولم يكن له كفواً أحد** .

شرح الواسطية (٣١) ، وتفسير ابن كثير (الإخلاص) .

(٧) فى (ع) : والتَّغيرات .

(٨) **ولا تُحِله** ولا تُغيره ، ولا تُؤثر فيه **الحوادث** التى خُلقَتْ بإرادتِهِ ، والتى يستحيل عليها =

وَلَا تَلْحَقُهُ النَّقَائِصُ [وَلَا] [(1)]الآفَات [(2)] ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ ، بَلْ قَضَاؤُهُ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَعَدْلٌ [(3)] ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ خَلِيقَتِهِ بِغَيْرِ قَضَائِهِ وَخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ [(4)] ، بَلْ ﴿ **تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ...** ﴾ [الأنعام / ١١٥] ، ﴿ **... يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ...** ﴾ [فاطر / ٨] ، ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء / ٢٣] [(5)] .

وَالعَشْرُ الـمُتَحَقِّقُ وُجُودُهَا [(6)] :

أَنْ يُعْتَقَد [(7)] أَنَّ الله تَعَالى أَرْسَلَ لِعِبَادِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ [(8)] ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ

= الوجود بنفسها ، وتَفْتقر إليه سبحانه ، **ولا المتغيرات** المختلفة التى تؤثر فى تلك الحادثات .

(١) فى (ع) : ولآفات .

(٢) **ولا تَلْحقه** ولا تُلصق به **النقائص** التى تأتى عن العَجْز ، أو من **الآفات** ، فهو سبحانه منزه عن ذلك ؛ بل له الكمالُ المطلق فى كل شيء ، وكل نقص للمخلوق ، فالله مُنزهٌ عنه وكل كمال (يليق بجلاله) فالله أولى به .

(٣) **لا يليق به الظُّلم** ؛ لأنَّهُ عجز ، والعجزُ نقصٌ ، والنَّقصُ لا يُنسب إليه سبحانه وقال : « ياعِبَادِي إِنِّى حَرَّمتُ الظُّلْم عَلَى نَفْسِى ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّماً » ، **وقضاؤه** عدل : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ...** ﴾ [النساء / ٤٠] ، ﴿ **وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً** ﴾ [الكهف / ٤٩] .

مجموع الفتاوى (١٣٦/١٨) ، وتفسير ابن كثير (النساء / ٤٠ ، والكهف / ٤٩) .

(٤) **ليس شَيْءٌ من أفعال خَلِيقَتِهِ** خيراً كان أم شرًّا ، ضارًّا كان أم نافعاً إلَّا كان من خلق الله وتَقْدِيرِهِ ، وهى فى نَفْس الوقتِ من كسبِ العبد وتَدْبيره ، فلا يقع شيء فى مُلْكِهِ إلَّا كان من **قضائه وخَلْقه وإرادتِهِ** وإنْ كان سبحانه يُريد المعاصى قَدَراً ، فهو لا يُحبها ولا يَرْضاها ، ولا يأمُر بها ، بل يبغضها .

انظر : شرح الطحاوية (١١٣) ، وقطف الثمر (٨٤) .

(٥) **وتَمَّتْ كلمة ربك صدقاً** فيما قال ، وأمْرٍ بفعله ، **وعدلاً** فيما حكم ، **لا مبدل لكلماته** ، ولا معير لقضائه ، ولا خُلف لِوَعْدِهِ ، **وهو السَّميع** لأقوال عباده **العليم** بحركاتهم وسكناتهم ، وكل ضلال وهداية واقع بتقديره ، **ولَا يُسْأَلُ عمَّا يفعل** ، فهو الحاكم الذى لا مُعَقِّب لحكمه ، ولا يَعْتَرِضُ عليه أحد لعظمته وعدله ، **وهم يُسْأَلُون** . أى يسألهم ربهم عن كل شيء فعلوه .

انظر : تفسير ابن كثير (الأنعام / ١١٥ ، والأنبياء / ٢٣ ، وفاطر / ٨) .

(٦) أى أنها موجودة كائنة .

(٧) فى (ع) : تعتقد .

(٨) يجب علينا أن نؤمن إيماناً حازماً بأنَّ الله **أرسلَ لعبادِهِ أنبياءَ ورسلًا** وأنَّ فى كل أُمَّةٍ رسولًا منهم ليقولوا : أنِ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت .. ، صادقون مصدقون ، كرام بَرَرَة ، أُمناء ، =

عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَكُتُبَهُ [١] ، وَأَنَّهُ خَتَمَ الرِّسَالَةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّنا ﷺ ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنَ هُدًى للنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ [٢] ، وَأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّنا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ [٣] ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ صَادِقٌ ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ [٤] ، وَأَنَّ الجَنَّةَ [حَقٌّ] [٥] ، وَالنَّارَ حَقٌّ ،

= مُؤَيَّدُون بالبراهين من ربهم ، وأنَّهم بلَّغوا ما أمرهم اللَّهُ بتبليغِهِ ، ولم يكتمُوا ولم يغيروا ولم يَزيدوا شيئاً من قِبَلِ أنفسهم ، وأنَّهم كلهم على الحق المبين .

وأن نؤمن بأن الله فضَّل بعضهم على بعض ، فمنهم خمسة هم أولوا العزم . نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ، وفَضَّل منهم الخليلين . إبراهيم ومحمد ، وفَضَّل محمداً على إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - .

وأن الله اتخذ إبراهيم خليلًا ، ومحمداً ﷺ خليلًا ، وكلَّم موسى تكليماً ، ورفع إدريس مكاناً عليًا ، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمتُهُ ألقاها إلى مريم وروح منه

(١) وأن الله **أنزل عليهم آياته** : أي معجزات ، **وكتبه** وذكر الله بعضَها ، فذكر التوراة لموسى ، والإنجيل لعيسى ، وصحف إبراهيم وموسى ، والزَّبُور لداود ، وذكر باقي الكتب إجمالًا بقوله : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ** ... ﴾ [الحديد / ٢٥] . فيجب الإيمانُ بما فُصِّل وأُجمِل . انظر . تفسير ابن كثير (الحديد / ٢٥) .

(٢) **وخَتَمَ الرِّسَالة بمحمد** ﷺ لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ **مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ... ﴾ [الأحزاب / ٤٠]ولقوله ﷺ : « وأنا خاتم النبيين ولا نبي بعدي » ، **وأنزل عليه القرآن هدى للناس** إلى صراط الله العزيز الحميد ، ولتوضيح ما يجب عليهم من أحكام في العبادات والمعاملات .

قطف الثمر (٨٩) ، وشرح الطحاوية (١٦٦) ، وتفسير ابن كثير (الأحزاب / ٤٠) .

(٣) **وهو كلامُ ربنا ليس بمخلوقٍ** لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ **وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ** ... ﴾ [الكهف / ٢٧] ، وقوله : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** ... ﴾ [التوبة / ٦] تكلَّم به ربُّ العالمين حقيقةً وأَنْزلهُ على نبيِّه ﷺ وَحْياً ، فهو وإنْ خُطَّ بالبَنَانِ ، وَتُلِيَ باللِّسَانِ ، وحُفِظَ بالجَنَانِ وسُمِعَ بالآذان ، وأَبْصَرَتْهُ العَيْنَان لا يُخْرِجُهُ ذلك عن كونِهِ كلام الرحمن منه وإليه .

مجموع الفتاوى (١٤٤/٣ - ١٧٦) ، وشرح الطحاوية (١٦٨) ، وانظر رسالة الحيدة

(٤) وهو ﷺ **صادق** فيما أخبر به عن ربه **وشريعتُهُ ناسخةٌ** ولاغيةٌ **لجميع الشرائعِ** السابقةِ في أحكامِها وحدودها ومعاملاتِها ؛ لأنَّه خاتم النبيِّين ورسول الإنس والجن من رب العالمين .

(٥) لا توجد هذه الكلمة في (ع) .

وَأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ ، لأَهل الشَّقَاء والسَّعَادَةِ مُعَدَّتَانِ [١] ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ حَقٌّ ، مِنْهُمْ حَفَظَةٌ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ العِبَادِ ، وَمِنْهُمْ رُسُل اللَّهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ ، و ﴿... **مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم / ٦] [٢] .

وَالعَشْرُ الـمُتَيَقَّنُ وُرُودُهَا [٣] :

أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ الدُّنْيَا فانِيَةٌ ، و﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** ﴾ [الرحمن / ٢٦] [٤] ، وأَنَّ الخَلْقَ يُفْتَنُونَ فى قُبُورِهِمْ وَيُنَعَّمُونَ وَيُعَذَّبُونَ [٥] ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

---

(١) **والجَنَّةُ حقٌّ والنَّارُ حقٌّ** وأَنَّهُمَا مخلوقتان **موجودتان** لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – فى الجنة : ﴿ . . **أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [آل عمران / ١٣٣] ، وفى النار ﴿ ... **أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة / ٢٤] ، ولاطِّلاع النبى ﷺ عليهما ، وأنَّهما باقيتانِ لا تفنيان لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – فيهما : ﴿ **خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً** ﴾ ، وأُعِدَّتَا **لأَهْل الشقاء** : أى الكفَّار ، **والسَّعادة** : أى المؤمنين . انظر : شرح الطحاوية (٤٧٦) ، وقطف الثمر (١٢٧) ، وتفسير ابن كثير (البقرة / ٢٤ ، وآل عمران / ١٣٣)

(٢) ويجب الإيمان الجازم بأن وجود **الملائكة حقٌّ** ، وأَنَّهم خلق من خلق الله ، خَلَقَهُم من نُورٍ ، وهم عِبَاد مُكْرمون ، لا يَسْبِقُونَهُ بالقولِ ، وهم بأَمْرِهِ يعملون و﴿ **لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم / ٦] .

وهم أقسام ، فمنهم الموكَّل بالرسل وهو (جبريل) ، بالقَطْر وهو (ميكائيل) ، وبالصور وهو (إسرافيل) ، وبقَبْضِ الأرواح وهو (ملك الموت) ، ومنهم الموكَّل بأعمال العِبَاد وهم الكرام الكاتِبُون ، والموكَّلُ بحفظِ العبدِ وهم المعَقِّبَات ، والموكَّل بالجَنَّةِ ، وهو (رضوان) ومن معه ، والموكَّل بالنَّار ، وهو (مالك) ومن معه من الزَّبَانِيَةِ ورؤساؤهم تِسْعَةَ عَشَر ، والموكَّل بِفِتَنِ القَبْرِ وهما (مُنكر ونَكير) ، ومنهم حملة العرش

فيجب الإيمان بذلك كله ، وبكل ما ذُكر فى الكتاب والسُّنة ، وما يعلم جنود ربك إلَّا هُو . شرح الطحاوية (٢٩٧) .

(٣) أى ستكون وتحدث ، ويمر بها الإنسان .

انظر : تفسير ابن كثير (القصص / ٨٨) ، و (الرحمن / ٢٦) .

(٤) فلابدَّ أن نعتقد اعتقاداً جازماً بأَنَّ **الدنيا** بما فيها وبما عليها **فانية** ، بائدة هالك ، لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ . . **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** . ﴾ [القصص / ٨٨] ، وقوله : ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** ﴾ [الرحمن / ٢٦] .

(٥) **وأن الخلق** يُفتنون فى قبورهم ؛ لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ **وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ** =

يَحْشُرُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ (١)، وَأَنَّ الحِسَابَ حَقٌّ ، وَالمِيزَانَ حَقٌّ (٢)، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ (٣)، وَأَنَّ الحَوْضَ حَقٌّ (٤)، وَأَنَّ

= **الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا** ﴾ [غافر / ٤٥ ، ٤٦] ، وقد استعاد منه النبى ﷺ بقوله : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ » رواه مسلم ، وهم فى قبورهم إما **ينعمون** فيكونون فى روضة من رياض الجنة ، أو **يعذبون** فيكونون فى حفرة من حفر النار .

انظر : شرح مسلم (٥٨٨) ، وقطف الثمر (١٢١) ، وتفسير ابن كثير (غافر / ٤٥ ، ٤٦) .

(١) ثم بعد ذلك **يحشرهم** ربهم ، وهى الإعادة بعد الفناء ؛ لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... **وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً** ﴾ [الكهف / ٤٧] ، وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ **يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمنِ وَفْداً** ﴾ [مريم / ٨٥] ، وقوله ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً (غير مختونين) وَلَا يعجز عَنْ إِعَادَتِهِم مَنْ خَلَقَهُم ولم يَكُونُوا شيئاً ، وَكَمَا بَدَأَهُم يَعُودُونَ » رواه مسلم .

فتح البارى (١٣/١٨٥) ، وشرح مسلم (٢٨٦٠ - ٢٨٦٤) .

(٢) ويقفون فى صعيد واحد وذلك يوم **الحساب** ، والقضاء والفصل ، وينصب **الميزان** الذى توزن به الأعمال ، ظاهرها وباطنها ، لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ...﴾ [الأنبياء / ٤٧] ، وقوله : ﴿ **وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم** ... ﴾ [الأعراف / ٩] .

ويجب الإيمان بأنَّه كِفَّتان للحسنات ، وكِفَّة للسيئات لقوله ﷺ : « ... فَتُوضَع السِّجلَّات فى كِفَّة ، والبِطَاقة فى كِفَّة فطاشت السِّجلَّات ، وَثَقُلَتْ البطاقة ... » رواه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه .

انظر : مجموع الفتاوى (٣/١٤٦) ، وتفسير ابن كثير (الأنبياء/ ٤٧ ، والأعراف / ٩) .

(٣) **والصراط حق** لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ **وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا** ... ﴾ [مريم / ٧١] ، وقوله ﷺ فى حديث الشفاعة : « يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهرى جهنم » رواه مسلم ، وهو ممدود على حافتى جهنم ، أحدُّ من السَّيف ، وأدقُّ من الشَّعر ، على جانبه كلاليب (خُطَّاف) يجتازه الناس على قدر أعمالهم

انظر : الفتح (١١/٤٤٤) ، وشرح الطحاوية (٤١٥) ، ولوامع الأنوار (٢/١٨٩) ، وقطف الثمر (١٢٦) .

(٤) **والحوض حق** لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ [الكوثر / ١] ، وقول النبى ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض ، ماؤه أشد بياضاً من اللَّبن ، وأحلى من العَسَل ، آنيته عدد نجوم السماء ، وطوله شهراً ، وعرضه شهراً ، من شرب منه شربة لا يظمأ بعده أبداً » رواه مسلم .

انظر : الفتح (١١/٤٦٣) ، وتفسير ابن كثير (الكوثر) ، ولوامع الأنوار (٢/١٩٤) .

الأَبْرَارَ فى الجَنَّة [فى] [1] نَعِيم ، وَالكُفَّارَ فى النَّار [فى] [2] جَحِيم ، وَأَنَّ المُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ بِأَبْصَارِهِمْ فى الآخِرَةِ [3] ، وَأَنَّ الله تَعَالَى يُعَذِّبُ بالنَّار مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَى الجَنَّةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، وَشَفَاعَةِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى فى جَهَنَّمَ إِلَّا الكَافِرُونَ ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِـهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِـمَن يَشَاءُ ...** ﴾ [النساء / ١١٦] [4] .

* * *

---

(١) ، (٢) هذا الحرف لا يوجد فى (خ) .

(٣) **والمؤمنـون يرون اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ – بأبصارهم** لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – . ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾ [القيامة / ٢٢ ، ٢٣] ، وقوله ﷺ : « إنكم سترون ربكم عياناً ... » متفق عليه ، ويرونه سبحانه فى عرصات القيامة ، وبعد دخول الجنة فيكرمهم ويتجلَّى لهم من فوقهم .. ، ولا يراه الكافرون لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ **كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ** ﴾ [المطففين/ ١٥] .

انظر : مجموع الفتاوى (١٤٥/٣) ، وشرح الطحاوية (٢٠٣) ، وفتح البارى (٤١٩/١٣ – ٤٢٤) ، وشرح مسلم (١٨٣) ، وتفسير ابن كثير (القيامة / ٢٤) ، وقطف الثمر (١٢٨) .

(٤) والله – عَزَّ وَجَلَّ – **يعذب بالنار من يشاء** من العباد أو من **أهل الكبائر من المؤمنين** ، لأنَّه لن يدخل أحد الجنَّة بعمله ، ويخرج من يشاء منهم **من النار بفضله ورحمته** ؛ لأنَّ صاحب الكبيرة لا يخلد فى النار والعَفو عن الكبيرة جائز ، وكذلك عفوه عمن مات بلا توبة جائز ، وهو من باب خرق العوائد .

وكذلك يُخْرِج الله أصحاب الكبائر من النار **بشفاعة الأنبيَاء والصَّالحين** ، وهى نوع من أنواع الشفاعة لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ **مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنـدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة / ٢٥٥] ، فلا يبقى ولا يُخَلَّد فى النار إلَّا **الكافرون** لقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ لَا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْرَكَ بِـهِ** (أى لا يغفر ذنب الكفر) ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ** ﴾ (من الذنوب والآثام والكبائر) ﴿ **لِمَن يَشَاءُ ...** ﴾ [النساء / ٤٨] .

قطف الثمر (١٣٢) ، وتفسير ابن كثير (النساء/ ١١٦) .

القاعدة الثانية
وهي
الصلاة

شَـرْحُ الْقَـاعِـدَةِ الثَّانِيَـةِ
وَهِـى
الصَّـــــلاَةُ (١)

وهِيَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ :

فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ (٢) ، وَهِيَ : الصَّلواتُ الخَمْسُ (٣) ، وَالجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ لأَنَّها بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ ، وَلَكِنْ لَهَا أَحْكَامٌ تُخَالِفُها (٤) .

وَفَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ (٥) ، وَهِيَ : صَلاَةُ الجِنَازَةِ .

---

(١) **الصلاة** : لغة الدُّعاء .

وشرعاً : عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة ، بشروط محصورة ، فى أوقات مقدرة ، تفتتح بالتكبير ، وختامها التسليم ، وانظر القاموس الفقهى (ص ٢١٦) .

(٢) **فرض على الأعيان** : أى فرض على كل مُكلَّف ذكراً كان أم أنثى ويأثم تاركها ، لقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [النساء / ١٠٣] ، وقوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ... ﴾ [البقرة / ٢٣٨] ، وقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ... ﴾ [الكوثر / ٣] .

(٣) ودليل فرضية الصلوات الخمس قوله النبى ﷺ عندما سُئِل عن الإسلام قال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » رواه مسلم ، وفى حديث الإسراء : « إن لك بهذه الخمس خمسين » متفق عليه .

(٤) **وصلاة الجمعة** : فرض عين على كل مُكَلَّف ؛ لأنَّها بدل من الظهر ، ولها أحكام خاصة سوف تأتى .

(٥) هو : مهم يطلب حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

وحكمه : أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع .

فالمطلوب فى فرض الكفاية حصوله فى الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلَّا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل ، ويتناول فرض الكفاية ما هو دينى كصلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف ، ودنيوى كالحِرَف والصنائع ، وما يحتاج إليه المسلمون عامة من العلوم والمعارف .

(جمع الجوامع وشرحه للمحلى - حاشية العطار ١/٢٣٧) (المراجع) .

وَسُنَّةٌ [1]، وَهِيَ عَشْرُ صَلَوَاتٍ : صَلَاةُ الوِتْرِ ، وَالعِيدَيْنِ ، وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ، والاسْتِسْقَاءِ ، وَرَكْعَتى [2] الفَجْرِ ، وَقِيلَ : فَضِيلَة ، وَرَكْعَتى الطَّواف [3] ، وَرَكْعَتى الإحْرَامِ [4] ، وَسُجُود القُرْآنِ [5] .

وَفَضِيلَةٌ [6] ، وَهِيَ عشْرٌ أَيْضاً : رَكْعَتَانِ بَعْدَ الوُضُوءِ [7] ، وَتَحِيَّةُ

---

(١) واضح من تقسيم المؤلف أنه يُفَرِّق بين السُّنَّة والفضيلة والتطوع .

والذى ينبغى أن نعلمه أولًا أن هذا كله يجمعه المندوب ، هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم ، أو هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

والمندوب ، والسُّنَّة ، والفضيلة ، والتطوع ، والمستحب ألفاظ مترادفة عند الجمهور ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه ، وعند القاضى حسين من الشافعية وجمهور المالكية ، وتابعهم على ذلك القاضى عياض هنا كما هو مفهوم من كلامه أن لكل منها مفهوماً .

- فالفعل إن واظب عليه النبى ﷺ ، فهو السنة

- أو لم يواظب عليه ﷺ كأن يفعله مرة أو مرتين ، فهو المستحب .

- أو لم يفعله ﷺ وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ، فهو التطوع ، والذى نفهمه من هذا الفرق أن المندوب مراتب ودرجات .

(شرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية العطار ١٢٦/١ ، ١٢٧ ، والوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٨ ، ٣٩) ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة (٦٤/١) (المراجع) .

(٢) وفى (ع) : « ركعتا » على عدم تقدير كلمة صلاة قبلها .

(٣) لحديث جابر - رضى الله عنه - : « أن النبى ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً ، وأتى المقام فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فصلَّى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه » رواه الترمذى وحسنه .

(٤) لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : « كان النبى ﷺ يركع بذى الحليفة (ميقات الإحرام) ركعتين » رواه مسلم .

(٥) **سجود التلاوة** : ويستحب لمن قرأ آية السجدة أو سمعها أن يكبر ويسجد ، ثم يكبر للرفع من السجود ، دون تشهد ، ولا تسليم ، لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مَرَّ بالسَّجدة كَبَّر وسَجَدَ وسَجَدْنَا » رواه أبو داود والبيهقى .

(٦) **الفضيلة** : ما يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها ، وانظر الفقه على المذاهب (٦٤/١) .

- الفضيلة عند القاضى عياض تساوى السنة غير المؤكدة ، وهى التى لم يداوم عليها النبى ﷺ كصلاة أربع ركعات ، قبل الظهر ، وكصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها إذا لم يكن من يتصدق عليه فى حالة الاضطرار والحاجة الشديدة .

وهذا واضح من الأمثلة التى ساقها المؤلف وإن كان بعض علماء الأصول عرفوا الفضيلة بما يفهم أنها مرتبة تلى السنة غير المؤكدة . (الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٩) (المراجع) .

(٧) لقول النبى ﷺ : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه =

المَسْجِدِ رَكْعَتَانِ (١)، وَقِيَام [شَـهْر] (٢) رَمَضَـان (٣)، وَقِيَامُ اللَّيْـلِ (٤)، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَاثْنَتَانِ بَعْـدَهَا وَرُوِىَ أَرْبَعٌ (٥)، وَاثْنَتَانِ قَبْـلَ العَصْرِ وَرُوِىَ أَرْبَع (٦)، وَاثْنَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ (٧) وَرُوِىَ سِتٌّ وَرُوِىَ عِشْرُونَ ، وَصَلَاة الضُّحَى ، وَهِىَ ثَمَان رَكَعَاتٍ ، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا مِن اثْنَتَيْنِ إِلَى اثْنَتِيْ عَشْرَة (٨)، وَإِحْيَاءُ ما بَيْنَ العِشَاءَيْنِ (٩).

= ووجهه عليهما إلَّا وجبت له الجنة » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(١) لقول النبى ﷺ . « إذا جاءَ أحدكُم المسجد فَلْيُصَلِّ سَجْدَتين من قبل أن يَجْلِس » رواه الجماعة .

(٢) لا توجد هذه الكلمة فى (ع) .

(٣) ويسمى صلاة التراويح ، وهو سنة للرجال والنساء يؤدى بعد صلاة العشاء ، قبل الوتر ركعتين ركعتين ، وكان النبى ﷺ يرغب فيه ولم يأمر فيه بعزيمة لقوله . « مَنْ قَامَ رَمَضَان إيماناً واحتساباً غُفِر لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » متفق عليه .

(٤) هى الصلاة التى يقوم بها الرجل بعد صلاة العشاء ، وكان النبى ﷺ يصليها مثنى مثنى ، تحور فى أول الليل ووسطه وآخره ، وليس لها عدد محصوص ، ومشروعيتها لقول النبى ﷺ « ... وَصَلُّوا باللَّيل وَالنَّاس نِيَام تدخُلُوا الجَنَّة بسَلَام » رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى .

(٥) لحديث عائشة – رضى الله عنها – · « أن النبى ﷺ كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر صَلَّاهن بعدها » رواه الترمذى ، وقول ابن عمر – رضى الله عنهما – : « أن النبى ﷺ كان لا يَدَع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها » رواه البخارى وأحمد .

(٦) لقول النبى ﷺ · « رَحِمَ الله امرءًا صَلَّى قبل العصر أربعاً » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، أما الاقتصار على ركعتين فدليله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » متفق عليه .

(٧) لحديث ابن عمر – رضى الله عنهما – · « ... وركعتين بعد المغرب فى بيته ... » متفق عليه .

(٨) **صلاة الضحى** : وهى عبادة مستحبة ، ويبدأ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمتار) ، وتنتهى حين الزوال ، تبدأ من ركعتين إلى ثمانية ، وكان النبى ﷺ يُصَلِّى الضُّحى حتى نقول : « لا يدعها » ، ويدعها حتى نقول · « لا يصليها » رواه الترمذى ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى ، وبه جزم المليمِىّ والرُّويانى إلى · إنَّه لا حدَّ لها ، لما ثبت عن النبى ﷺ : « أنَّه كان يُصَلِّى الضُّحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله » رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

(٩) **والعشاءين** : (صلاة المغرب والعشاء) ، يُسنُّ هذا لما ثبت عن النبى ﷺ · « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة .. ثم قال : لمن شاء » رواه الجماعة .

وَقَدْ عُدَّتْ هَذِهِ كُلُّهَا [من] (١) السُّنن أَيْضاً .

وَتَطَوُّع (٢) ، وَهِيَ : كُلُّ صَلَاةٍ تُنُفِّلَ بِهَا فى الأَوْقَاتِ الَّتِى أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَيَخْتَصُّ بِالأَسْبَابِ (٣) مِنْهَا عَشْرٌ أَيْضاً :

الصَّلَاةُ عِنْدَ الخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ ، وَعِنْدَ القُدُومِ مِنْهُ (٤) ، وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ رَكْعَتَانِ (٥) ، وَصَلَاةُ الحَاجَةِ رَكْعَتَانِ (٦) ، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ أَرْبَعٌ (٧) ، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ (٨) ، وَرَكْعَتَانِ لمَنْ قُرِّبَ للقَتْلِ (٩) ،

---

(١) فى (ح) : « فى » . (٢) سبق بيان التطوع ص ٤٦ .

(٣) أى هذه الصلاة لا تكون إلَّا مرتبطة بسبب .

(٤) لقوله ﷺ : « ما خَلَّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً » رواه الطبرانى ، وقول النبى ﷺ لجابر عند القُدُوم من السَّفر : « ادخُلْ فَصَلِّ ركعتين » رواه البخارى .

(٥) **صلاة الاستخارة** : وهى تُسنُّ لمن أراد أمراً من الأُمور المباحة ، والتبس عليه وجه الخير ، وهى ركعتين من غير الفريضة وليست لها وقت محدد ، لقول جابر : « كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة فى الأُمور كلها كما يُعلِّمنا السُّورة من القرآن ، ... » رواه البخارى .

(٦) **صلاة الحاجة** . وهى أن يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويُصلِّى ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته ، لقوله ﷺ : « من تَوَضَّأ فأَسْبَغ الوضوء ، ثم صَلَّى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلًا أو مؤخراً » رواه أحمد .

(٧) **صلاة التسبيح** : وهى أربع ركعات ، يقول بعد القراءة فى كل ركعة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلَّا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، وفى الركوع عشر مرات وفى الرفع منه عشر مرات ، وفى السجود عشر مرات ، وفى الرفع منه عشر مرات ، فيكون مجموع التسبيحات فى كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة ... ثم قال النبى ﷺ لعمه العباس - رضى الله عنه - : « إن استطعتَ أن تُصلِّيها فى كل يوم مرة فافعلْ ، فإن لم تستطع ففى كلِّ جمعة مرة ، فإن لم تفعلْ ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعلْ ففى عمرك مرة » رواه أبوداود وابن ماجه وابن خزيمة ، قال الحافظ : وقد صححه جماعة وصححه الألبانى وغيره .

(٨) لقول النبى ﷺ . « بين كل أذانين صلاة » متفق عليه ، وأطلق على الإقامة أذان .

(٩) والذى سنّ ذلك هو خُبيب بن عدىّ عندما قتله الكفار صَبْراً ، رواه البخارى ، ونقل أبوعمر بن عبد البر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما فى قصة ذكرها ، وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق . (زاد المعاد ٢٤٦/٣ ، والإصابة ترجمة ١٦٢٩) .

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الدُّعَاءِ[1] ، وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ وَالاسْتِغْفَارِ مِنْهُ[2] ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ[3] .

وَمَمْنُوعٌ[4] ، وَهِيَ عَشْرٌ أَيْضاً :

الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا[5] ، إِلَّا لِمَنْ تَذَكَّرَ فَرْضاً[6] ، أَوْ نَامَ عَنْهُ[7] ، أَوْ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ[8] ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ[9] ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى [تَغِيبَ][10][11] ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، إِلَّا رَكْعَتِي الفَجْرِ وَالصُّبْحِ[12] ، أَوْ مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

---

(١) وهما بمثابة التوبة من الآثام والدنوب ، لكى يرفع يديه وقد تاب من كل ذنب فيكون أقرب للقبول .

(٢) لقول النبى ﷺ : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يَقُوم فيتطهر ، ثم يُصلى ركعتين ، يستغفر الله إلّا غُفِرَ له » رواه الترمدى وأبو داود والنسائى والبيهقى .

(٣) لقول عائشة – رضى الله عنها – : « كان النبى ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر » رواه البخارى ، **والزوال** : ميل الشمس عن كبد السماء ، وهو أول وقت الظهر .

(المعجم الوسيط مادة : زول) .

(٤) أى الحالات التى تُمنع عندها الصَّلَاة .

(٥) لقول النبى ﷺ : « ... فإنَّها تطلع بين قرنَى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان » رواه مسلم .

(٦) لقول النبى ﷺ : « مَنْ نَسِىَ صَلاة فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها » متفق عليه .

(٧) لقول النبى ﷺ : « رُفِعَ القَلَم عن ثلاث ، منهم . النَّائم حتى يستيقظ ، وقوله : إنَّه ليس فى النَّوم تَفْريط ، إنَّما التفريط فى اليقظة ، فإذا نَسِىَ أحدكُم صلاة ، أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها » رواه الترمذى والنسائى .

(٨) لزمه قضاؤه من الفوائت ، وهو مذهب : مالك والشافعى وأحمد لقول أم سلمة – رضى الله عنها – . « إنَّ رسول الله ﷺ فاته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر » رواه البخارى ، خلافاً لأبى حنيفة الذى رأى عدم صحة الصلاة مطلقاً فريضة أو نفلًا ، قضاءً كان أم أداءً .

(٩) لقوله ﷺ : « صل صلاة الصُّبح ، ثم اقصرْ عن الصلاة حتى تَطلع الشمس » رواه مسلم وأحمد .

(١٠) فى (ع) : « يغيب » .

(١١) لقوله ﷺ : « لا صَلَاة بعد العصر حتى تَغْرُب الشمس » متفق عليه .

(١٢) لقوله ﷺ : « ليبلِّغ شاهدكم غائبكم أن لاصلاة بعد الصُّبح إلَّا ركعتين » رواه أحمد وأبو داود ، وله طرق يتقوى بها .

مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَهُ صَلَاةُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْح (١) ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ فى المَسْجِدِ فى مُصَلَّاهُ ، وَهِيَ للإِمَامِ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً (٢) ، وَقَبْلَ العِيدَيْنِ ، وَبَعْدَهُمَا إِذَا صُلِّيَا فِي الصَّحْرَاءِ (٣) ، وَقَبْلَ صَلَاةِ المغْرِبِ (٤) ، وَبَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ جَمَعَ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ ، أَوْ لِمَطَرٍ (٥) ، وَالتَّنَفُّلُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ خَرَجَ وَقْتُهُ أَوْ ضَاقَ (٦) ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ (٧) ، أَوْ فى جَمَاعَةٍ مُخَالِفاً للإِمامِ (٨) .

---

(١) وإلى دلك دهب مالك ، وفعله بعض الصحابة « فأوتر بعد الفحر » ، ودهب الحسن والشافعى وابن حزم إلى حوار التنفل مطلقاً بلا كراهية ، وانظر الحديث السابق .

(٢) الصلاة بعد الحمعة فى المسحد لا شيء فيها ، لقوله ﷺ : « من كان مُصَلِّياً بعد الحمعة فليصل أربعاً » رواه مسلم ، وقال اس تيمية إن صلَّى فى المسحد صلَّى أربعاً ، وإن صلى فى بيته صلَّى اثنين .

(٣) لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - « خَرَجَ رسول الله ﷺ يوم عِيدٍ فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » متفق عليه .

(٤) إن كان يقصد بصلاة المغرب الأذان فهذا صحيح لما تقدم حكم الصلاة بعد العصر ، أما إن كان يقصد به بعد الأذان وقبل الإقامة فلا ؛ لقوله ﷺ : « صَلُّوا قبل المغرب .. صَلُّوا قبل المغرب » رواه البخارى .

(٥) لفعل النبى ﷺ « فأتى المزدلفة فجمع المغرب والعشاء بأذانٍ واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح (أى لم يصل بينهما) » رواه مسلم

(٦) لأن المطلوب ممن خرج وقت صلاته أن يصليها حين يذكرها لقول النبى ﷺ ، فلايجب عليه التنفل ، وأما من ضاق وقته فلا يجب عليه تنفل ؛ لأنَّ التنفل قد يخرج الصلاة عن وقتها ؛ وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب

(٧) وقوله ﷺ : « والذى نفسى بيده هَمَمْتُ أن آمر بِحَطَبٍ فيُحتطب ، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ، ثم أُخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » متفق عليه ، وكذلك لمن انفرد وحده خلف الصف لقوله ﷺ : « لا صَلَاةَ للَّذِى خلف الصف » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

(٨) لأن موافقة الإمام شيء واجب ، ومن تمام الصلاة لقول النبى ﷺ : « إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به » متفق عليه .

وَالصَّلَوَاتُ الـخَمْسُ تَـجِبُ بِعَشْـرَةِ شُـرُوطٍ [1] :

البُلُوغ [2] ، وَالعَقْلِ [3] ، وَالإِسْلَامِ [4] ، أَوْ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ [5] ، وَدُخُولِ الوَقْتِ [6] ، وَكَوْن الـمُكَلَّفِ غَيْر سَاهٍ وَلَا نَائِم [7] ، وَعَدَمِ الإِكْرَاهِ [8] ، وَارْتِفَاعِ مَوَانِعِ الحَيْضِ ، وَارْتِفَاعِ مَوَانِعِ النّفَاسِ [9] ، والقُدْرَة عَلَى الطَّهَارَةِ لَهَا بالماءِ أوْ بالتَّيَمُّمِ عَلَى خِلَافٍ فيه [10] .

---

(١) **الشـرط** · قال ابن عابدين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء ، القاموس الفقهي (١٩٢) .

(٢) فلا تجب على غير بالغ لقوله ﷺ : « رُفِعَ القَلَم عن ثلاث · عن الغُلَام حتى يبلغ ... » رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي .

(٣) فلا تجب على مجنون لقوله ﷺ في الحديث السابق « والمجنون حتى يستفيق » رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي .

(٤) فلا تجب على الكافر ولو أداها لم ولن تقبل منه إلَّا بعد الإسلام ، والنُّطق بالشّهادتين ، ولذلك قال ﷺ لمعاذ . « فادعُهم إلى أنْ يشهدوا أن لا إله إلَّا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإنْ أطَاعُوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » رواه البخاري .

(٥) فلا يجب شيء على من لم تبلغهم الدعوة في الصلاة ولا في غيرها لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِـينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء/ ١٥]

(٦) فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – . ﴿ ... **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْـمُؤْمِنِـينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾ [النساء/ ١٠٣] ، ولتعليم جبريل عليه السلام النبي ﷺ مواقت الصلاة في الحديث الذي رواه أحمد والنسائي والترمذي

(٧) لما روى عنه ﷺ « رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ، والحديث ضعيف والعمل عليه .

والنائم لقوله ﷺ « والنَّائم حتى يستيقظ » رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

(٨) لأن الإنسان إذا أكره جاز له عدم فعل الفرائض والواجبات ، بل النُّطق بالكفر ؛ لقول النبي ﷺ لعمار عندما أكره على الكفر « فإن عادوا فعد » رواه الحاكم وصححه .

(٩) لقوله ﷺ . « إذا أقبلتْ حيضتك فاتركي الصلاة » متفق عليه ، والنّفاس قياساً عليه .

(١٠) فإن فقد الطهورين (الماء والتيمم) صلى على أي حالة وسوف يأتي الكلام تفصيلًا في ذلك

وَالصَّلَوَاتُ الـخَمْسُ مُشْتَمِلَةٌ عَـلَى خَمْسَـةِ أَحْكَامٍ :

فَرَائِض ، وَسُـنَنٍ ، وَفَضَـائِل ، وَمَكْرُوهَـاتٍ فيها ، وَمُفْسِدَاتٍ لَهَا .

فَفَرَائِضُهَا [1] عشْـرُونَ :

الطَّهَارَةُ لَهَا مِنَ الـحَدَثِ [2] ، وَإِزَالَةُ [النَّجاسَـةِ] [3] مِنَ الثَّـوْبِ [4] ، وَالبَدَنِ [5] ، وَالـمُصَلَّى [6] ، وَأَدَاؤُهَا فى وَقْتِهَا [7] ، وَاسْـتِقْبَالُ القِبْلَةِ فى

---

(١) نتكلم على هذه المسألة من ثلاثة وجوه :

أولاً : هو يعنى بالفرائض الأركان فكأن الركن مرادف للفرض هنا عند المؤلف ، وقد فرق بعض العلماء بينهما بأن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلَّا به سواء كان فرضاً أو نفلاً ، والفرض ما يعاقب على تركه .

(النظم المستعذب فى تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال الركبى ١/ ١٧٠) .

ثانيا : خلط بين الركن والشرط وهما متغايران من ناحية المعنى ، **إذ الشرط** وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشىء وحقيقته ، كالطهارة للصلاة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، **أما الركن** : فمعناه الجانب الأقوى .

واصطلاحاً : ما يقوم به الشىء – من التقوّم إذ قوام الشىء ركنه ، لا من القيام والإلزام أن يكون الفاعل ركناً للفعل والجسم ركن للعرض والموصوف للصفة .

وأركان العبادة : جوانبها التى عليها مبناه وبتركها بطلانه .

وفى المصـباح : أركان الشىء أجزاء ماهيته .

(التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى ص ٣٧٣) .

ثالثاً : غالباً ما يتكلف المؤلف فى إدخال أُمور وذلك لإتمام عـدد معين وترى ذلك واضحاً فى هذا الموضع وفى غيره من المواضع (المراجع) .

(٢) لقوله ﷺ : « لَا صَلَاة بغير طُهُور » رواه مسلم .   (٣) فى (ع) : « النجس » .

(٤) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر/ ٤] ، وسأل رجل النبى ﷺ « أُصَلِّى فى الثَّوب الذى آتى (أجامع) فيه أهلى ؟ قال : نعم إلَّا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه .

(٥) لقوله ﷺ : « تَوَضَّأ واغْسِل ذَكَرَك » متفق عليه وقوله للمستحاضة : « اغسلى الدَّم عنك وصلِّى » متفق عليه .

(٦) لقوله ﷺ عندما بَالَ الأعرابى فى المسجد : « أَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلًا من ماء أو ذَنوباً » رواه الجماعة إلَّا مسلماً ، فإن عجز عن إزالتها من الثوب والبدن والمصلى (المكان) صلى معها ولا إعادة عليه ، فإن شعر بها أثناء الصلاة أزالها لفعل النبى ﷺ ذلك .

(٧) تقدم الكلام عن الوقت ص ٥١ .

جَميعِها (١) ، وَالنِّيَّةُ فى قَلْبِهِ عِنْدَ التَّلبُّسِ بِهَا (٢) ، وَاسْتِصْحَاب حُكْم النِّيَّة فى سَائِرِها ، وَالتَّرْتِيبُ فى أَدَائِها (٣) ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ فى جُمْلَتِها (٤) ، للرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَّةِ (٥) ، وَللمَرْأَةِ الحُرَّةِ جَميع جَسَدِهَا ما خَلَا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ (٦) ، وَالإِحْرَامُ بِلَفْظَةِ « اللَّهُ أَكبَرُ » (٧) أَوَّلُها ، وَقِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ لِلفَذِّ والإِمَامِ فى كلِّ رَكْعَةٍ مِنْها (٨) ، وَالقِيَامُ للفَذِّ والإمامِ قَدْرَ

---

(١) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾ [البقرة/ ١٤٤] ، وعن البراء قال : « صَلَّينا مع النبى ﷺ ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم صُرِفْنا نحو الكعبة » رواه مسلم .

(٢) **النية** : وهى عزم القلب لأداء شىء معين لقوله ﷺ : « إنَّما الأعمال بالنيات » متفق عليه

(٣) وهو نوعان : ترتيب بين الفرائض : فلا يقدم الظهر على الصبح ، ولا العصر على الظهر ، وترتيب فى الأركان ، فلا يقدم السجود على الركوع ، ولا الركوع على تكبيرة الإحرام .

(٤) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ [الأعراف/ ٣١] ، **والزينة** : ما يستر العورة ، **والمسجد** : أى الصلاة .

(٥) والعورة للرجل من الركبة إلى السُّرَّة ، وهذا الذى نذهب إلى القول به ؛ لأن ما ورد فيها من أحاديث تدل على أنَّها عورة : قولية من وجهة ، وحاظرة من جهة أخرى ، مثل قوله ﷺ : « غطِّ فخذيك ، فإن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى ، والحاظر مقدم على المبيح ، والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية فى الفعل .

وذلك خلافاً لمن قال : بأن العورة هى القبل والدبر ، واستدلوا بأحاديث فعلية وعملية وردت عن النبى ﷺ ، ويمكن القول : بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوأتين (الدبر والقبل) ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم فى « تهذيب السنن ٦/ ١٧ » ، وانظر فى ذلك : « إرواء الغليل ١/ ٣٠١ » .

(٦) هذا بالنسبة للصلاة لقوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ الله صلاة حائض إلَّا بخمار » رواه الترمذى وأبو داود . **والحائض** : أى البالغة ، وذلك فى الصلاة ، أما فى غيرها ففيه خلاف كبير .

وأمَّا عورة الأمة (العبدة) فهى كالرجل لقوله : « إذا زوج أحدكم جاريته عبده ، أو أجيره فلا ينظرنَّ إلى ما دون السُّرة وفوق الركبة » رواه أبو داود .

(٧) **والإحرام** : وهو تحريم ما كان مباحاً قبل ذلك من كلام ، وطعام ، وغيره ، ويكون بلفظ « الله أكبر » لقوله ﷺ : « وتحريمها التكبير » رواه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٨) **القراءة للفذ** : أى المنفرد عن الجماعة والإمام لقوله ﷺ : « من صَلَّى صَلَاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، هى خداج ، هى خداج غير تامة » رواه مسلم وأبو عوانة ، ويكون فى كل ركعة لفعله ذلك ، ولقوله للمسئ صلاته : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه البخارى ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائى وغيرهم .

أما المأموم فقراءة الإمام له قراءة لقوله ﷺ : « إذا كَبَّرَ الإمام فَكَبِّرُوا ، وإذا قَرَأَ فأَنْصِتُوا » رواه مسلم .

=

ذَلِكَ (١)، وَللمَأْمُوم قَدْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام فى جَمِيع رَكَعَاتِهَا (٢)، وَالرُّكُوع كُلُّهِ (٣)، وحَدُّهُ (٤) إِمْكَان وَضْع اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ (٥)، وَالرَّفْع

= * وجدير أن نعرض لهذه المسألة عند المالكية وهو مذهب المؤلف

قال الإمام ابن عبد البر المالكى . لابد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد فى كل ركعة من الفريضة والنافلة لا يجزئ عنها غيرها ولا يقرأ فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » لا سرًّا ولا جهراً ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه ، وقد ذكر إسماعيل عن أبى ثابت عن ابن نافع عن مالك قال وإن جهر فى الفريضة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فلا حرج .

ومن أهل المدينة من يقول لابد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم ، منهم ابن عمر وابن شهاب .

ومن قرأ عند مالك وأصحابه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فى النوافل وعرض القرآن فلا بأس .

وروى عن مالك أنه قال : « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى ركعتين من صلاته ... » .

وروى عنه وعن جماعة من أهل المدينة إن من لم يقرأها فى كل ركعة فسدت صلاته إلَّا أن يكون مأموماً وهو الصحيح من القول فى ذلك عندنا ، ولهذا لا نرى لمن سها عن قراءتها فى ركعة إلَّا إن يلغيها ويأتى بركعة بدلًا منها ، كمن أسقط سجدة سواء ، وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيه .

* **وأما المأموم** . فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً **ولا ينبغى لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه فى صلاة السر** الظهر ، والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه ، وأما إذا جَهَرَ الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها . قال الله – عَزَّ وَجَلَّ – . ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** . ﴾ [الأعراف الآية ٢٠٤] ، وقال ﷺ . « مالى أنازع القرآن » أبو داود عندما قرأ معه من خلفه ، وقال ﷺ فى الإمام : « وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ثم قال وما زاد على قراءة الفاتحة سنة ، ولا يقرأ فى الأخيرتين من صلاة الأربع إلَّا بالحمد وحدها ، وكذلك الثالثة من المغرب ، وأما سائر ركعات الصلوات فيقرأ فيها الحمد وسورة ولا حد فى ذلك .

(الكافى لابن عبد البر المالكى ص ٤٠ ، ٤١) (المراجع) .

(١) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة / ٢٣٨] .

ويكون قدر التكبير وقراءة الفاتحة ، وهو قول المالكية ، وزاد الحنفية على ذلك آية طويلة ، أو ثلاثة آيات قصار ، أما الشافعية والحنابلة فيرونه فرض إلى الانتهاء من قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة ، وانظر (الفقه على المذاهب الأربعة ٢٢٧/١) .

(٢) أما القيام للمأموم فى الصلاة فيكون قدر تكبيرة الإحرام ، لأنَّ قراءة الفاتحة ليس فرضاً عليهم ، وإنَّما قراءة الإمام لهم قراءة .

(٣) لقوله ﷺ للمسيئ صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » رواه البخارى ومسلم وأبو عوانة .

(٤) فى (خ) : « وحد » .

(٥) لقوله ﷺ . « فإذا ركعت فاجعل راحتيك (كفيك) على ركبتيك وامدُدْ ظهرَك ، =

مِنْـهُ [١] ، وَجَمِيع سُجُودِهَا ، وَحَدُّهُ إِمكانُ تَمْكِين الجَبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ [٢] ، وَالفَصْـل بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [٣] ، والجُلُوس [آخراً] [٤] قَدْرَ إِيقَاعِ السَّلَامِ [٥] ، وَتَرْكِ الكَلَامِ فيها [٦] ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فى أَرْكَانِهَا [٧] ، وَالخُشُوعُ فِيهَا [٨] ، وَالتحللُ [منها] [٩] بِلَفْظَةِ « السَّلَامُ عَلَيْكُم » [١٠] .

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُهُمْ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَاهُ فى السُّنَنِ [١١] .

= ومَكِّنْ لركوعك » رواه أحمد وأبو داود .

(١) كان ﷺ يرفع صلبه من الرُّكوع قائلًا « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » متفق عليه .

(٢) لما ثبت « ثم كان ﷺ يُكبِّر ويهوى ساجداً » رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ويكون السجود كما قال النبى ﷺ . « على سبعة آراب (أعضاء) · وجهه ، وكفَّاه ، وركبتاه ، وقدماه » رواه مسلم وأبو عوانة وابن حبان .

(٣) « كان ﷺ يرفع رأسه من السُّجود مُكَبِّراً » متفق عليه ، ثم « كان يُكبِّر ويسجُد السَّجدة الثانية » متفق عليه

(٤) فى (ع) أخيراً » .

(٥) « كان ﷺ بعد أن يتم الرَّكعة الرابعة يجلس للتَّشهُّد الأخير » رواه البخارى ، **قدر إيقاع السلام** : أى بقدر السلام على النبى ﷺ ، وإلى ذلك ذهب المالكية ، والقعود المفروض عند الحنفية ، والحنابلة بقدر التشهد ، أما عند الشافعية فبقدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ .

(٦) لقوله ﷺ : « إنَّ هذه الصَّلَاة لا يحل فيها شىء من كلام الناس . . » رواه مسلم وأبو داود .

(٧) لأنَّ النبى ﷺ « كان يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » رواه أبو داود والبيهقى بسند صحيح .

(٨) لقوله – عزَّ وَجلَّ – : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [المؤمنون / ٢] ، وقوله ﷺ : « من صَلَّى سَجْدتين لا يَسْهُو فيهما غَفَرَ الله لهُ ما تقدَّم من ذَنْبه » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٩) فى (ح) : « فيها » .

(١٠) **والتحليل** : وهو استباحة ما كان محرماً فى الصلاة ويكون بلفظة **السلام عليكم** لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » رواه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة والطبرانى .

(١١) **فالحنفية** قالوا . إنَّها أربعة فقط ، وجعلوا الباقى من الشروط والسنن ، **والمالكية** قالوا . فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً ، وجعلوا الباقى من السنن والشروط ، **والشافعية** : عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً : خمسة فرائض قولية ، وثمانية فرائض فعلية ، **والحنابلة** : عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر ، وجعلوا باقى ما ذكره القاضى من السنن والشرائط .

انظر تفصيل ذلك فى : الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٧/١) .

وَسُنَنُهَا عشْـرُونَ أَيْضـاً :

الأَذَانُ لَها فى المسَاجِدِ [1] وَحَيْثُ [2] الأئِمَّة [3] ، وَاخْتُلِفَ فى الأَذَانِ للجُمُعَةِ ، فَقِيلَ : سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضٌ [4] ، وَالإِقَامَةُ للرِّجَالِ [5] ، والتَّجْمِيعُ لها فى المَسَاجِدِ ، وقِرَاءَة السُّورةِ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأَولَيَيْنِ ، والقِيَامُ لَها [6] ، وَالجَهْرُ فى الأُوليين [7] فى العِشَاءَيْنِ وَفى الجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ ، والإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ [8] ، وَالإِنْصَاتُ لِقِرَاءَة الإمامِ إِذَا جَهَرَ ، والقِرَاءَةُ للمَأْمُومِ فِيمَا أسرّ فِيه الإمام [9] ، والتَّشَهُّدَانِ سِرًّا ، والجُلُوسُ لَهُمَا [10] ، والتَّكْبِيرُ مع كلّ

---

(١) الأذان : وهو الإعلام ، لغة وقال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ [التوبة/ ٣] : أى إعلام ، وقال · ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ... ﴾ [الحج / ٢٧] : أى أعلمهم .

وشـرعاً : والإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ محصوصة ومشروعيته لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾ [الجمعة / ٩] ، ولقول النبى ﷺ : « إدا حَضَرت الصَّلاة فليؤَذن بكم أحدكم » متفق عليه .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب . « حَثُّ » .

(٣) لقوله ﷺ . « يا بلال أرحا بالصَّلاة » رواه أحمد والطبرانى ، وحثه على دلك فى السمر والحضر .

(٤) فقال بعض العلماء : سة ، وذهب البعص الآخر إلى أنه فرض على الكفاية ، فهو شعار الإسلام الذى ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ : « كان يعلق استحلال أهل بلد بتركه » ، وإلى ذلك دهب أحمد وبه قال اس تيمية فى مجموع الفتاوى (٢٢/٦٤) ، والشوكانى فى السيل الحرار (١/١٩٦) ، والألبانى فى تمام المنة (ص ١٤٤) .

(٥) يجور كذلك للنساء لما ثبت عن عائشة - رضى الله عنها - . « أنَّها كانت تُؤَذِّن وتُقِيم وتؤم النساء وتقف وسطهن » رواه ابن ابى شيبة والحاكم والبيهقى ، وهو قوى بمجموع طرقه ، وصححه النووى فى المجموع وإليه ذهب الشافعى ، وقال به الشوكانى فى السيل الجرار (١/٢٥١) .

(٦) لقول أبى هريرة - رضى الله عنه - : « فَمَا أسمعنَا رسول الله ﷺ أسْمَعْنَاكُم ، وما أخفى عنَّا أخفَيْنا عنكُم ، وإنْ لم تزدْ على أُمِّ القرآن أجزأت ... » رواه البحارى .

(٧) فى (ع) · « الأولين » .

(٨) والجمهور على الجهر فى تلك الصَّلوات سُنَّة ، وخالف دلك الحنفية فقالوا : بحكم قراءة السُّورة أو ثلاث آيات ، فصار هو الوجوب .

(٩) لقوله ﷺ : « وَإِذَ قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، وأما القراءة فيما أسر فيه فقال به الحنابلة .

(١٠) « لأنَّ السُّنَّة إخفاؤها » رواه أبو داود والحاكم ، وصححه ووافقه الدهبى .   =

خَفْضٍ وَرَفْعٍ (١) ، إِلَّا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ : فَيَقُولُ الإمامُ والفَذُّ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » (٢) ، وَيَقُولُ الفَذُّ بَعْدها والمأْموم : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » (٣) ، وَالصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا (٤) ، وَتَرْكُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ الجِلْسَةِ الوُسْطَى حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِماً (٥) ، وَالتَّيَمُّن (٦) فى السَّلَامِ ، وَرَدُّهُ عَلَى الإمامِ وَعَلَى مَنْ صَلَّى على يَسَارِهِ (٧) ، والاعْتِدَالُ فى الفَصْلِ بَيْنَ الأَرْكَانِ (٨) ، والسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ (٩) ، وتَقْدِيمُ أُمِّ القُرْآنِ عَلَى السُّورَةِ (١٠) ، والتَّرْتِيلُ فى القِرَاءَةِ (١١) .

= مع الجلوس لهما : « فكان النبى ﷺ إذا جَلَسَ فى الرَّكعتين جَلَسَ على رجله اليُسْرَى ، ونصب اليُمْنَى ، وإذا جَلَسَ فى الرَّكعة الأخِيرة قَدَّمَ رجله اليُسْرَى ونصب الأُخرى وقَعَدَ على مقعدته » رواه البخارى .

(١) لأمره المسئ صلاته بذلك .

(٢) لما روى عنه ﷺ : « كانَ يَرْفَع صلبه من الرُّكُوع قائلًا : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ » متفق عليه .

(٣) بل إن ذلك يُسنُّ للإمام أيضاً ، لفعله ﷺ ذلك وهو إمام ، لما رواه البخارى وأحمد : « كانَ يقُول وهو قَائِم . رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد » .

(٤) لقوله ﷺ : « ثم يُصَلِّى (وفى رواية : ليصل) على النبى ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بما شاء » رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وقال الشافعية بوجوبها .

(٥) والثابت عنه ﷺ : « أنَّه كان ينهض إلى الرَّكعة الثالثة مُكَبِّراً » متفق عليه .

(٦) فى (ع) : « التيامن » .

(٧) لما رواه الترمذى وصححه : « كان ﷺ يُسَلِّم عن يَمِينِهِ : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يَسَارِه : السلام عليكم ورحمة الله » .

(٨) والاعتدال مع الذِّكر من فِعْلِهِ ﷺ للفصل بين الأركان ، وبه أمر المسئ صلاته .

(٩) لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أسجد على سَبْعَة أَعْظُم » متفق عليه .

(١٠) لفعله ﷺ ذلك : « فكان يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية » رواه أبو داود والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبى .

(١١) لما ثبت عنه ﷺ : « كانَ يُرَتِّل السُّورة حتى تكون أطول من أطول منها » رواه مسلم ومالك .

وَفَضَائِلُهَا وَمُسْتَحَبَّاتُهَا عشرُونَ أَيْضاً :

الأَذَانُ قَبْلَهَا للمُسَافِرِ (١) ، وَالإِقَامَةُ للنِّسَاءِ (٢) ، واتِّخَاذُ الرِّدَاءِ عِنْدَ صَلَاتِهَا ، وما يَسْتُرُ الجَسَدَ من الثِّيَاب (٣) ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَام (٤) ، ووضْعُ اليُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ اليُسْرَى عِندَ النَّحْر ، وَقِيلَ : عِندَ السُّرَّة في القِيَام إِذَا لم يُرِدِ الاعتماد (٥) ، وَمُبَاشَرةِ الأَرْض أَوْ ما يُسْتَحَبّ أن يُصَلَّى عليه

---

(١) لقوله ﷺ . « إذا سَافَرْتُما فَأَذِّنا وأَقِيمَا وليؤمكما أَكْبَرُكُمَا » رواه البخارى والبيهقي .

(٢) انظر ٠ الإقامة للرحال فى السس ص ٥٦ (٣) انظر : سَتْر العَوْرَة للمرأة فى المرائص .

(٤) وسنته ﷺ فى ذلك متعدِّدَة ٠ « فتارة يرفعُ يَدَيْه مع التَّكبير » رواه البحارى وأبو داود ، « وتارة بعد التَّكبير » رواه البحارى والسائى ، « وتارة قبله » رواه البحارى والنسائى .

(٥) ورد ذلك بكيفيتين عنه ﷺ « فكان يَضَع اليُمْنَى على ظَهْر كَفِّه اليُسْرَى والرّسغ والساعد » رواه أبو داود وابن حزيمة بسند صحيح ، « وكان أحياناً يقبض باليُمْنَى على اليُسْرَى » رواه النسائى والدارقطنى بسند صحيح ، وقال ابن عبد البر لم يأت فيه عن النبى ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، ولم يزلْ مالك يقبض حتى لَقِى الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، أما مكان الوضع فالثابت « أنه كان يضعهما على الصَّدر » رواه ابن حزيمة فى صحيحه ، وقال الألبانى فى صفة الصَّلاة (ص ٦٩) « ووضعهما فى الصَّدرهو الذى ثبت فى السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له » .

* وهذه مسألة طال فيها الخلاف بين الناس خصوصاً أن الأحاديث واردة بالقبض ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وهى صريحة فى ذلك ، وأن المالكية قد نقل عن بعضهم كراهية ذلك وعدوه استناداً ، وقد ظن البعض فى ذلك مخالفة القائلين بذلك للنصوص ، ولابد من تحرير القول فى ذلك بشىء من الإيجاز :

أولًا . أن النقل قد اختلف عن الإمام مالك فى ذلك ، فرواية مطرف وابن الماجشون عن مالك هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، وهو موافق لاختيار جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقالوا . إنها السُّنة ، وهو اختيار القاضى عياض هنا ، ولم يفرِّق القاضى عياض بين الفرض والنفل إنما قيد بعدم إرادة الاستناد وهذا ما أيده الشنقيطى حيث قال فى فتح الرحيم ص ٦٩ : ويكره القبض إن قصد الاعتماد ، فإن قصد السنة ندب ، وفى النفل يجوز القبض مطلقاً .

ثانياً : نقل أشهب وابن نافع عن مالك إباحة القبض فى الفرض والنفل ، وذكر الحطاب نقلًا عن ابن فرحون ٠ وأما إرسالهما ، أى اليدين بعد رفعهما ، فقال سند : لم أرَ فيه نصًّا ، والأظهر عندى أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارباً للحركة ، وينبغى أن يرسلهما برفق ، وهو اختيار الإمام ابن عبد البر حيث قال ٠ ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة فى الصلاة ، ونقل عن الشافعية ما يزيد قول المالكية ، قال الشربينى ٠ فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس .

(مواهب الجليل للحطاب ٥٣٧/١ - ط مكتبة النجاح - ليبيا ، والكافى لابن عبد البر ص ٤٣ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربينى ١٣١/١) =

بالـجَبْهَةِ والكَفَّيْنِ عِندَ السُّجودِ [1] ، وإِطَالَة القِرَاءَة فى الصُّبح [2] ، والظُّهْرِ [3] ، وَتَخْفِيفِهَا فى العَصْرِ [4] وَالـمَغْرِبِ [5] ، وتوسُّطها فى العِشَاءِ [6] ، وَالتَّأْمِين بعد أُمِّ الكِتَابِ للفَذِّ والمأمُومِ فِيمَا أسرَّ فيه .

واخْتُلِفَ ، هَلْ يقولُها الإمام فيما جَهَرَ فِيه [7] ، وقيـل : فى كُلِّ هَذَا

= **ثالثاً** : نقل فى رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة استحباب الإرسال ، وكراهية القبض فى الفرض ، والجواز فى النفل ، قيل : مطلقاً ، وقيل . إن طول ، وإليه ذهب الشيخ خليل وشراح متنه كالدردير والدسوقى ، وانظر فى ذلك . (بداية المجتهد ١٦٥/١ - والشرح الصغير للدردير ١١٤/١) .

رابعاً : حكى الباجى وتبعه ابن عرفة منع القبض فى الفرض والنفل ، ولكن قال المساوى وهذا من الشذوذ . انظر (الموسوعة الفقهية ٩٥/٣ نقلاً عن حاشية الدسوقى ٢٥٠/١ ، والمدونة ٧٤/١ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٨١/١ ، وشرح الزرقانى ٢١٤/١) .

قال ابن رشد : والسبب فى اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - ولم ينقل فيها أنه كان يضع يدهُ اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك ، وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - فى حديث أبى حميد

فرأى قوم أن الآثار التى أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التى لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها .

ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التى ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هى من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك فى النفل ولم يجزها فى الفرض ، قال : والذى يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع ، وهو الأولى بها .

(بداية المجتهد ١٦٥/١) (المراجع) .

(١) انظر : السجود فى الفرائض .

(٢) « فكان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل (من سورة قٓ إلى الناس) » رواه النسائى وأحمد بسند صحيح ، « وأحياناً يقرأ بقصار المفصل » رواه مسلم وأبو داود .

(٣) « وكان ﷺ فى الظُّهر يُطَوّل ، وفى الأُولى ما لا يطول فى الثانية » متفق عليه .

(٤) « فكان ﷺ يقرأ فيه نصف ما يقرأه فى الظهر » رواه مسلم وأحمد ، « وكان يُطوّل فى الأُولى ما لا يطول فى الثانية » رواه أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح ، وأحياناً قَدْر خمس عشرة آية .

(٥) **أمّا المغرب** : « فكان ﷺ يقرأ فيه بصغار المفصل » متفق عليه .

(٦) **وفى العشـاء** : « كان ﷺ يقرأ من وسط المفصل » رواه النسائى وأحمد بسند صحيح .

(٧) وهذا يكون للإمام فى السّر والجَهْر للإمام والفذّ والإمام ؛ « لأنَّ النبى ﷺ كان إذَا انتهى من قِرَاءَة الفاتحة قال : (آمين) يَجْهَر ويَمُد بِهَا صَوْتُه » رواه البخارى وأبو داود .

سُنَّة ، والتَّسبيحُ فى الرُّكوع [١] ، والسُّجود [٢] ، وَهَيْئَة الجُلُوس فى التَّشَهُّدين وَبَيْنَ السَّجدتين ، وهو أَن يَنْصب رِجْله اليُمْنَى وَيَثْنِى اليُسْرَى ، ويفضى بأليته إِلَى الأَرضِ [٣] ، ووضع اليَدَينِ على الرُّكبَتَيْنِ فى الرُّكوع [٤] وفى الجُلُوس بين السَّجدَتينِ ، ووضْع اليُسْرَى على الرُّكْبَةِ اليُسْرَى فى جُلُوس التَّشَهُّد ، وَنَصْب اليُمْنَى على اليُمْنَى قَابِضاً أَصَابعها مُحَرِّكاً السَّبَّابة [٥] ، وأنْ يُجَافى فى رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ ضَبْعيهِ عن جَنْبيهِ ولا يضمُّهما [٦] ، وَلَا يَفترِشُ ذِرَاعَيْهِ بالأَرض عندَ السُّجُودِ [٧] ، والدنو من السُّترَة للإمامِ والفَذِّ ، وأنْ لَا يَصْمُد ما اسْتترَ بهِ صَمْداً ، وليَنْحَرِفْ عَنهُ قَلِيلًا [٨] ، وَالصَّلَاة أَوَّل الوَقْت [٩] ، والقُنُوت فى الفَجْر [١٠] ، والتَّرْوِيح ما بَيْنَ القَدَمينِ فى

---

(١) وهو قوله ﷺ : « سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيم ثلاث مرَّات » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وغير دلك من الأذكار .

(٢) وهو قوله ﷺ : « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ثلاث مرَّات » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى .

(٣) تقدم الكلام عنه (ص ٥٥) .

(٤) تقدم فى الركوع (ص ٥٤) .

(٥) وهدا الوصف رواه مسلم وأبو عوانة وابن حزيمة ، أما التحريك لفعله ذلك : « فكان ﷺ إدَا رَفَعَ إِصْبعه - يحركها يَدْعُو بها - » رواه أبو داود والنسائى وابن الحارود .

(٦) لما رواه البخارى ومسلم : « كان ﷺ إدا صَلَّى فرج بين يديه حتى يرى بَيَاص إبطيْه » وذلك فى السجود والركوع وغيرهما ، **والضبع** : ما بين الإبط وأعلى نصف العضد ، وهما ضَبْعان (الوسيط مادة : ضبع) .

(٧) لقوله ﷺ : « لا يَبْسط أحدكُم ذِرَاعَيْهِ انبساط الكلب » متفق عليه .

(٨) لما رواه البحارى . « كان ﷺ يَقِفُ قريباً من السُّترة » ، **الصمد** : (أى يجعل الشىء تلقاء وجهه) لما رواه أحمد وأبو داود عن المقداد بن الأسود ، قال : « ما رأيتُ رسول الله صَلَّى إلى عَمُودٍ ولا عُودٍ ولا شَجَرَةٍ إلَّا جَعَلَهُ على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يَصْمد صَمْداً » .

(٩) لأن النبى ﷺ سُئِلَ عن أفضل الأعمال ؟ فقال : « الصَّلَاة لوقتها » متفق عليه .

(١٠) **والقنوت فى الفجر** ، لا يكون إلَّا فى حالة النَّوازل (المصائب والشدائد) وعندئذ « كان النبى ﷺ يَقْنُتُ فى الصَّلوات الخمس كلِّها » رواه أبو داود والسَّرَّاج ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، أما تخصص الفحر بذلك فلا يجوز ، وحديث النُّعمان بن بشير الذى يستدل به على القنوت فى الفجر ضعيف .

القِيَام [1] ، والدُّعَاء في التَّشَهُّد الآخر [2] وفي السُّجُود [3] ، وأَنْ يَضَعَ بَصَره في مَوْضِع سُجُودِهِ [4] ، والمَشْي إِلَى الصَّلَاةِ بالسَّكِينَة والوقارِ [5] .

وَمَكْروهَاتُ [6] الصَّلَاة عشْرُونَ أَيْضاً :

صَلَاةُ الرَّجُلِ وهو يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ : البولَ ، والغائِطَ [7] ، والالتفات [8] ، وتَحدُّث النَّفْس بأُمُور الدُّنيا [9] ، وتَشْبيكُ الأَصَابِعَ ، وفَرْقَعَتُهَا ، والعبثُ بها أو بخاتِمِهِ أولِحْيَتِهِ أَوْ بِتَسْوِيَةِ الحَصَى [10] ،

---

(١) **والترويح** : وهو التفريج اليسير بين القدمين لقول عبد الله لمن ألصق قدميه . « أخطأ السُّنة ، أما إنَّه لو راوح كان أحبّ إليّ » رواه البيهقي

(٢) لقوله ﷺ : « إذا فرغ أحدكُم من التَّشَهُّد الآخر فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّم ، ومن عَذَابِ القَبْر ، ومِن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَات ، ومن شَرِّ فِتْنَةِ الدَّجَّال ، ثُمَّ يَدْعُو لنَفْسِه بما بَدَا لَهُ » رواه مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود .

(٣) لقوله ﷺ : « وإذا سَجَدْتُم فاجْتَهِدُوا في الدُّعَاء » رواه مسلم ، وقوله ﷺ : « أَقْرَبُ ما يَكُونَ العَبْد مِن رَبِّه وَهُوَ سَاجِدٌ ، فأَكْثِرُوا الدُّعاء فيه » رواه مسلم .

(٤) لأنَّه أقرب إلى الخشوع .

(٥) لقوله ﷺ : « إذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاة فليأتها في وقَار وسَكِينَة » رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٦) **المكروه** : اختلف العلماء في تعريفه . فمنهم من قَسَّمَهُ إلى كراهة تحريم ، كمن ترك واجباً ، وكراهة تنزيه ، كمن ترك مستحبًا ، ومنهم من قال : هو ما لا يُعاقب على فعله ، ويثاب على تركه ، وانظر الفقه على المذاهب (٧٦/١) .

(٧) لقوله ﷺ : « لا يُصَلِّي أَحَدٌ بحضرة الطَّعام ، ولا هو يدافعهُ الأخبثانِ (البول والغائط) » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٨) لقوله ﷺ : « هو اختلاسٌ يختلسُهُ الشَّيطان من صَلَاة العَبد » رواه البخاري .

(٩) وهذا من فعل الشيطان لقوله ﷺ : « فإذا قضى التثويب (الإقامة) أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : (اذكر كذا ، اذكر كذا ...) » متفق عليه .

(١٠) وكل ذلك من العَبَث ونهى عنه رسول الله ﷺ بقوله : « لَا تَمْسَح الحَصَى وأَنْتَ تُصَلِّي ، فإن كُنت لابد فاعِلًا فواحِدَة تسوية الحَصَى » رواه الجماعة ، وقوله ﷺ : « لَا تفرقع أصَابعك وأنْتَ في الصَّلَاة » رواه ابن ماجه بسند ضعيف والعمل عليه ، وقوله ﷺ : « اسكنوا في الصَّلَاة » رواه مسلم .

والإقعاءُ(١) ، وهو جُلُوسه فيها على صُدُورِ قَدَمَيْهِ فى التَّشَهُّد ، أوْ عند القِيَام من السُّجود ، بل يَعْتمد على قدميه عِندَ قِيَامِهِ ، والصَّفْدُ : وهو ضَمُّ القَدَمينِ فى قيامِهِ كالمكبَّل ، والصَّفْنُ : وَهُوَ رَفْعُ [إحداهما](٢) كما تَفْعَلُ الدَّابةُ عِندَ الوقُوفِ(٣) ، والصَّلبُ : وَهُوَ وَضْعُ اليَدَينِ على الخاصرتيْنِ ويُجافى بين العَضُدَيْنِ فى حالِ القِيَام كَصِفَةِ المصْلُوبِ ، والاخْتِصَارُ : وَهُوَ وَضْع اليد فى الخَاصِرَة فى القِيَام أيضاً(٤) ، وأنْ يُصَلِّى الرَّجُل وهو [متلثم(٥)](٦) ، أو كافتٌ شعرَهُ أو ثَوبَهُ لأجل الصَّلَاة(٧) ، أو حَامِلٌ فى ثَوبِهِ أو كُمِّهِ خُبزاً أو فى فَمِهِ أو غيرِهِ ما يَشْغلُهُ عن صَلَاتِهِ(٨) ، أو يُصَلِّى وهو غَضْبَانٌ(٩) ، أو جَائِعٌ ، أو بحضرتِهِ طَعَامٌ(١٠) ، أو يكون ضَيِّق الخُفُّ مِمَّا يَشْغلُهُ عن فَهْم صَلَاتِهِ(١١) ، أو يُصَلِّى بطريق من يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ(١٢) ، أو يَقْتُل بَرْغُوثاً أو قَمْلةً فيها(١٣) ، أو يَقرأ فى رُكُوعِهِ ، أو سُجُودِهِ ، أو تَشَهُّدِهِ ، أو يَجْهَرُ

---

(١) **والإقعاء** . هو أن يُلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب ونهى ﷺ عنه رواه الحاكم والبيهقى .

(٢) فى (ح) : « إحديهما » . (٣) وذلك كله مناف لفعله ، ولأمره المسئ صلاته بغير دلك .

(٤) وفى الحديث : « نهى النبى ﷺ أن يُصلى مختصراً » متفق عليه .

(٥) وفى (خ) . « ملتثم » .

(٦) وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – . « نهى رسول الله ﷺ عن السَّدل (إرسال الثوب حتى يصيب الأرض) ، وأنْ يُعطى الرَّجُل فَاه » رواه الجماعة .

(٧) لقوله ﷺ : « أُمِرتُ أن أسْجد على سَبْعَة أعضاء ، ولا أُكُفّ شعراً ولا ثوباً » رواه مسلم .

(٨) لأنَّ ذلك يَشْغله ، وهو من عموم قوله ﷺ . « اسكنوا فى الصَّلاة » رواه مسلم .

(٩) لأنَّ الغضبان لا يكون فى حالة إدراك كامل لما يقول ، ولدلك نهى رب العالمين السَّكران فى بداية الدَّعوة عن قربان الصلاة وعلل ذلك بقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... **حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ... ﴾ [النساء/ ٤٣] .

(١٠) لقوله ﷺ . « لَا صَلَاة بحضرة طعام » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(١١) لعموم قوله ﷺ . « اسكنوا فى الصَّلَاة » رواه مسلم .

(١٢) نهى النبى ﷺ : « أن يُصلى على قَارعَة الطَّريق ، ... » رواه ابن ماجه والطبرانى ، وفيه ابن لهيعة وله طرق أُخرى .

(١٣) لأنَّه من قبيل الشغل المنهى عنه ولقوله ﷺ : « اسكنوا فى الصَّلاة » رواه مسلم .

بالتَّشَهُّد [١] ، أو يَدْعُو فى رُكُوعِهِ ، أو قبل القِرَاءَة فى قِيَامِهِ [٢] ، أويَرْفَعُ رَأْسَهُ ، أو يَخفضه فى رُكُوعِهِ [٣] ، أو يَرْفَعُ بَصَرَهُ إلى السَّماء فيها [٤] ، أو يَسْجُدُ على البسط والطَّنَافِس [٥] والجُلُود وشبهها ممَّا لا تُنْبته الأرض [٦] ، ومِمَّا هو سَرَف [٧] ، أو فيه رَفاهية [٨] .

ومُفْسِدَاتُ [٩] الصَّلاةِ عشْرُونَ أَيْضاً :

وهى تَرْكُ رُكْنٍ من أَرْكَانِهَا ، أو فَرِيضَةٍ من فرائِضِها المذكورة ، كَتَرْك النِّيَّة ، أو قَطْعِهَا ، أو القِرَاءَةِ ، أوالرُّكُوعِ ، أو غير ذلك منها [١٠] ، أو ما قَدَرَ عليه منها إنْ كان لهُ عُذرٌ عن استيفائه ، عَمْداً تركَ ذلك أو جَهْلًا ، أو سَهْواً فهو مُفْسدٌ لها ، إلَّا القِيَام [١١] وإزَالَةِ النَّجاسَة ، وسترُ العَوْرَة فتركها سَهْواً

---

(١) ودلك لأنَّه : « كان يَنْهى عن قِرَاءة القُرآن فى الرُّكوع والسُّجُود » رواه مسلم وأبو عوانة ، أما التَّشَهُّد ، فالثابت عنه أنَّه لم يقرأ فيه قرآناً وكان يسر به .

(٢) الثابت أمره بالدُّعاء فى السُّجود وتقدم الكلام عنه (ص ٦١) .

(٣) لقوله ﷺ : « وامددْ ظهرك ومكن لركوعك » رواه أحمد وأبو داود بسند جيد ، ورفع الرأس أو خفضها منافٍ لذلك .

(٤) لقوله ﷺ : « ما بال أقوام يرفَعُونَ أبصَارهم إلى السماء فى صلاتهم ، لينتهنَّ أو لتُخْطفَنَّ أبصارهم » رواه مسلم

(٥) **الطُّنفِس** : هو النُّمرقَةُ فوق الرحل . والبساط الذى له خمل رقيق .

(المعجم الوسيط مادة : طنفس) .

(٦) والصَّواب أنَّه لا بأس أن نُصلِّى على ما لم تنبته الأرض ما لم يكن نجساً ، وقد فعل الصحابة ذلك على الجلود بعد دبغها .

(٧) **السَّرف** : ما فيه إسراف (لسان العرب مادة سرف) .

(٨) فى (ع) : « رفاهيته » .

(٩) **المفسدات** : المبطلات : أى أن الإنسان لو فعل واحدة من هذه المفسدات لبطلت الصلاة ، وانظر : الفقه على المذاهب (٢٩٢/١) .

(١٠) ولذلك قال النبى ﷺ للمسئ صلاته عندما ترك الطمأنينة والاعتدال : « ارجع فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ » رواه مسلم وأبو عوانة ، وانظر : الفرائض والأركان (ص ٥٢) .

(١١) فى (ع) : « القبلة » .

مخفَّف ، وتُعَاد الصَّلَاة منهُ في الوقت[1] ، وكذلك الجَهْل بالقِبْلَةِ[2] ، وكذلك إسقاطُ الجِلْسَة الأُولى من السُّنن ، أو ترك ثلاث تكبيرات ، أو « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » مثلها يُفسد الصَّلَاة إنْ فَاتَ جبرها بسُجُودِ السَّهْو ، وكذلك الزِّيَادَة فيها عَمْداً[3] ، أو كثيراً سَهْواً ، أو الرِّدة[4] ، والقَهْقَهَةُ كيفَ كانتْ[5] ، والكلامُ لغير إصلاحِها[6] ، والأكلُ والشُّربُ فيها[7] ، والعملُ الكثيرُ من غيرِ جِنْسِها[8] ، وغلبةُ الحَقن[9] ، أو القرقرة[10] وشبهها ، وكذلك الهَمّ حَتَّى يشغله عنها ولا يَفْقَه ما صَلَّى ، والاتِّكَاءُ حالَ قِيَامِهَا على حَائِط أَو عصاً لغيرِ عُذْرٍ بما لو أُزِيلَ عنهُ مركزُهُ لسقط[11] ، وذكرُ صَلَاة فرضٍ يجب ترتيبها عليه[12] ، والصَّلَاةُ في الكَعْبَة أو على

---

(١) ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر شرعي يبطل الصَّلاة لقوله ﷺ للمسيئ صلاته : « ارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ » على الرغم من أنه لا يعلم غير ذلك لقوله للنبي ﷺ : « لا أحسن غيرها » .

(٢) الجهل بالقبلة لا شيء فيه ويُصلِّى إلى أى اتجاه ، ولا إعادة لفعل الصحابة ، وعدم أمره ﷺ لهم بالإعادة رواه البيهقي .

(٣) والعمد فيها يُفْسِد الصَّلاة .

(٤) الخروج من الدِّين .

(٥) لقوله ﷺ : « لا يقطع الصَّلاة الكَشْر (الوجه العابس) ولكن يقطعها القهقهة » رواه الطبراني بسند لا بأس به ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصَّلاة بالضحك .

(٦) لقوله ﷺ : « لا يَصْلح في هذه الصَّلاة من كلام النَّاس » متفق عليه .

(٧) **قال ابن المنذر** : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة ، وقالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل إن كان ناسياً أو جاهلًا .

(٨) **قال النووي** : إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلًا لم يبطلْها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، ثم اختلفوا في القليل والكثير .

(٩) **الحَقن** : حبس البول ، وانظر (الوسيط مادة : حقن) لقوله ﷺ : « لا يُصلى وهو حاقن » رواه أحمد وأبو داود .

(١٠) **القَرْقَرَة** : الضحك العالي ، وانظر (الوسيط مادة : قرقر) .

(١١) قيل : لا يجوز في القيام المفروض كقراءة الفاتحة ، ثم يتكيء بعد ذلك .

(١٢) لأنَّ الترتيب فرض .

ظهرها[1]، وتذكر المُتَيَمِّم الماءَ فيها[2]، واختلافُ نِيَّةِ المأمومِ وإمامِهِ يُفْسِدُ صَلَاته[3]، وكذلك فَسَادُ صَلَاة إمَامِهِ بغير سَهْو الحَدَث أو النَّجَس أو إقَامَة الإمام عليه صَلَاةٌ أُخْرَى[4]، وكذلك تَرْك سُنَّةٍ من سننها المؤكَّدةِ عَمْداً يُفْسِدُهَا عندَ بَعْضِهم[5].

فتمَّتْ خصالُ الصَّلواتِ الخَمْس بهذا مائة خَصْلة.

فَأَمَّا صَلَاةُ الْجُمُعَة

فهى من فُروض الأَعْيَان[6]، وهى بَدَل من الظُّهْر.

وشُرُوطُ وجُوبِهَا، عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الصَّلَوَاتُ الخَمْس عشَرَة:

الذُّكوريَّة، والحريَّة[7]، وَنِيَّةُ الإقامَةِ[8]، ومِصْرٌ[9]، أو قَرْيَة من قراه على فَرْسَخ[10] فأقَلّ منه، أو قرية يمكن اسْتِيطَانُها جامعة لأربَعِين بيتاً أو ثلاثين فأكثر تُشبه المِصْرَ فى صُورتِها، وجماعة كثيرة ممَّن تَلزمُهُم الجمُعَة يُبنى لمثلهم الأوْطَانُ، وجَامِعٌ وإمَامٌ من أهَلِهَا يُحسنُ إقامتَها لهم، ومعرفةَ يومها، وبقاءَ وقتها، والقُدْرَة على السَّعى إليها، وارتفاعُ الأعذارِ المرخِّصَةِ فى التَّخلُّف عنها.

---

(١) ثبت عن النبى ﷺ: « أنَّه دخل الكعبة فصلَّى بين الساريتين » متفق عليه.

(٢) لأنَّه إذا حضر الماء بطل التيمم.

(٣) لقوله ﷺ: « إنَّمَا جُعِلَ الإمام ليؤْتَم به ... » الحديث.

(٤) إن كان ناسياً فلا شيء عليه ويصلِّيها حين يذكرها مع الترتيب.

(٥) فمن ترك التشهد الأوسط عمداً بطلت صلاته.

(٦) أى يجب على كل مُكَلَّف وتقدم الكلام عنه (ص ٤٥).

(٧) « فلا تجب على المرأة، ولا الصَّبى، ولا العبد » متفق عليه.

(٨) فلا تجب على من نزل في بلدة، ولم ينوِ الإقامة.

(٩) **المصر**: الكورة (البلدة) الكبيرة، أوالمدينة، وانظر (الوسيط مادة: مصر).

(١٠) **الفَرْسخ**: يُقدر بثلاثة أميال، والميل = ١٦٠٩ متراً، وانظر (الوسيط مادة: فرسح)

وفروضُهَا الزَّائدَة على فروضِ الصَّلَاةِ المختَصَّـة بها عَشرةٌ :

الإمامُ ، والجماعةُ ، والجَامِعُ ، والسَّعى إليها [١] ، والخُطبةُ ، وتركُ اللّغو فيها [٢] ، والطَّهَارَةُ منه لها ، والإنْصَاتُ لها وإنْ لم يَسْمَعْها [٣] ، وتقديمُهَا على الصَّلَاة ، وصلاتُهَا ركعتان ، والأذانُ لها ، وقيل : سُنَّة [٤] .

وسُنَنُهَا المخْتَصَّة بها الزَّائِدَة عَلَى سُنَنِ الصَّلَاة عشرٌ :

الغُسلُ لها عِندَ الرَّواح [٥] ، والطِّيبُ [٦] ، والسِّواكُ ، والتَّجَمُّلُ فى اللِّباس [٧] ، والجَهْرُ بالقِرَاءَة فيها وقِرَاءَةِ الجُمُعَة فى الأُولى [٨] ، واستقبالُ الإمامِ فى خُطْبتِها [٩] ، وكَوْنُهَا خطبتيْنِ ، والجُلُوسُ أوّل الخُطْبةِ ووسطُها ، والقيامُ فى بقيتها ، واتخاذُ المِنْبر لها .

وفَضَائلُها المُستَحَبَّات لها المُخْتَصَّةُ بها عشرٌ :

[التَّهْجِير [١٠]] لها [١١] ، وصِلَةُ الغُسْل بِالرَّواح لها ، واستعمالُ

---

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...﴾ [الجمعة / ٩] .

(٢) ، (٣) لقوله ﷺ : « من اغْتَسَل ثم أَتَى الجُمُعَة فصلَّى ما قُدِّرَ لهُ ، ثم أنْصتَ حتى يَفْرُغ الإمام من خطبته ، ثم يُصَلِّىْ معهُ ، غُفِرَ لهُ ما بينه وبين الجمعة الأُخرى » رواه مسلم .

(٤) تقدم الكلام عنه (ص ٥٦) .

(٥) ، (٦) ، (٧) لقوله ﷺ : « على كُلِّ مُسْلم الغُسل يومَ الجُمُعَة ويلبس من صَالِح ثِيَابِه ، وإنْ كان له طيب مس منه » متفق عليه .

(٨) وفى الأُخرى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ رواه مسلم ، وتارة يقرأ لها : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ رواه مسلم ، أحياناً يقرأ · ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفى الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ ... ﴾ رواه مسلم .

(٩) فى (ع) : « خطبته » .　　(١٠) فى (خ) : « التجهير » .

(١١) هَجَّر إلى الصلاة : بكّر إليها ، القاموس الفقهى (ص ٣٦٥) .

والتهجير : التبكير فى الذهاب إليها وانتظارها قبل وقتها .

وفى الصحيح : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا =

خِصَالِ الفِطْرَة : من قصِّ الشَّارب ، ونَتْفِ الإبط ، والاسْتِحْدَاد [١] ، وتَقْلِيمِ الأظْفَار ، والاقتصادُ فى خطبتِها ، والتوكّؤ على عصاً أوْ سيفٍ وشبهه فيها [٢] ، واشْتمالُها على الثَّناءِ على اللَّهِ تعالى ، وحَمْدِهِ ، والشَّهَادتين ، والتَّذْكِيرِ ، وقِرَاءَة آيةٍ من القرآنِ ، والدُّعَاء للأَئِمَّة ، والرُّكوع قبلها ما لم يخرجِ الإمام [٣] ، وتَرْك الرُّكوب فى السَّعى إليها [٤] ، وكثرة الذِّكر والدُّعاء قبلَها وبعدَها [٥] ، والصَّدقةُ قبلَها [٦] .

ومَمْنُوعَاتُها المُخْتصَّةُ بها عَشر :

البيعُ والشِّراءُ بعد النِّداء لها إلى انْقِضَاءِ صلاتِها [٧] ، والتَّنَفُّل بالصَّلَاة مُنذ يخرج الإمام على النَّاس للخطبةِ [٨] ، والتَّنَفُّل بعدَها فى المسجدِ ، وهو للإمام [٩] أشدُّ كراهية [١٠] ، والكلامُ والإمامُ يَخْطُب ، والاشْتِغَالُ بقولٍ

= عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » متفق عليه .

(١) **الاستحداد** : حلق العانة (الشعر الذى يَنْبُت حول الفرج) ، وانظر القاموس الفقهى (ص ٨٢) .

(٢) وهذا قبل اتخاذ المنبر ، أما الآن فلا يجوز ذلك إلَّا إذا كان مريضاً فيتكىء على العصا ، لما رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى : « كان النبى ﷺ إذا خطب فى الجمعة خطب على عصاً قبل اتخاذ المنبر » .

(٣) تقدم فى (ص ٦٦) .

(٤) لقوله ﷺ : « مَنْ بَكّر وابْتكر وَمَشَى ولم يركبْ ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ... » رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن .

(٥) لقوله ﷺ : « إنَّ فى يَوْم الجُمُعَة لساعَة لا يُوافقها عَبد مسلم يَسْأَل الله عَزَّ وَجَلَّ خيراً إلَّا أعْطَاه إيَّاه » رواه مسلم .

(٦) والصدقة تكون فى جميع الأيام ، ولا تختص بيوم الجمعة .

(٧) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – . ﴿ ... **إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ** ... ﴾ [الجمعة / ٩] .

(٨) لقوله ﷺ : « ثم أَنْصَتَ حتى يَفْرُغ من خطبته ، ثم صَلَّى مَعَهُ غُفِرَ لهُ بينه وبين الجُمُعَة الأخرى » رواه مسلم .

(٩) فى (ع) : « الإمام » .

(١٠) لقوله ﷺ : « مَنْ كانَ مُصَلِّياً بعدَ الجُمُعَة فَلْيُصَلِّ أربعاً » رواه مسلم ، وقال ابن تيمية : « إن صَلَّى فى المسجد صَلَّى أربعاً ، وإنْ صَلَّى فى بَيْتهِ صَلَّى ركعتين » .

أوْ فِعْلٍ يمنعك أو يمنع غيرك من الإنْصَات له (١)، وتخطِّى الرِّقَاب مُنْذ يجلس الإمام على المِنْبَر (٢)، وصلاتُها فى المواضعِ المحجرة المملكة (٣)، أو على ظَهْر المسْجدِ (٤)، أو المنار (٥)، وأن تُجْمَع فى جامعين فى مِصْرٍ واحدٍ (٦)، والسَّفر يوم الجُمُعَة قُرْب الصَّلاة (٧).

ومُفْسدَاتُهَا المُخْتَصَّةُ بها عَشرٌ :

يُفْسدُ صَلَاة الجُمُعَة كل ما ذكرنا أنَّه يُفسد صلاة الفرضِ، وتَخصُّها هى عشرةُ أُمور :

نقصُ فرض من فرائضها المختَصَّة بها، وأنْ تصلى أرْبعاً، وانْفِضَاضُ النَّاس عن إمامهم فيها، وتَرْكُهُ حتى خَطَب وحدهُ، أوصَلَّى وحدهُ، أو فى جماعة لا تَقُوم بهم الجُمُعَة (٨)؛ فلَا تَصِحُّ الصَّلاة له ولَا لمن بَقِىَ معهُ، وخُرُوج وقْتِهَا، وهو إلى الغُرُوب، وقيل : هو إلى دُخُولِ وقتِ العَصْرِ، وقيل : إلى الاصْفِرَارِ (٩)، وأَنْ يخطبَ رجلٌ ويُصَلِّى آخر قصداً لذلك (١٠)، أو والِيَانِ طَرَأ أحدُهُمَا على الآخر، وأنْ يكون بين الخُطبة والصَّلاة مُدَّةٌ

---

(١) لقوله ﷺ : « .. ثم أَنْصَتَ حتى يَفرغ الإمام من خطبته، ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ... » رواه مسلم .

(٢) لقوله ﷺ لمن تَخَطَّى الرقاب : « اجلس فَقَد آذَيْتَ، وآنَيْتِ » رواه أبو داود والنسائى وأحمد .

(٣) المحجرة المملكة : ممنوعة التصرف، وانظر لسان العرب .

(٤) لا بأس به وخاصة إذا ضاق المكان فى الأرض .

(٥) المنار : المئذنة، وانظر الوسيط (٦) لا بأس إذا ضاق المسجد بأهل البلدة .

(٧) وهو لا يجوز باتفاق الأئمة وذلك فى تفصيل فى حكمه بين الكراهة والتحريم .

(٨) واختلف العلماء فى أقلِّ عدد تنعقد به الجماعة، فقال الحنفية : تنعقد بثلاثة غير الإمام، والمالكية قالوا . تنعقد باثنى عشر رجلًا، والشافعية والحنابلة قالوا : تنعقد بأربعين ولو بالإمام، والصَّواب أن الجماعة تنعقد باثنين .

(٩) ووقتها هو وقت الظهر لا تجوز قبله ولا بعده .

(١٠) ويجوز هذا لوجود عذر، كتَعَب الإمام أو فقد الطَّهارة له .

طويلةٌ[1] ، فإنَّ ذلكَ يُوجب إعَادتها ، وأنْ تكون الجُمُعَة قد صُلِّيَتْ فى ذلك المِصْرِ اليوم بتمام شُرُوطِهَا ، فلا تُجْزئ بعد لغيرهم ، إلَّا فى مصر عظيم لا يَقُوم بأهله جامع واحد ، أو يكون إتمام الصَّلاة مع الآخرين ، فتجزئهم ولا تُجْزِئ الأولين .

وتَتَغَيَّرُ أحكامُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ وصُوَرِهَا بعَشْرَةِ أسباب :

كصَلَاةِ الجُمُعَة بالقَصْر والجَهْر[2] ، وكصَلَاة الخَوْفِ فى جماعة بتفريقِ صلاتها[3] ، وكصَلَاة المسَافِر كَيْفَمَا أمْكَنَهُ ، وبالتَّقْصِيرِ فى السَّفرِ[4] ، وبعُذْرِ المَرَضِ المانع من اسْتيفاء أركانِها فَيُصَلِّى ما قَدَر[5] ، عليه[6] ، وبِعُذْرِ الإكراهِ والمنْع فَيُصَلِّى ما قَدَرَ عليه[7] ، وبالجمع للمُسَافِر يَجِدُّ به السَّيرُ فيجمع أوَّل الوقتِ[8] وأوْسَطه[9] وآخره[10] بحسب سَيْرِهِ[11] ، وبالجَمعِ ليلة المطَر للعشاءين قبل مَغِيب الشَّفَق[12] ، وبالجَمْعِ

---

(١) والجمهور على أفضلية الموالاة ما لم يطرأ شىء يمنع الموالاة شرعاً .

(٢) أى قصرها من أربعة إلى ركعتين مع الجهر دون السِّرّ .

(٣) ففيها يصلى جزء من النَّاس والباقى يكون للحراسة ، فإذا أتمُّوا ركعتين أتى الجزء الذى لم يُصَلِّ وأكملَ الصَّلاة ، ثم يَقُوم الجزء الذى صَلَّى مكانهم فى الحراسة .

(٤) والمسافر يقصر ويجمع جمع تقديم وتأخير تسقط عنه الجماعة وله أحكام أخرى فانظرها .

(٥) فى (ع) : « قدره » .

(٦) والمريض له أن يُصَلِّى قاعداً أو على جنب ، وله أن يتيَمَّم بحضرة الماء ما لَم يَقدرْ عليه ، وغير ذلك فانظر صلاة المريض .

(٧) وكذلك الإكراه ، والمنع ، يُصلى ما قَدَرَ عليه ولو فقد الطَّهُورين (الماء والصعيد) ، ويُصَلِّى ولو كان موثوقاً إلى جذع .

(٨) **وهو جمع تقديم** : فيصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر ، وكذلك المغرب والعشاء فى وقت العشاء .

(٩) فى (ع) : « أو وسطه » . (١٠) فى (ع) : « أو أخره » .

(١١) **وهو جمع تأخير** : فيصلى الظهر والعصر وقت العصر والمغرب ، والعشاء فى وقت العشاء .

(١٢) **الشفق** : حُمرةٌ تظهر فى الأفق حيث تَغْرُب الشمس ، وتستمر من الغروب إلى قبيل العشاء . انظر : (الوسيط مادة . شفق) .

للحاجّ بِعَرَفَة بين الظُّهرِ والعَصْرِ أوَّل الزَّوال [1] ، وبمُزْدَلِفَة بين العشاءين ، وبالجَمْعِ للمَرِيضِ يَخَافُ أن يَغلب على عقلِهِ أوَّل الوَقْت ، وإنْ كان الجَمع أرفقَ به فوسطه .

صَــلاَةُ الْـجَمَــاعَةِ

سَنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ [2] تلزمُ أهْلَ الأمْصَار والقُرَى المُجْتَمِعَة إقامتها .

وَأَرْكَانُ سُنَّتِهَا أَرْبَعَـةٌ :

مسجدٌ مُخْتص للصَّلاة ، وإمامٌ يَؤمُّ فيها ، ومُؤَذِّنٌ يَدْعُو إليها ، وجماعة يجمعونها .

وَصِفَاتُ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةُ عَشرٌ :

كَوْنُه بالِغاً [3] ، ذكراً [4] ، عَاقِلًا ، مُسْلِماً ، صَالِحاً ، قَارِئاً [5] ، فَقِيهاً ، بما يَلْزَمهُ فى صلاتِهِ و قَادِراً على أداءِ الصَّلَاة على وجْهِهَا [6] ، فَصِيحُ اللِّسان [7] ، وتزيدُ فى الجُمُعَة : حُرًّا مُقِيماً .

وَصِفَاتُهُ الـمُسْتَحَبَّةُ عَشـرٌ :

كَوْنُهُ أفضلَ القَوْم فى دِينِهِ ، وأفْقَهَهُم وأقْرأَهُم ، ذا حسب

---

(١) الزَّوال : تحول الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغرب . انظر : القاموس الفقهى (ص ١٦١)

(٢) هذا فى الفرض ، وأما الجماعة فى النفل مباحة .

(٣) ويجوز إمامة الصَّبى فى النافلة بلا خلاف ، اختلف فى إمامة الصَّبى المميز فى الفرض ، وهى جائزة لحديث عمرو بن سلمة : « فكنتُ أؤمهم وأنا ابن سبع سنين » رواه البخارى

(٤) تجوز إمامة المرأة للنساء لفعل عائشة – رضى الله عنها – « فكانت تؤم النساء وتقف وسطهن » رواه الحاكم والبيهقى .

(٥) لقوله : « يؤمُّكم أقرؤكم » رواه البخارى .

(٦) واختلف العلماء فى صلاة المعذور للصحيح ، والصَّواب جوازها قياساً على الأعمى ، بل قد يكون أكثر تحرراً من النجاسة وأعلم بالقبلة ودخول الوقت من الأعمى .

(٧) لقوله ﷺ : « يؤمكم أقرؤكم » رواه البخارى .

فيهم [١] ، وخُلقٍ حسنٍ ، حرًّا [٢] ، تام الأعضاء [٣] ، حسن الصَّوت ، نَظِيف الثِّيَاب .

وَصِفَاتُهُ الْمَكْرُوهَةُ عَشرٌ :

كَوْنُهُ أعجمى اللَّفظ ، أو أَلْكَنُ ، أو أَلْتَغْ [٤] ، أو ولد [زنا [٥]] [٦] ، أو عبداً أو أَقْلَف [٧] ، أو خَصِيًّا [٨] ، أو أعرابيًّا ، أو أَقْطَع اليد ، أو الرِّجل [٩] ، أو مُبْتدعاً [١٠] ، أو يَأْخُذُ على الصَّلاة أجراً [١١] ، أو قد كرهتُهُ [جماعته [١٢] [١٣]] أو من يُلْتَفَتُ إليهِ فيهِمْ .

وَعَلَى الْإِمَامِ عَشْر وَظَائِف :

مُرَاعَاةُ الوَقْتِ ، والصَّلاة أوَّله لأوَّل اجتماع جماعة له ، ولا ينتظر كمالَهُم ، إلَّا ما استحب له من تأْخِير الظُّهر حتى يفيء الفيء ذِرَاعاً ، وفى

---

(١) ، (٢) ، (٣) تجوز الإمامة لمن ليس له حسب وغير كامل الأعضاء ، وكذلك العبد ، إذا توفرت فيه الشروط .

(٤) لقوله : « يؤمكم أقرؤكم » رواه البخارى .

واللَّكن . ثقل اللِّسان عن النطق . انظر . (الوسيط مادة . لكن) .

واللَّثغ تحويل حرف مكان حرف ، كنطق الشين (سين) . انظر . (الوسيط مادة . لثغ)

(٥) فى (ع) : « زنى » . (٦) لا شىء فى ذلك إذا تَوَفَّرَتْ فيه شروط الإمامة

(٧) **الأقلف** : الذى لم يختن . انظر . (الوسيط مادة قلف) .

(٨) **الخصى** . مقطوع الخِصْيتين (البيضتين من أعضاء التناسل عند الذكر) .

انظر . (الوسيط مادة . خصى) .

(٩) لا بأس بإمامة هؤلاء جميعاً إذا توافرت شروط إمامتهم .

(١٠) **المبتدع** : نوعان . مبتدع بدعته مُكفرة ، كمن يعتقد أن الأضرحة تنفع وتضر ، فهذا لا تجوز الصلاة خلفهُ ، بل هى باطلة .

أما إن كانت غير ذلك فتكره الصَّلاة إن وجد مسجداً يُقيم إمامه السُّنَّة .

(١١) لا شىء فى ذلك إن كان ليس له عمل ، أو مصدر رزق غيره .

(١٢) فى (خ) : « جماعة » .

(١٣) لقوله ﷺ : « ثلاثة لَا تُرْفَعُ صَلَاتهم فَوْقَ رءوسهم شِبْراً . رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُم لَهُ كَارِهُونَ وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان (متخاصمان) ... » رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

الصَّيف حتى يبرد [١] ، وأنْ يَجْعَل مَنْ يُرَاعى الصُّفُوفَ وراءَهُ ، ويُسَوِّيها [٢] ، فلا يُكَبِّر حتى تَسْتَوِى ، أو يجزم تحريمه وتسليمه ، ولا يُمطِّطُهما لئلا يُسابقه بهما مَنْ وراءَه [٣] ، وأنْ يَرْفَع صَوْتَهُ بالتَّكبير كله ، و « بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ليقتدى به من وراءَه [٤] ، وأن يُخْلِص نِيَّتَهُ للمأْمومين فى حِفْظ صلاتهم ، ومُراعاة حُدُودِها : الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ ، والاجتهاد فى الدُّعاء لَهُم ، فيكون دُعَاؤُه بلفظ الجمع [٥] ، لا بالإفراد [٦] ، وأنْ يَقْتَصِد [٧] فى صلاته ، فلا يُطَوِّلُها [٨] ، وأنْ يَتنحَّى عن موضِعِه إذا صَلَّى ، ولا يَمْكُث فى مُصَلَّاة إنْ كان فى مسجد [٩] ، وأنْ يلتزمَ الرِّدَاء ، وأنْ يجعل من يَلِيه منهم أفضلهم [١٠] .

وَعَلَى الْمَأْمُومِ عَشْرُ وَظَائِف أَيْضاً :

أنْ يَنْوِى الاقتداء بإمامِهِ ، وكونه مأْموماً ، ولا يلزم ذلك الإمام إلَّا فيما لا تَحْصل صلاته فيه إلَّا بالجماعة ، كالجُمُعَة ، وصَلَاةِ الخَوْف ، وما يقدم من الصَّلاة قبل وقْتِهَا بسببِ الجمع ، فتلزمُهُ نِيَّةُ الإمامةِ والجمع ، وكذلك المُسْتَخْلَفُ [١١] ؛ وعلى المأموم ألَّا يُسابق إمامَهُ بشىء من أفعال صلاتِهِ

---

(١) « فكان النبى ﷺ إذا اشتدّ البرد بَكَّرَ بالصَّلاة ، وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصَّلاة (أى أخرها) » رواه البخارى .

(٢) لقوله ﷺ : « سوُّوا صُفوفكم فإنَّ تَسْوية الصُّفوف من تمام الصَّلاة » متفق عليه .

(٣) يجب عليه فى التكبير والتسليم التزامُ أحكام التَّجْويد فى المدّ وغيرها .

(٤) لقوله : « إنَّمَا جُعِلَ الإمام ليؤتم به ... » رواه مسلم .

(٥) فى (ح) : « الجميع » .

(٦) يقول : اغفر لنا ، ولا يقول : اغفر لى .

(٧) فى (خ) : « يقتصر » .

(٨) لقوله ﷺ : « إذَا صَلَّى أحدُكُم بالنَّاس فليخفف » رواه الجماعة .

(٩) لقول عائشة – رضى الله عنها – : « كان النبى ﷺ إذَ سَلَّم لم يَقعدْ إلَّا قدر ما يقول : اللَّهُمَّ أنتَ السَّلَام ، ومنك السَّلام تَبَارَكت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم .

(١٠) لقوله ﷺ : « ليلنى منكم أولو الأحلام » رواه مسلم .

(١١) لقوله ﷺ : « إنَّمَا الأعمال بالنِّيَّات » متفق عليه وفيها تفصيل ، وخلاف عريض عند العلماء .

وأقوالِها ، وليفْعَل ذلك بعد فعلِهِ [١] ، وأنْ يقولَ : « آمين » إذا قال الإمامُ : ﴿ وَلَا الضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة / ٧] [٢] ، وأنْ لا يقرأ وراءهُ فيما جَهَر فيه [٣] ، ويقرأ سِرًّا وراءه فيما أسرَّ فيه [٤] ، وأن يقوم من وراءه خلفه إنْ كانُوا ذكرينِ فأكثر ، أو عن يمينهِ إنْ كان واحداً [٥] ، والنِّساء من خلفهم [٦] ، وأن يَرُدّ السَّلام على إمامه ، [وعلى] [٧] من على يسارِهِ [٨] ، ويقولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » إذا قال إمامُهُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه » [٩] ، وأنْ يُسَبِّحَ بإمامه إذا سها ، ويُنَبِّهَهُ إذا رأى فى صلاته خللًا [١٠] ، ويفتح عليه إذا غَيَّر القرآنَ أو وقف يَطْلُبُ الفتح [١١] ، وأن يَطْلُبَ الصَّفَّ الأول فالأول ، وتكون صُفُوف النِّساء منهم خَلْف صُفُوف الرِّجال فى مؤَخِّر المسجدِ [١٢] .

---

(١) لقوله ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمام ليؤتم به ... » رواه مسلم .

(٢) لقوله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا : آمين » متفق عليه .

(٣) لقوله ﷺ : « مَنْ كانَ له إمام فَقِرَاءة الإمام لهُ قِرَاءة » رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه وهذا الحديث قواه شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) عن جابر قال : « كُنَّا نقرأ فى الظُّهر والعصر خلف الإمام » رواه ابن ماجه بسند صحيح .

(٥) لحديث جابر قال : « قَامَ رسول الله ﷺ ليُصَلِّى فجئتُ فقمتُ عن يَسَاره فأَخَذَ بيدى فأدارَني حتى أقامَنِى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يَسَار رسول الله ﷺ فأخَذَ بأيْدِينَا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم .

(٦) لقول أنس - رضى الله عنه - : « صُفِفْتُ أنا واليتيم خلفه ، والعَجُوز من ورائنا » متفق عليه .

(٧) فى (ع) : لا يوجد هذا الحرف .

(٨) « كانَ النبيُّ ﷺ يُسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) ، وعن يَسَاره (السلام عليكم ورحمة الله) » رواه الترمذى وصححه .

(٩) لقوله ﷺ : « إذَا قال : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه (يعنى الإمام) فقولوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد » رواه مسلم .

(١٠) لقوله ﷺ : « من نابه شيء فى صَلَاتِهِ فليقُل : سبحان الله » رواه أبو داود والنسائى وأحمد .

(١١) لقوله ﷺ لابن عمر - رضى الله عنهما - : « فَمَا مَنَعَكَ أن تفتح عليَّ ؟ » رواه أبو داود ورجاله ثقات .

(١٢) لقوله ﷺ : « خَيْر صفُوف الرِّجال أولها ، وشَرّها آخرها ، وخَيْر صفُوف النِّساء آخرها ، وشَرّها أولها » رواه الجماعة إلَّا البخارى .

وَمَمْنُوعَاتُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَشْرٌ :

أَنْ يُصَلِّي بِهِم إمامٌ قد صَلَّى لنفسِهِ تلك الصَّلَاة ، فذلك يُفْسِدُهَا عَلَيْهِم (١) ، أو تختلف نِيَّته ونِيَّة من وراءه فلا تجزىء المأمومين (٢) ، أو يُصَلِّي الإمام أرفع مِمَّا عليه أصحابه إلَّا الشيء اليَسِير ، فإنْ فَعَل ذلك كِبْراً أو عَبَثاً أفسدَ عليه وعليهم (٣) ، أو يكون بينه وبينهم مَسَافَة مُنْقَطِعَة عنه ، فلا تُجْزئهم (٤) ، أو يُصَلِّي جالساً أو مومئاً لعذروهم لا عُذرَ لهم (٥) ، فلا تُجزئهم وإنْ صَلُّوا قِيَاماً ؛ ويكره أنْ يَخُصَّ الإمام نَفْسَهُ بالدُّعَاء دُونهم ، أو أنْ يتقدَّم المأْمُومُونَ أمامه ، أو يُسَاوُوه فى الصَّفِّ (٦) ، أو أن يبدوا صفوفهم ، أو يُصَلِّي الرَّجل وحدهُ دُونَ الصَّفّ (٧) ، أو بين الأساطين لغير ضرورة (٨) ، أو يُؤَمَّ الرَّجلُ فى سلطانه أو داره إلَّا بإذنه (٩) ، وأن يجمع فى مسجد له إمام مرَّتين (١٠) .

---

(١) هذا حائز لصلاة معاد بقومه « فكان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العِشَاء الآخرة ، ثم يرجع فَيُصلِّي بأصحابه » رواه ابن حزيمة .

(٢) أجاز الشافعية أن يُصلى الرَّجُل الظُّهر خلف إمام يصلى العصر ، ولم يجزها المالكية .

(٣) نهى النبى ﷺ . « أن يقُوم الإمام فوق شيء والنَّاس خلفه » رواه الدارقطنى ، إلَّا لشيء « كصلاة النبى ﷺ على المنبر » متفق عليه .

(٤) **قال البخارى** : قال الحسن : « لا بأس أن تُصلِّي وبينك وبينه نهر » ، « وكذلك صلاة النبى ﷺ والنَّاس يأتمون به وراء الحجرة يصلُّون بصلاته » وهو صحيح أخرجه أبو داود .

(٥) « صَلَّى النبىُّ ﷺ فى مَرَض مَوْتِه جالساً » رواه الترمذى وصححه .

(٦) يجوز التقدم على الإمام لعُذْر ، كذلك تسويته ، أمَّا إن كانا اثنين فإن الإمام يقف محاذياً ومساوياً للمأموم ، لقول أنس : « حتى أقامنى ﷺ عن يمينه » رواه مسلم .

(٧) لقوله ﷺ : « لَا صَلَاة لـمُنْفَرد » رواه ابن ماجه ، ورجاله ثقات وبه قال أحمد

(٨) **الأساطين** . أى بين السَّوارى والأعْمِدَة ، وانظر اللسان (مادة : سطن) ، وهذا جائز لما رواه البخارى ومسلم « دخل النبى ﷺ الكعبة فَصَلَّى بين السَّاريتين »

(٩) لقوله ﷺ . « لَا يُؤَمَّ الرَّجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه » رواه أبو عوانة والبيهقى .

(١٠) وإقامة الجماعة الثانية فى المسجد الذى له إمام جائز لقوله ﷺ : « مَنْ يَتَصَدَّق على هَذَا فَيُصَلِّي معه » رواه أبو داود بسند صحيح .

صَـلاةُ العِيـدَيْنِ

وصلاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ويُؤمرُ بالتَّجْمِيع لها ، على سُنَّتِها من تلزمهم الجُمُعَة ، ويُسْتَحَبُّ لمن فاتَتْه ، أو كان حيث لا تلزمُهُ ، أو لمن لم تتأكدْ في حَقِّهِ صلاتُها كيفما أمكنه من إفرادٍ أو جمع[1] . وشُرُوط صِحَّتِها من اشتراط الأرْكَان وحُدُودها ، كشروط الصَّلاة المَفْرُوضَة وحدودها .

وَسُنَنُهَا الْمُخْتَصَّة بِهَا ، سِوَى سُنَنِ الصَّلَوَاتِ الْمُقَدَّمَة عَشْرٌ :

كونُهَا ركعتين ، وأداؤها في وَقْتِهَا ، وأوَّلهُ شُرُوق الشَّمْس[2] ، وآخره الزَّوال من يومها[3] ، والبرُوز لها إلى الصَّحراء إلَّا من عُذرٍ[4] ، والإمامُ ، والجماعةُ المقِيمَة ، والخُطْبَةُ بعدَها ، وأحكام خطبتها أحكام خُطبة الجُمُعَة ، إلَّا أنَّه يُزادُ فيها التَّكبيرُ أثناءها[5] ، والجَهْرُ في قراءتها ، والتَّكبير في الرَّكعة الأُولى سِتّ بعد تكبيرةِ الإحْرام ، وفي الثَّانيَة خَمْس بعد تكبيرة القِيَام[6] ،

---

(١) وبوب البخاري لذلك باباً : « إذا فاته العيد يُصَلِّي ركعتين » لقول النبي ﷺ : « هَذَا عِيدُنا أهْل الإسْلَام » ، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزَّاوية فجمع أهله وبنيه ، وصَلَّى كصلاة أهل المِصْرِ وتكبيرهم

(٢) أحسن ما ورد في تحديد وقتها حديث جُنْدب : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بنا الفِطْر والشمس على قيد رمحين ، والأَضْحَى على قيد رمح » رواه أحمد بسند ضعيف .

والرمح : قُدِّر بثلاثة أمتار

(٣) يجوز أداء صلاة العِيد بسبب عُذر من الأعذار في اليوم التالي لما رواه ابن ماجه والنَّسائي ، عن النبي ﷺ عندما أعمى عليهم الهلال ، فأمرهم أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد

(٤) ما عدا مكة فإن صلاة العيد تكون في المسجد الحرام .

(٥) ورد هذا بسند ضعيف عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

(٦) الثابت : « أن النبي ﷺ كَبَّر في عِيدٍ اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأُولى (غير تكبيرة الإحرام) وخمساً في الآخرة (غير تكبيرة القيام) » رواه أحمد ، وهو مذهبه . وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

وإظْهَار التَّكْبير فى المشى إليها من قَبْل طُلُوعِ الشَّمْس ، وإذا جَلَسَ فى المصَلَّى إلى خُرُوج الإمام ، ويقطعه بخروجه (١) ، ويُكَبِّرُ [معه] (٢) عند بعضهم إذا كبَّر فى خُطبته (٣) ، وبعد الصَّلوات أيَّام التَّشْريق إلى بعد صَلَاة الصُّبح من اليوم الرَّابع (٤) ، وإخراج زَكَاة الفِطْر قَبلَها فى عِيد الفِطْر ، وَذَبْح الأُضْحِيَة بعدها فى يوم الأَضْحَى واليومين بعده (٥) .

وَفَضَائِلُهَا وَمُسْتَحَبَّاتُهَا عَشْرٌ :

الغُسْلُ لها ، والطِّيب ، والتَّجمل بالثِّياب (٦) ، والسِّوَاكُ ، وتَنْظيفُ الجِسم فيها : بتقْلِيم الأظْفَار ، وقَصِّ الشَّارب وما تقدَّم فى الجُمُعَة ، والرُّجوع من غير الطَّرِيقِ الذى يَخْرُج عليه (٧) ، والأكلُ قبل الغدوّ إليها يوم الفِطْر ، وتأْخِيرُه يوم الأَضْحَى حتى يأكلَ من لَحْم أُضْحِيتِهِ (٨) ، وقِرَاءة « الأَعلى » ونحوها فيهما بعد أُمِّ القرآن (٩) ، والسَّعْى إليها رَاجِلًا (١٠) .

* * *

---

(١) قال الحكم . هذه سنة تداولها أهل الحديث وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

(٢) فى (خ) : لا يوجد هذا الحرف . (٣) روى التكبير أثناء الخطبة بسند ضعيف .

(٤) صَحّ عن على وابن عباس – رضى الله عنهما – : أن وقته فى عيد الأَضْحَى من صُبح عَرَفَة إلى عصر آخر أيام التَّشْريق (وهى ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر الذَّبح) .

(٥) الصَّواب : جواز الذَّبح فى أيام التَّشريق الثلاثة بعد يوم النَّحْر لقوله ﷺ : « كُل أيَّام التَّشْريق ذَبْح » رواه البخارى .

(٦) لفعله ذلك ، « وكان ﷺ يلبس يوم العيد بُرْدة حمراء » رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات .

(٧) « كانَ النبى ﷺ إذَا كانَ يَوْم عِيد خَالَف الطَّريق » رواه البخارى .

(٨) « كانَ النبى ﷺ لا يغدُو (يخرج) يَوْم الفِطْر حتى يأكُل ، ولا يأكُل يوم الأَضْحَى حتى يرجع ، فيأكل من أُضْحِيته » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن القطان .

(٩) « كانَ يقرأ : « ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ ... ﴾ » رواه مسلم ، وأحياناً يقرأ فيهما : « ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ... ﴾ » رواه مسلم .

(١٠) راجلًا : أى ماشياً على رجليه ، ولا بأس بالرّكوب ، إن كان به شىء ، أو بَعُد المكان .

صَلَاةُ الاستِسْقَاء [1]

سُنَّةٌ وسُنَنُها المُخْتَصَّة بها عَشْرٌ :

البُروز لها إلى الصَّحراء إلَّا من عُذرٍ ، والإمامُ ، والجماعةُ ، والخروجُ إليها ماشياً بهيئة التبذّل وترك الزِّينة ، وإظهارُ الفاقة والخُشُوع [2] ، وصلاتها ركعتان ، والجَهْر في قراءتها ، وقراءة « الأَعلى » ونحوها فيهما [3] ، والخُطبة بعدها كخُطْبَة العِيدَين ، وتكثيرُ الاسْتِغْفَار ، والدُّعاء فيها دُونَ تكبير ، ولا دُعاء للأَئِمَّة [4] ، وتحويل الرِّداء آخرها [5] .

* * *

---

(١) **الاستسقاء** : طلب سقى الماء ، وهى سنة مؤكدة .

(٢) « خَرَجَ النبىُّ ﷺ متواضعاً ، متبذلًا (أى يلبس القديم من الثياب) متخشِّعاً و مترسلًا (متأنياً) ، متضرعاً فَصَلَّى ركعتين » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

(٣) روى بذلك بحديث فيه ضعف .

(٤) قال أبو هريرة – رضى الله عنه – : « صَلَّى بنا (أى النبى ﷺ) ركعتين بلا أذان ولا إقامة » رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقى ، ويستحب دعاء الإمام إليها .

(٥) قال عبد الله بن زيد : « قد رأيتُ رسول الله ﷺ حين استسقى لما أطَال وأكثر المسألة ... ثم تحول إلى القِبْلَة ، وحَوَّل رِدَاءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول النَّاس معه » رواه أحمد بسند قوى ، وقال الألبانى : تحويل الناس معه شاذ .

صَـلاةُ الكُسُـوف

سُـنَّةٌ[١] ، وَسُنَنُها الـمُخْتَصَّـة بِهَا سِتّ :

هيئتها فى الأداء ، وهى رَكْعتان ، فى كُلِّ رَكْعَةٍ ركوعان[٢] بقيامين بسَجْدَتين ، وتَطْويل القِيَام والرُّكوع كلِّه إلَّا القيام الذى وراءه السُّجُود فبحسبه فى سَائر الصَّلَوَات ، ويقرأ فى القيام الأول بقدر « البقرة » ، وفى التانى بِقَدْر « آل عمران » ، وفى الثالث بقَدْرِ « النساء » ، وفى الرَّابع بقَدْرِ « المائدة »[٣]، ويمكث فى كلِّ ركعة بقدر القيام قبلها ، والإسرار فى قراءتها[٤]، وأن تُصَلَّى إذا ظَهَرَ الكُسُوف وحلَّتِ الصَّلاة إلى الزَّوال ، ويحتلف فيما بعده[٥]، وأن يَعِظَ النَّاسَ الإمامُ إثر صلاتها[٦]، وأن تُصَلَّى فى الأمْصارِ جماعة فى الجوامع .

* * *

---

(١) الحمهور على أنَّها سُنَّة مؤكدة ، ودهب آحرون إلى أنَّها واحبة ، واستدلوا بألفاط الحديث

(٢) فى (ح) : « ركعتان » دون ذكر كلمة « بقيامين » .

(٣) تحديد طول القيام بهده السُّور لا دليل عليه ، والثابت أنَّه كان يقوم قياماً طويلًا ، وكل قيام أطول ممَّا يليه .

(٤) الثابت : « أنَّ النبى ﷺ صَلَّاها مرةً واحدةً وجَهَرَ فيها » رواه البحارى .

(٥) وعند المالكية ، من طلوع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمتار) إلى الزَّوال ، أى وقت الظهر لا تصلى بعده ولا قبله ، وأجازها الحنفية ، والحنابلة فى كل الأوقات إلَّا وقت الكراهة ، وأجازها الشافعية فى كل الأوقات .

(٦) لقول عائشة – رضى الله عنها – : « ثُم قام ﷺ فَخَطَب الناس » رواه مسلم .

صَـــلَاةُ الْـوِتْـر

سُـــنَّةٌ [١] ، وَسُننُهَا الـمُخْتَصَّـة بِهَـا ثَلَاث :

أنْ تَصُـلَّى ركعة [٢] بعـد ركعتين فأكثر ، مُنفَصِـلَة ، وأنْ تُصَلَّى بعد العَتْمَةِ ، وأنْ لا تُؤَخَّر إلى طَلُوعِ الفَجْر [٣] .

وَمُسْـتَحَبَّاتُهَـا ثَلَاثٌ :

أنْ يقرأَ فى الرَّكعة بـ « الإخـلاص » و « المعـوذتين » ، وفى الشَّفع قبلها بـ « الأَعلى » و « الكافرون » [٤] ، وأنْ يجهر فيهـا ، وأن تؤخـر إلى آخر اللَّيـل [٥] .

* * *

(١) الوتر سُنَّة واحدة .

(٢) يُصَـلَّى الوتر ركعة أو ثلاثة أو خمسة . ، ولا يجلس إلَّا فى آخر ركعة لقـول عائشة – رضى الله عنها – : « كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّى من اللَّيل ثلاث عشرة ركعة ، يُوتِر من ذلك بخمس لا يجلس إلَّا فى آخرهن » متفق عليه .

(٣) لقوله ﷺ : « مَنْ ظَنّ منكُم أن لا يستيقظ آخر اللَّيل فليُوتر أوله » رواه مسلم ،

(٤) أخرج ذلك عن النبى ﷺ أبو داود والترمذى وحسنه .

(٥) لقوله ﷺ : « فإنَّ صَلَاة اللَّيل محضورة وهى أفضل » رواه مسلم .

صَــــلَاةُ الْفَجْــــر

سُــنَّةٌ[1] ، وقِيـلَ : مِن الرَّغَـائِب ، وسُننُهَـا خَمْسٌ :

كَوْنُهَا ركعتين خفيفتين ، والقراءة فيهما سرًّا بأُمِّ القرآن فقط[2] ، وأن لَا يُصَلَّى بعدَها صَلَاة إلَّا الصُّبح[3] .

وَمُسْتَحَبَّاتُ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ والنَّوَافِلِ الـمُخْتَصَّة بِهَا خَمْسٌ :

أنْ تُصَلَّى ركعتين ركعتين ، منفصـلتين ، والـجَهْر فى صَـلَاة اللَّيـل ، والإسرار فى صَـلَاة النَّهار ، وإخْفَاء ذلك عن أَعْيُن النَّـاس ؛ واخْتُلِفَ أيُّهما أفْضَل ؟ تكثير الرَّكعات ، أوطـول القِيَام ؟ واختار بعض العُلَمَاء التكثير بالنَّهار ، والتَّطْويل باللَّيل .

* * *

---

(١) رعيبة الفحر سُنَّة مؤكدة كالوتر .

(٢) السُّنَّة أنَّه . « كانَ ﷺ يقرأ فى ركعتى الفَجْر ﴿ قُلْ يَٰأَيُّهَـا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ ﴾ وكان يسر بها » رواه مسلم .

(٣) عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « كانَ رسول الله ﷺ إذَا صَلَّى ركعتى الفَحْر ، فإن كنتُ نائمة اضطجع ، وإن كنتُ مستيقظة حدَّثنى » رواه الجماعة .

الصَّــلاةُ عَـلَى الْـجَنَـائِز

وَهِيَ مِنْ فُـرُوض الكِفَايَات [1] ، وَقِيلَ : سُـنَّة :

وتجب بأربع صِفَات فى الميّت : ثَبَات الحياة له قبل ، والإسلام ، ووجُود الجَسَد أو أكثره ، وكَوْن المَيِّت غير قَتِيل فى مُعترك بين المسلمين والكفَّار ؛ فلا يُصلى على سَقْطٍ لم يظهر له صُراخ أو ما يتحقَّق به حياته [2] ، ولا على كافر [3] ، ولا على شَهِيدٍ ، فى المُعْتَرك ، ولا يُغَسَّلُونَ ، ولا يُحَنَّطُون ، ولا يُكَفَّنُون تَكْفِين المَوْتَى بل يُدفن الشَّهيد بثيابه [4] ، إلَّا أن يكون عُرْيَاناً فيُلَفّ فى ثوب ، وكذلك يفعل بالسّقْطِ ، والكافر إن اضطر المسلمون إلى دَفْنِهِ ؛ ولا يُصَلَّى على غائب أو غَرِقٍ ، أو أكِيلِ سبعٍ ونحوه ، إلَّا أنْ يُوجد أكثر الجَسَد [5] .

وَحُقُـوقُ الـمُسْلِمُ الـمَيِّت عَلَى الـمُسْلِمِينَ أرْبَعَـةٌ :

غُسْله ، وكفنه ، والصَّلَاة عليهِ ، ودَفْنه .

---

(١) فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل ، وإذا لم يقم به أحد أثم الكل .

(٢) الصَّواب جواز الصلاة على السَّقط سواءٌ استهل صارخاً أم لا ، لقوله ﷺ : « والسَّقط يُصَلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أبو داود وأحمد وسنده صحيح .

والسَّقط : الجنين يسقط من بطن أُمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى .

انظر : القاموس الفقهى (ص ١٧٥) .

(٣) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً ... ﴾ [التوبة / ٨٤] .

(٤) عن جابر : « أنّه النبى ﷺ أمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاء أُحُد فى دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يُصَلِّ عليهم » رواه البخارى ، وَرَوَى أيضاً : « صلاته ﷺ عليهم بعد ثمان سنين » ، ولذلك جوز ابن حزم الصلاة على الشَّهيد ، والترك ، ذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يصلى عليه ، والصواب ما ذهب إليه ابن حزم .

(٥) الصلاة على الغائب جائزة مهما بعدت المسافة بينهم وبين الجسد ، فقد ورد فى الصحيحين « أن النبى ﷺ صلى على النجاشى » .

فَسُنَن غُسْلِهِ ثمانٍ [1] :

تعميم جسده بالغُسْل ، وكون ذلك بالماء المطهِّر [2] ، والمبالغة فى تنظيفه ، والوتر فى أعداد غُسله ثلاثاً فما زاد [3] ، وأن يُغَسّل فى الثَّانية بالسِّدْرِ [4] ، أو ما يقوم مقامه ، إنْ عُدِمَ من غاسُول ، ويجعل فى الآخرة الكافور [5] ، وألَّا يزال له ظُفْر ، ولا شَعْر ، وأن تستر عَوْرَته .

وَمُسْتَحَبَّاتُه ثَمَانٍ [6] :

أنْ يُجَرَّد عند الغُسْل من ثِيَابِه ، وأنْ يُعَجَّلَ غُسْله إثر مَوْتِه [7] ، وأن يوضأ أول غُسله ويبدأ بميامنه [8] ، ويعصر بَطْنه عصراً رفيقاً [9] ، ويلف الغاسل على يده خِرْقَة عند مباشرة أسَافِلِه ، ويجعل للمرأة ثلاثة قرون [10] ، ويغتسل غاسله إذا فرغ [11] .

وَسُنَنُ تَكْفِينِهِ خَمْسٌ :

كونها وِتْراً ، وبيضاً [12] ، ثلاثاً فما زاد [13] ، وأنْ يُحَنَّط بالكافور

---

(١) فى (ح) : « ثمانية » . (٢) الطاهر المطهر لغيره

(٣) لقوله ﷺ « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ... أو أكثر من ذلك » متفق عليه .

(٤) السِّدر . ورق النَّبق لقوله ﷺ . « اغسلوه بماءٍ وسدر » متفق عليه .

(٥) لقوله ﷺ : « واجعلنَ فى الآخرة كافُوراً أو شيئاً من كَافُور » متفق عليه

(٦) فى (خ) · « ثمانية » (٧) لقوله ﷺ : « أسْرِعُوا بالجَنَازَة » متفق عليه .

(٨) لقوله ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه .

(٩) لقول على – رضى الله عنه – حين غسل النبى ﷺ · « فَجَعَلْتُ أنظر ما يَكُون من المَيِّت فلم أر شيئاً » رواه ابن ماجه والحاكم .

(١٠) لقوله ﷺ : « وَمَشَّطْنَاها ثلاثةَ قرون (ضفائر) » متفق عليه

(١١) لقوله ﷺ « مَنْ غَسَّل مَيِّتاً فليغتَسِل » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(١٢) لقوله ﷺ · « البسوا من ثِيَابكُم البَيَاض .. وكَفِّنُوا فيها » رواه أبو داود والترمذى وصححه .

(١٣) « كُفِّن رسُولُ الله ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانية بيض » رواه ابن الجارود .

والمِسْك وشبهه من الطِّيب [١] ، ويدرج فى أكفانه إدراجاً [٢] .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ خَمْسٌ :

تحسينه ، وأنْ يُقَمَّصَ ويُعَمَّمَ ، ويجعل الحَنُوط فى مغابنه ، وموضع سُجُوده ، ومسام وجهه ، وبين أكفانه ، ويكون عدد الكفن خمسة أثواب [٣] .

وَمَكْرُوهَاتُهُ [٤] خَمْسٌ :

كونه سرفاً [٥] ، أو حريراً ، أو مُعَصْفراً [٦] ، أو أكثر من سبعة ، أو يجعل الحَنُوط [٧] فوق أكفانه .

وَفُرُوضُ صَلَاة الجَنَازَةِ ، وَشُرُوط صِحَّتهَا عَشْرٌ [٨] :

النِّيَّة ، وتكبيرة الإحرام ، وثلاث تكبيرات بعدها ، والدُّعاء بينهن ، والسَّلام آخراً ، والقيام لذلك كلِّه ، والطَّهارة من الحَدَث والخَبَث ، واستقبال القِبْلَة ، وتَرْك الكلام ، وسَتْر العَوْرَة ، بل يشترط فى صِحَّتها

---

(١) وذلك إذا لم يوصع فى آخر عسله .

(٢) هذا الدى فعل بالنبى ﷺ · « كُفِّن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية (لا يُبرم عرله) من كرسف (القطن) ليس فيهن قميص ، ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً (أدحل) » رواه اس الحارود والبيهقى وأحمد .

(٣) كل هذا لم تأتِ به سُنَّة صحيحة ، وانظر الحديث السابق .

(٤) **كلمة** : مكروهاته وحدت فى المحطوطة بلفظ « مستحباته » وهذا حطأ من الناسح

(٥) **سرفاً** : فيه إسراف ، وانظر (لسان العرب مادة · سرف)

(٦) **معصفراً** : والعصفر · نبات يُستخرج منه صِبْغٌ أحمر يصبغ به الحرير .
انظر الوسيط (مادة · عصفر)

(٧) **الحنوط** : كل ما يخلط من الطِّيب لأكفان الموتى وأجسامهم .
انظر الوسيط (مادة : حنط) .

(٨) هذا العنوان غير موجود فى المحطوطة ؛ فأخذناه من النسخة المطبوعة .

ما يشترط فى صِحَّة سائر الصَّلوات المفروضة [١] ، إلَّا أنَّه لا قراءة [٢] فيها ، ولا رُكُوع ، ولا سُجُود ، ولا جُلُوس .

وَسُنَنُهـا وآدَابُهَـا عَشْـرةٌ :

أنْ تُصَلَّى جماعة بإمام ، ورفع اليدين أول تكبيرة [٣] ، وحمد الله ، والثَّناء عليه أوَّلًا ، والصَّلاة على النَّبى ﷺ فيها أولًا وآخراً ، والدُّعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات ، واختيار ما دعا به النَّبى ﷺ وقاله على الموتى ، وأنْ تُصلَّى على شفير القَبْر [٤] ، وأن يقوم الإمام وبينه وبين السَّرير فرجة [٥] لا يلصق به ، وأنْ يكون حذو صدر الرَّجل ووسط المرأة [٦] ، وقيل غير هذا [٧] ، والأوَّل أصَحّ عَن النَّبى ﷺ ، وأن يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام من الموتى [٨] ، والذَّكَر على الأُنثى ، والكبير على الصَّغِير ، والحرّ على العَبد [٩] .

---

(١) لأنَّ النبى ﷺ أطلق عليها لفظ صلاة فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبكُم » رواه مالك .

(٢) القراءة فى صلاة الجنازة جائزة ، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صَلَّيت خَلْف ابن عباس – رضى الله عنهما – على جَنَازَة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وَجَهَر حتى أسمعنا ، فَلَمَّا فرغ أخذتُ بيده فسألته ؟ فقال : إنما جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّة وحق » رواه البخارى وابن الجارود والنسائى .

(٣) وصفتها : « أن يُكَبِّر التكبيرة الأُولى ، ثم يضع اليمنى على اليسرى على صدره ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب (وسورة إن أراد) ، ويكون سرًّا ، ثم التكبيرة الثانية ويُصلى على النبى ﷺ ، ثم الثالثة ويدعو بعدها للميّت ، ثم الرابعة ويدعو لنفسه وللمؤمنين ، ويجوز أن يُكبِّر قبل السَّلام تكبيرة خامسة ، أو يسلم بعد الرابعة .

(٤) « نهى النبى ﷺ أن يُصلى على الجنائز بين القُبُور » رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

(٥) السـرير : الخشبة التى يحمل عليها الميّت (النَّعش) ، وانظر (الوسيط مادة : سرر) .
فُرْجة : مسافة أو فسحة ، وانظر (لسان العرب والوسيط مادة : فرج) .

(٦) شهد أنس بن مالك جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رُفِعَ أُتى بجنازة امرأة فصَلَّى عليها ، فقام وسطها ، وقال : كانَ رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(٧) لا دليل عليه .

(٨) ، (٩) يجوز ضمهم دون تفضيل إذا كانوا رجالًا ؛ لأنهم فى صلاة ، ولا يفضل فى الصلاة بين الحر والعبد .

وَمَـمْنُوعَاتُهَـا عَشْـرَةٌ :

صلاتُها عند الإسفار حتى تطلع الشمس ، وعند الاصفرار حتى تَغْرُب إِلَّا أنْ يُخْشَى عليه (١) ، والصَّـلاة عليها فى المسجد (٢) ، والقِرَاءة فيها ، والتَّكبِير أكثر من أربع (٣) ، والصَّلاة على القَبْر (٤) ، أو على الغَـائب ، أو أقل الجَسَد (٥) ، أو على مبتدع (٦) ، أو يُصَلِّى الإمام على من قتلهُ فى حد (٧) ، أو بتيمّم إلَّا مُسَافِراً عَدِمَ الماء (٨) .

وسُـنَن الـدَّفْن ثَلَاثٌ :

أنْ يُحْفَر فى الأرض ، وأنْ يُدْفَن مستقبل القِبْلَة ، وأنْ يجعـل فى القَـبْر على الجانب الأيمن (٩) .

---

(١) عن عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّى فيهنَّ ، أو نقبر فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشَّمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقُوم قائم الظَّهِيرة حتى تميل الشمس ، حين تضيف الشمس للغُروب حتى تَغْرُب » رواه مسلم .

(٢) صلاة الجنازة فى المسجد جائزة لفعله ﷺ ذلك ، ولقول عائشة - رضى الله عنها - : « والله ما صَلَّى رسُولُ الله ﷺ على سهل بن بيضاء وأخيه إلَّا فى جَوْف المسجد » رواه مسلم .

(٣) والقراءة والتَّكبير أكثر من أربع ثابت فى الآثار الصحيحة عن الصحابة ، وانظر أحكام الجنائز للألبانى .

(٤) لقوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحَمَّام » رواه أصحاب السنن إلَّا النسائى بسند صحيح .

(٥) صَلَّى النبى ﷺ على النجاشى وقال : « فَقُومُوا فَصَلُّوا عليه » متفق عليه .

(٦) « كان النبى ﷺ إذا دُعِى لجنازة سَأَلَ عنها ، فإن أُثنى عليها خير قام فَصَلَّى عليها ، وإن أُثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يُصَلِّ عليها » رواه أحمد والحاكم ، وهو على شرط الشيخين .

(٧) « صَلَّى النبىُّ ﷺ على المرأة الجهنية التى أتته حبلى من الزِّنا بعدما أقام عليها حد الرجم » رواه مسلم .

(٨) لم يَرِدْ ما ينهى عن ذلك .

(٩) هذا عمل أهل الإسلام من عهد النبى ﷺ إلى يومنا هذا .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ سَبْعٌ :

نصب اللَّبِن عليه (١) ، وتَسْنِيم القَبْر (٢) ، وأن يُحثَى فيه من حضر ثلاث حَثَيات (٣) ليتشارك في مواراته (٤) ، وحمل الجَنَازَة إلى الدَّفن من جوانب السَّريرِ الأربع ، وأنْ يُشَيِّعها النَّاس أمامها (٥) ، وأن يكونوا مُشَاة (٦) ، والتَّفَكُّر والاعتبار حتى يُتَمَّ منها (٧) .

وَمَكْرُوهَاتُهَا سَبْعَةٌ :

أن تُتبع الجَنَازَة بِنَار (٨) ، أوْ يُبْنى على القَبْر بيت (٩) ، أو يُضْرَب عليه قُبَّة (١٠) ، أو يجصص ويبنى (١١) ، أو يُعَمَّق جدًّا ، أو تجعل عليه الحِجَارة المَنْقُوشَة (١٢) ، أو يلهو من حضرها أو يَضْحَك (١٣) .

---

(١) **اللَّبِن** : الطوب قبل إدخاله النار . انظر . (الوسيط مادة : لبن) .

(٢) **التسنيم** : أن يكون على هيئة سنام الإبل (أى مرتفع عن سطح الأرض شيئاً يسيراً) . انظر . (الوسيط مادة سنم)

وعن سفيان التمار قال : « رأيتُ قبر النبي ﷺ مسنماً » رواه البخاري .

(٣) في (ع) : « حفنات » .

(٤) فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – : « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى على جنازة ، ثم أتى المَيِّت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه بإسناد قوى بشواهد

(٥) يجوز السير أمامها وخلفها ، وعن يمينها ويسارها ؛ فعن أنس « أنَّ رسُول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانُوا يمْشُونَ أمام الجنازة وخلفها » رواه الطحاوى بسند صحيح ، ولقوله ﷺ : « والمَاشِي حيث شاء منها » رواه أبو داود بسند صحيح .

(٦) يجوز الرُّكوب على أن يسير خلفها لقوله ﷺ : « الرَّاكب يَسِير خَلْف الجَنَازَة ، والمَاشِي حيث شاء منها » رواه أبو داود وبسند صحيح .

(٧) « كانَ أصحاب النبي ﷺ يَكرهُون رَفْع الصَّوت عِندَ الجَنَائِز » رواه البيهقى بسند رجاله ثقات .

(٨) لقوله ﷺ : « لا تتبع الجَنَازَة بصَوْتٍ ولَا نَار » رواه أبو داود وأحمد ، وله شواهد كثيرة .

(٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) لقول جابر – رضي الله عنه – : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يُبنى عليه ، أو يُزاد عليه أو يكتب عليه » رواه مسلم والنسائي والبيهقى . **والتجصيص** : الطِّلي والتَّمحير بالأسمنت والرَّمل وغيره .

وقوله ﷺ « سَوُّوا قُبُوركُم بالأرض » رواه مسلم . وغير ذلك من الأحاديث .

(١٣) لأنَّ حضور المقابر يتطلب التَّدبر لقوله ﷺ : « فزُورُوها فإنَّها تُذَكِّرُكُم الآخرة » رواه مسلم وأبو داود .

الطَّهَــــارَات

وَأَقْسَامُ الطَّهَارة [1] للصَّلَوَاتِ أَرْبَعَةٌ :

غُسْلٌ ، ووضُوءٌ ، وَتَيَمُّمٌ ، وإزَالةُ نَجس .

فالغُسْلُ لجميع الجَسَد ، وأقسامه ثلاثة : فرضٌ ، وسُنَّةٌ ، (وفَضِيلةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) .

ففُرُوضُهُ [2] ، سِتَّةُ أغْسَالٍ :

الغُسْلُ لإنزال الماء الدَّافِق [3] للذة المعتادة كيف كان ، أو لمغيب الحَشَفة [4] فى قُبُلٍ أو دُبُر مِمَّن كان ، ولانْقِطَاع دَم الحَيْض [5] ، ولولادة النُّفساء إنْ لم يخرج مع الولد دم ، ولانقطاع دمها إنْ خرج معه أو بعده

---

(١) **الطهارة** : (لغة النظافة) .

وشرعاً : إزالة الأحداث والأخباث (المادية والمعنوية) ، وهى واجبة بالكتاب والسُّنَّة ، لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ... ﴾ [المائدة / ٦] ، ولقوله ﷺ . « لا تُقْبَل صَلَاة بِغَير طَهُور » رواه مسلم .

(٢) فى (ع) : « ممفروضة » ، ومعناه أنه يجب فى ستة مواضع .

(٣) **الماء الدافق** . هو المنى سواءٌ كان من رجل أو امرأة يقظة أو مناماً لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – ﴿ ... **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** . ﴾ [المائدة / ٦] .

(٤) **الحَشَفة** موضع الختان عند الرجل (مقدمة القضيب) . (اللسان مادة حشف) ، لقوله ﷺ : « إذا تجاوز (التقى) الختان الختان فقد وجب الغُسل » رواه مسلم ، أما إتيان الدُّبُر فهو حرام لقوله ﷺ : « مَنْ أتَى حائضاً ، أو امرأة فى دُبرها أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه الترمذى .

(٥) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – . ﴿ ... **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** .. ﴾ [البقرة / ٢٢٢]

دم (١) ، وغسل الكافر يُسْلِمُ (٢) ، وهذه الأحداث هى موجبات الغُسْل ومُفْسِدَاتُه (٣) .

وَالسُّنَة (٤) سِتَّةُ أَغْسَالٍ :

الغُسل للجُمُعَة (٥) ، والإحرام (٦) ، ولدخول مَكَّة (٧) ، والعِيدَين (٨) ، وغُسل المَيِّت (٩) .

وَالمُسْتَحَبُّ سِتَّةُ أَغْسَالٍ :

للوقُوف بِعَرَفَة (١٠) ، والمُزْدَلِفَة (١١) ، والطَّوَاف بالبيت (١٢) ،

---

(١) والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة ؛ فإن ولدت ولم يُرَ الدم قيل : عليها الغُسل ، وقيل : لا غُسْل عليها ، ولم يَرِدْ نص فى ذلك .

(٢) « لأمره ﷺ ثمامة الحنفى بالاغتسال حين أسلم » متفق عليه .

(٣) أى إذا حدَث منها شيء للإنسان الطَّاهر أفسدت طُهره ، وزاد بعض العلماء على ذلك الموت ، أى أنّه إذا مات الإنسان وجب غُسله لأمره ﷺ بتغسيل زينب - رضى الله عنها - فقال . « اغسلنها ثلاثاً ، ... » متفق عليه .

(٤) أى يسن لستة مواضع .

(٥) لقوله ﷺ : « غُسْل الجُمُعَة واجب على كُلّ مُحتلم » متفق عليه ، وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوبه .

(٦) كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يغتسل للإحرام رواه مالك .

(٧) كان ابن عمر - رضى الله عنهما - لا يَقدم مكة إلَّا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى ﷺ : « أنَّه فَعَلَ ذلك » متفق عليه .

(٨) استحبه بعض العلماء ولم يأتِ فيه حديث صحيح .

(٩) وقيل : واجب ، وانظر (٣) .

(١٠) لما رواه مالك عن نافع : « أنَّ ابن عمر - رضى الله عنهما - كانَ يَغْتَسِل لإحرامه قبل أن يُحْرم ، ولدخُوله مكة ولوقُوفه عشية عَرَفَة » .

(١١) ، (١٢) سيأتى توضيحه فى الحجّ .

والسَّعى [١] ، ولمن غَسَّل ميِّتاً [٢] ، وللمُستحاضَة إذا انقطع دمها [٣] .

وَالْغُسْلُ الوَاجِب يَجِبُ بِعَشْرَة شُرُوطٍ :

البُلُوغ ، والعَقْل ، والإسلام ، أو بُلُوغ الدَّعوة [٤] ، ودخول وقت صلاة فرض ، أو تذكرها [٥] ، وكون المكلَّف ذاكِراً غير سَاهٍ ، ولا غافلٍ ، ولا نائم [٦] [وعدم الإكراه] [٧] ، وارتفاع دم الحيض والنِّفاس [٨] ، والقدرة على الغُسْل [٩] ، وثُبُوت حُكْم الحَدَث الموجب له [١٠] ، ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه [١١] ، وهو مشتمل على فرائض وسُنن وفضائل .

فَفَرَائِضُهُ سِتٌّ :

النِّيَّة أوله أو عند التَّلَبُّس به [١٢] ، واستِصْحاب حُكمها فى جميعه ، وعموم الجَسَد بالغُسل [١٣] ، وإمرار اليد معه أو ما يقُوم

---

(١) سيأتى توضيحه فى الحجّ .

(٢) لما أخرجه الدارقطنى والخطيب عن عمر – رضى الله عنه – قال : « كُنَّا نُغَسِّل المَيِّت فَمِنَّا من يغتسل ، ومنَّا من لا يغتسل » سنده صحيح .

(٣) وهذا لا ينقص من طهارتها ، لأنَّ النبى ﷺ : « أمرها أن تتوضأ لكل صلاة » رواه مسلم .

(٤) انظر ذلك فى : الصلاة .

(٥) لأنَّه لا يتم الواجب إلَّا بما هو واجب .

(٦) لأنَّ النَّاسى ، والغَافِل ، والنَّائم عن الجنابة فى عُذر شرعى ، وكذلك المكره .

(٧) فى (ع) : لا توجد هذه العبارة .

(٨) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – . ﴿ ... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ... ﴾ [البقرة / ٢٢٢] .

(٩) والقدرة من حيث الوسيلة ، وهى الماء ، والفعل .

(١٠) لأنَّه لا يجب إلَّا بثبوت وقوعه .

(١١) والماء المطلق الطَّاهر فى نفسه المطهر لغيره ، فإن لم يتيسر لديه يتيمم لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ... ﴾ [النساء / ٤٣] .

(١٢) وهى عزم القلب على رَفْع الحَدَث الأكبر بالاغتسال ، فمن اغتسل وهو جُنب من أجل ترطيب الجَسَد أو التنظيف لم يرفع الحدث » .

(١٣) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ... ﴾ [النساء / ٤٣] ، والغسل تعميم الجسد بالماء ، لفعله ﷺ ذلك متفق عليه .

مَقَـام اليـد [١]، وكون ذلك بالماء المطْلَق [٢]، والموالاة مع الذِّكر [٣].

وَسُننُهُ سِتٌّ :

المَضْمَضَة ، والاسْتنشاق ، والاسْتِنْثار [٤]، ومَسْح داخل الأُذنين ، وتخليل اللِّحْيَة ، وقيل : فَرْض [٥]، وتخليل شَعْر رأسه [٦]، وقيل : فَضِيلة .

وَفَضَـائِلُهُ سِـتٌّ :

التَّسْمِيَةُ فى أوَّله ، ثم غَسْلُ اليَدَين قبل إدخالهما فى الإنَاء ، وإنْ كانتا طَاهرتَيْنِ ، ثُمَّ غَسْلُ ما به من أذى ، ثم الوُضُـوء قبله ، ثم الغَرْف على رأسه ثلاثاً ، والبداية بالميامن [٧]، وقد عُدّ بعضُ هذه فى السُّنن [٨].

وَمَكْرُوهَـاتُهُ سِـتٌّ :

التَّنْكيس فى عمله [٩]، والإكثار من صَبِّ الماء فيه [١٠]، وتكرار المغْسول أكثر من مرّة إذا أكمل [١١]، والتَّطَهُّر بادى العَوْرَة فى الصَّحراء

---

(١) وهو ما يسمى بالدلك وجعله المالكية من الفرائض ، « وهو من فعله ﷺ » رواه أحمد وابن حبان .

(٢) تقدم فى التعليق رقم ١١ فى الصفحة السابقة

(٣) وهو مذهب المالكية ، وقد اختلف فى الفرائض ، منهم من قال : واحد ، ومنهم من قال : اثنين ؛ ومنهم من قال : ثلاثة ، ممَّا تقدم راجع ذلك فى الفقه على المذاهب الأربعة .

(٤) وقد جعل الأحناف المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار من فرائض الغسل ، وجعله الحنابلة من فروض تعميم الجسد .

(٥) لأنَّه من عموم الجسد .   (٦) وقد جعله المالكية من الفرائض .

(٧) وهذا محمل حديث عائشة – رضى الله عنها – الذى رواه البخارى ومسلم .

(٨) وانظر اختلاف المذاهب فى : الفقه على المذاهب (١١١/١)

(٩) **التنكيس** : هو القلب فيه ، أى جعل أول الغُسل آخره والعكس .

(١٠) إذ اغْتَسَل رَسُولُ الله ﷺ بِصَاع ، ثلاثة أمداد (حفنات) .

(١١) وهو من قبيل الإسراف .

حيث لا يراه النَّاس ، والاغْتِسَال فى الخلاء[1]، والكلام بغير ذكر الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ ، وأثناءه [2].

وَالوُضُـوء عَلَى خَمْسَـةِ أَقْسَـامٍ :

فرضٌ ، وسُنَّةٌ ، وفَضِيلةٌ ، ومُباحٌ ، وممنوعٌ .

فَمَفْـرُوضُـهُ خَمْسٌ :

لصَـلَاة الفَرَائض الخَمس ، وللمُحْـدِثِ ، وللجُمُعَـة [3]، ولصَـلَاة الجِنَازَة [4]، ولطَوَاف الإفَاضَـة [5]، وللإمام لخطبة الجُمُعَة ، وقيـل : هو فيهـا مستحبٌّ [6].

وَمَسْـنُونُهُ خَمْسٌ :

الوُضُـوء لسائر الصَّـلوات ، وللطَّـواف ما عَدَا الفَرَائِض ، وطَـوَاف الإفَاضَة [7]، والوضُوء لمسِّ المصْحف [8]، ووضُوء الجُنُب إذا أراد أنْ ينام أو يطعم [9]، وتجديد الوضُوء لكل صَلَاة من الخمس ، وقيل فى هـذا : إنَّه فضيلة [10].

---

(١) لقول ميمونة : « وضعت للنبى ﷺ ماء وسترته فاغتسل » متفق عليه ، وقوله ﷺ : « إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حيى ستير يُحبُّ الحياء ، فإذا اغْتَسَلَ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَتِر » رواه أبو داود .

(٢) ولم يرد شيء صحيح ينهى عن الكلام المباح كالوضوء ،

(٣) لقوله ﷺ : « لَا تُقْبَل صَلَاة أحدكُم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه البخارى

(٤) وذلك لأنَّها تدخل فى عموم الصَّلاة .

(٥) لقوله ﷺ . « الطَّواف صَلَاة » رواه الترمذى والحاكم وابن السكن .

(٦) لفعل النبى ﷺ ولكونها ذكر من الواجبات ، وقد ذهب جماعة إلى كون الوضوء مستحب ، فإذا نقض أكمل الإمام الخطبة ثم توضأ للصلاة .

(٧) والوضوء لكل صلاة فرض لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه أبو داود . فلا تصح صلاة بغيره ، وكذلك الطَّواف بأنواعه لقوله ﷺ : « الطَّواف صلاة » رواه الترمذى والحاكم وابن السكن وابن خزيمة .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة / ٧٩] .

(٩) لما رواه أحمد والترمذى وصححه . « أنَّ النبى ﷺ رَخَّص للجُنُب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصَّلاة » .

(١٠) وهو من الفضائل . « لأنَّ النبى ﷺ صَلَّى الصَّلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد » رواه مسلم .

وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ :

الوضُوء للنَّوم [١] ، ولقراءة القرآن ظَاهِراً ، وللدُّعاء والمناجاة ، واستماع حديث رَسُولُ الله ﷺ [٢] ، وللمُسْتنكح [٣] ، وللسَّلس [٤] لكلِّ صلاة ، ولجميع أعمال الحجِّ [٥] .

وَمُبَاحُهُ وَضُوءَانِ :

للدُّخُول على الأمير ، وركُوب البَحر وشبهِهِ من المخاوف ، وليكون المرء على طَهَارَة لايريد بها صلاة ؛ وقد يُقال فى هذا كلِّه : إنَّه من الفَضَائل المُسْتَحَبَّات [٦] .

وَمَمْنُوعُهُ وُضُوءَانِ :

تجديدُهُ قبل صلاة فرضٍ به ، وفعله لغير ما شُرِعَ له أو أُبيح [٧] .

وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ عَشْرَةٌ :

وهى المذْكُورَةُ فى شُروط مفروض الغُسل ، إلَّا أنَّكَ تقول : والقدرة على الوضُوء .

وَأَحْكَامُهُ مُنْقَسِمَة إِلَى :

فرائضَ ، وسُننٍ ، وفضائلَ .

---

(١) لقوله ﷺ : « إذا أتيتَ مَضْجعك فتوضأ وضُوءك للصَّلاة » رواه البخارى .

(٢) لعموم قول النبى ﷺ · « إنه لم يمنعى أن أرد عليك إلَّا أنى كَرِهتُ أن أذكر الله إلَّا على الطَّهَارَة » رواه أبو داود وأحمد واس ماجه .

(٣) المستنكح : أى الدى يريد الجماع ، وقيل : الدى يغلب عليه النوم عند حلوسه وهدا من الأمراض .

(٤) صاحب السَّلس : هو من لا ينقطع فى غالب وقته بوله أو ريحه .

(٥) انظر . التعليق رقم (٢) .

(٦) ، (٧) ويستحب الوضوء لكل شيء أو بعد الحدث .

فَمَفْرُوضَاتُهُ عَشْرٌ :

النِّيَّة عند التلبّس به [١] ، واستصحاب حُكمها ، وغسل الوَجْه كلِّه ، وغسل اليدين إلى المرفقينِ ، وتخليلُ أصابعهما ، ومَسْح جميع الرأس ، وغَسل الرِّجلين إلى الكعبين ، وفِعْل ذلك بالماء المطْلَق ، ونقله إلى كلّ عُضو ، وإمْرَار اليد مع صَبِّ الماء ، والموالاة مع الذِّكر [٢] .

وَمَسْنُونَاتُهُ عَشْرٌ :

غَسلُ اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والمَضْمَضَة ، والاستِنْشَاق ، والاستنثَار ، ومَسْح الأُذنين ، وتجديد الماء لهما ، والاقتصار على مسحة واحدة فى الرَّأس ، ورد اليدين فيها ، فيمرّ بيديه من المقدم إلى قفاه ، ثُمَّ يرجع إلى مقدم رأسه ، والترتيب [٣] ، وغَسل البياض الذى بين الصُّدغ والأُذن ، وقيل : فرضٌ ، وقيل : لا يُغْسلُ [٤] .

وَفَضَائِلُهُ عَشْرٌ :

السِّواك قبله [٥] ، والتَّسْمِيَة أوَّله [٦] ، وتكراره إلى الثلاث ، والمبالغة فى الاستِنْشَاق لغير الصَّائم ، والبداءة فى مَسْح الرَّأس بمقدمه ، والتَّيامن فيه ،

---

(١) انظر · إلى الكلام عن النية فى المباحث السابقة .

(٢) وذلك لقوله - عَزَّوَجَلَّ - : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [المائدة / ٦] .

(٣) لفعله ﷺ ذلك

(٤) هذا الجزء من الوحه ويجب عسله ، لأنَّ الوجه من تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً ، ومن شحمة الأُذن إلى شحمة الأُذن عرضاً .

(٥) من أحل التَّطهير ، ويجور قبله ، وعنده ، وبعده ؛ لقوله ﷺ : « لَوْلَا أن أشُق على أُمتى لأمرتهم بالسِّواك عند كُل صَلَاة » رواه مالك .

(٦) لقول أبى هريرة - رضى الله عنه - : « لا وضُوء لِمَنْ لم يَذْكُر اسم الله عليه » مرفوعاً ، وله شواهد ، وانظر . السيل الحرار (١/٧٦) ، وتمام المنة (ص ٨٩) .

والتقلُّل من صَبِّ الماء ، وجَعْل الإناء على يمينه[1]، وذِكْر الله تعالى أثناءه[2]، وتخليل أصابع رجليه[3].

وَمَكْرُوهَاتُهُ عَشْرٌ :

الإكثار من صَبِّ الماء فيه ، والزِّيادة على الثلاث فى مغسُوله ، وعلى الواحِدَة فى ممسوحه[4]، والوضُوء فى الخلَاء[5]، والكلام فيه بغير ذِكْرِ الله ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ[6]، والاقتصار على مرّة لغير العالم[7]، وتخليل اللِّحية[8]، والوُضُوء بماء قد توضىء به[9]، والوُضُوء من إنَاء وَلَغ فيه كلب[10]، والوُضُوء من الماء المشمس[11]، والوُضُوء من أوَانِى الذَّهب والفِضَّة ، وقيل فى هذا : حرام[12].

---

(١) لفعله ﷺ ذلك .

(٢) ولم يصح حديث فى ذلك .

(٣) لقول شداد . « رأيتُ رَسُولُ الله ﷺ يحلّل أصَابع رجليه بخُنْصره » رواه الخمسة إلا أحمد .

(٤) لأنَّ السى ﷺ بهى عں الإسراف ، وتَوَضَّأ بمدٍّ (حفنة) رواه الترمدى ، وقال ﷺ : بعد الثالثة : « مں راد فقد أساء وطلم » رواه السائى وأحمد وابن ماحه .

(٥) للخوف من تطاير النحاسة

(٦) ويحور الكلام ما لم يكن فيه معصية ، ولم يثبت ما ينهى عن ذلك .

(٧) والاقتصار على واحدة حائز للعالم ولغيره لفعله ﷺ ذلك رواه مسلم .

(٨) وتحليل اللِّحية من السں : « فكان ﷺ يخلل اللحية » رواه الترمدى وصححه .

(٩) وهو جائز ليس فيه كراهة : « لمسحه ﷺ رأسه من فضل ماء كان بيده » رواه أحمد وأبو داود .

(١٠) ودلك لنجاسة الإناء .

(١١) وهو الماء الذى وُضِع فى الشَّمس حتى اكتسب حرارتها ، وهو طَاهِر لا شىء فيه .

(١٢) وهو حرام مع صِحَّة الوضُوء لقوله ﷺ : « لا تَشْرَبُوا فى آنِيَة الذَّهب والفِضَّة » رواه البحارى ، والوضوء قياساً ، وربما أشدّ فى النهى .

وَمَوْجبَاتُهُ خَمْسَةُ أَنْوَاع :

الأَوَّل [1] : ما يخرج من المخْرجيْنِ ، من غائط ، أو بَوْل ، أو ودى ، أو مذى ، أو رِيح على الوحه المعتاد ، لا على وجه المرض كالسَّلس والمسْتَنكح ، ولا على الندور ، كالحَصَى والدُّود إذا خرج جافًّا [2] .

وأما المَنِيّ وَدَمِ الحَيْض والنُّفاس فيوجبان أعم فى الوضُوء وهو الغُسْل .

الثَّانى : زَوَال العَقْل ، بِسُكْرٍ أو إغْمَاءٍ أو جنونٍ أو نومٍ [3] .

الثَّالِثُ : اللَّمس للدة مِنَ النِّساء والرِّجال ، بالقُبْلَة ، أو الجسّة ، أو لمس الغِلْمان ، أو فروج سائر الحيوان متل ذلك [4] .

وأما مغيب الحَشَفة فهو موجب لأعم من الوضُوء ، وهو الغُسْل .

الرَّابعُ : مَسُّ الرَّجل ذَكَر نفسه بباطن كَفِّه ، أو للذة بغيره ، واخْتُلِفَ فى لمس المرْأة فرجها لغير لذَّة [5] .

الخامسُ : الردة عن الإسلام [6] .

وَمُفْسِدَاتُهُ خَمْسَةُ أَنْوَاع :

طروء حَدَث من هذه الأحداث الخمسة المذكورة عليه ، أو عدم النِّيَّة

---

(١) هدا الرقم لا يوحد فى (ح) وباقى الأرقام موحودة .

(٢) لقوله ﷺ · « لا تُقبل صَلَاة أحدكُم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه البحارى ، ، أما مرص السلس ، أو المستكح (الذى يعتريه التسك) فيتوصأ لكل صلاة قياساً على المستحاصة ، أما إدا حرح شىء نادر مں الدود والحصى فقد وحب عليه الوصوء ، وأما الودى ، والمدى ، فقال فيه السى ﷺ « فيه الوضوء » متفق عليه .

(٣) وهو اتفاق العلماء .

(٤) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بشروط ، وحالف ذلك الأحاف ، راحعه فى الفقه على المداهب .

(٥) والدى نميل إليه للتوفيق بين الحديثين : « إنما هو بضعة مىكم » ، و« من مسّ دَكَره فليتوصأ » ، أں اللَّمس لشهوة ينقص الوضوء ، أما من لمس دون قصد فلا شىء عليه ، وبه قال الألبانى فى تمام المنة (ص ١٠٣) .

(٦) لأنه أصبح كافراً ، ولو رحع وجب عليه الغُسل .

أوَّله ، وقطعها عمداً أثناءه [١] ، أو فعله بغير ماء مُطلق [٢] ، أو ترك فرضٍ من فرائضهِ المتقدمة عمداً ، أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضِهِ ، أو إلى تطهيرِ ما ستره قبل عن مباشرة الطُّهر ساتر لعُذر كالجبائر تسقُط ، أو لرخصة كالخفّ ينزع ، بعد المَسْح عليها [٣] .

وَأَمَّا التَّيَمّمُ فَهُوَ بَدَل مِن الوُضُوء وَالغُسْل عِنْدَ تَعَذّرهما :

وَشُرُوطُ وجُوبِهِ : وجوبُ الوضُوء ، والغُسْل المتقدمة العشرة ، إلَّا أنَّك تقول مكان وجود الماء : « عدم الماء ، أو عدم القُدرَة على اسْتعماله ، وتزيد شرطاً حادى عشر ، وهو وجود ما به يفعل ذلك وهو الصَّعيد [٤] ، وثاني عشر ، وهو دخوله وقت صلاة أو تعين قضائها » .

وَفَرَائِضُـهُ ثَمَـانِيَـة :

طلبُ الماء قبله ، والنِّيَّة أوَّله ، والضَّربة الواحدة ، وكونها على صَعِيد طَاهِر ، وعموم الوَجْه بالمَسْح ، ومسح اليدين إلى الكُوعَيْنِ ، والمُوالاة [٥] ، وفعل ذلك بعد دخول الوقت .

وَسُـننُهُ أَرْبَـعٌ :

الترتيب بتقديم مَسْح الوجه ، وتجديد الضَّرْبَة لليدين ، ومسحُهُما إلى

---

(١) لقوله ﷺ · « إنَّما الأعمال بالنِّيَّات » متفق عليه ، وقطعها تغيرها ، كمن أراد الإفطار وهو صائم .

(٢) ويجور بالماء المستعمل لطهارته لمن أراد .

(٣) أى أنه كان قد مسح على الجبيرة ، ثم قام بعد ذلك بفكها ، وكذلك الخف .

(٤) فإن لم يجد ماءًا وصعيداً (للتيمّم) وفقد الطهورين ، صَلَّى بأية حالة .

(٥) وأصح ما ورد فى ذلك حديث عمار عندما قال له النبى ﷺ : « أنَّما كان يَكْفِيك هكذا ، وضَرَب بِكَفَّيه الأرض وتَنَفَّخ فيهما ، ثم مَسَحَ بهما وجههُ وكَفَّيْه » متفق عليه .

المِرْفَقَيْنِ ، ونَقْل ما تعلَّق بهما من الغُبَار إلى الوجه واليدين [١] .

وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعٌ :

التَّيَمُّمُ على تُرَاب غير منقُول من موضِعه ، والتيامُنُ في مَسْح يديه ، والتَّسمية أوَّل التيمُّمِ ، وإمرارُ اليُسْرَى على اليُمْنَى من فوق الكَفِّ إلى المرفق ، ثُمَّ من بَاطِنِ المرفق إلى الكُوع ، ثم يُمِرُّ اليُمْنَى على اليُسْرَى كذلك [٢] .

وَمَكْرُوهَاتُهُ أَرْبَعٌ :

التيمُّمُ على غير التُّراب من جميع أجْنَاس الأرض مع وجُود التُّراب ، والتَّيمُّم على ما هو سَرَف لكل حال ، كنقار الفِضَّة والذَّهب وأحْجَار اليَوَاقِيت ، والتيمّمُ على المِلحِ وإنْ كان معدنيًّا ، والزِّيادة على الواحدة فيه [٣] .

وَمُفْسِدَاتُهُ أَرْبَعَةٌ :

الحَدَث بعدَه ، أو وجُود الماء بعد فعله ، أو إمكان استعمال الطَّهارة بالماء لمن كان عَجَزَ عنها لخَوْف أو مَرَض ، أو صَلَاة فريضَة أو نافِلَةٍ به قبل فريضةٍ ، فذلك يُفسده لأداء فريضة أُخرى ، ولا بأس بموالاة التَّنَفُّل به ، أو بعد الفرض [٤] .

وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَة فَأَرْبَعَةُ أَنْوَاع :

نَضْحٌ [٥] ، وَمَسْحٌ ، وغَسْلٌ ، واسْتِجْمارٌ [٦] .

---

(١) ، (٢) والصَّواب ما تقدم وهو ضربة واحدة للوجه والكفين .

(٣) وهو يحور بكل ما كان من جنس الأرض وصعد وظهر على سطح الأرض ، ويكون كما دكرنا .

(٤) ودلك إذا لم يُفسد التيمم بنواقض الحدث الأصغر (الوضوء) .

(٥) **النضح** : الرش . انظر : (الوسيط مادة : رش) .

(٦) **الاستجمار** : مسح محل البول والغائط بالحمار . انظر : القاموس الفقهى (ص ٦٥)

والمزال النَّجاسَة عنه ثلاثة أشياء : جَسَدُ المُصَلِّى ، أو ما هو حَامِل له من لبَاس ، وخُفّ ، وسَيْفٍ ، وشبهه ، أو ما هو مُصَلّ عليه من أرض أو غيرها .

فالنَّضْح يَختصُّ بكلٍّ ما شك فيه ولم تتحقَّق نجاسته من جميع ذلك ، إلَّا الجَسَد ، فقيل : يُنْضَحُ ، وقيل : يُغْسل بخلاف غيره .

وَأَمَّا المَسْحُ فَيَخْتَصُّ بثَلاَثَة أَشْيَاء :

بالدَّم عن السَّيف لصقالَتِهِ [١] ، ولأنَّ الغُسْل يُفسدُه ، وبأسفل الخُفِّ والنَّعْل ممَّا دَاسَهُ من أرْوَاث الدَّوَاب وأبْوَالهَا ، فإنْ دَلَكَهُ بالأرض يكفيه [٢] ، وبسحبِ المرأة ذيلها على أرض نجسةٍ ، فإنَّ سَحْبَها بعد ذلك له على أرضٍ طَاهرةٍ يُطهرهُ ، واختلف إذا تيقَّنتِ النَّجاسة أوَّلًا : هل يطهرها ذلك أمْ لَا ؟ [٣]

وَأَمَّا الغُسْـلُ :

فلكلِّ نَجَاسَةٍ تُيُقِّنَتْ سوى ما ذكرناه ، فإنْ أمكن المصلى طرح هذا النَّجس عنه أو بعده منه ، وإلَّا تَعَيَّن عليه فيه فرضان :

الأوَّل : إزالةُ عينه بالعَرك [٤] ، ومُوالاة الصَبِّ ، حتى لايبقى له طعمٌ ، ولا لَوْنٌ ، ولا رَائِحَةٌ ، إلَّا أن تكون النَّجاسَة لها صبغ أو قُوَّة رائحة لا يُذْهبها ذلك ، فيعفى عن أثر لونها وريحها [٥] .

---

(١) **صقالته** : أى جلاءه ، (الوسيط مادة : صقل) .

(٢) لقوله ﷺ : « إذا وطىء أحدُكُم بنَعْلِه الأذَى فإن التُّراب لهُ طَهُور » رواه أبو داود

(٣) لقوله ﷺ : « إذا مَرَّت المرأة على المكان القَذِر ، ثُمَّ مَرَّت على المكان الطَّيب فإنَّ ذلك طَهُور » رواه أحمد سواءً تيقنت أو لم تتيقن ، فإن الأرض طهور لثوبها .

(٤) **العرك** : أى الحك والدَّلك لإزالة ماهية النجاسة وذاتها . انظر : (الوسيط مادة : عرك) .

(٥) وذلك عند طريق انفصال الماء الطاهر المطهر دون أن يتغير .

الثّـانى : إزالة حكمه ، وذلك أن يَغسله بالماء المُطَهِّر دون غيره [١] .

وَأَمَّـا الاسْـتِجْمَارُ :

فيختصُّ بالمخرجين لإزالة بَقَايَا ما خَرَج منهما عنهما ، لا من طارىء عليهما ، بالأحْجَار ، أو ما يقُوم مقامها ، وإزالة ذلك بالماء أفضل [٢] .

وَصِـفَاتُ الـمُسْتَجْمَر بِـهِ ثَمَانٍ :

أنْ يكونَ طَاهِراً [٣] ، جَامِداً [٤] ، مُنْفَصِلًا [٥] ، منقياً [٦] ، ليس بسَرفٍ [٧] ، ولا مَطْعُومٍ [٨] ، ولا ذى حُرْمة [٩] ، ولا فيه حقٌّ للغير [١٠] .

وَسُـنَنُ إِزَالَة هَـذِهِ النَّجَاسَة مِنَ الـمَخْرجيـن خَمْسٌ :

استعمالُ الماء فهو أطْيَب [١١] ، وكون الأحْجَار وتراً ثلاثاً فما زادَ [١٢] ، ومُباشرة ذلك بالشِّمال [١٣] ، وأنْ لا يَسْتَنْجِى بما نُهى عنه ، لا بِرَوْثَةٍ

(١) ويتحقق بعد زوال عين النجاسة ، وذهب المالكية إلى أن محل النجاسة بغسله بالماء الطَّهُور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهراً .

(٢) ولا أفضلية لذلك ، لأنَّ الاستنجاء وردت به أحاديث ثابتة ، وكذلك الاستجمار وكلاهما مُباح ولا أفضلية لأحدهما على الآخر .

(٣) فلا يجوز بنجس .

(٤) فلا يكون مائعاً أو ليناً ، لقلع النجاسة .

(٥) فلا يكون فى الحائط أو الصخور .

(٦) فلا يكون بأملس يبقى أثر النجاسة .

(٧) فلا يكون من الأحجار الكريمة إلَّا إذا أُرغِم على ذلك .

(٨) ليس ممَّا يُؤكل .

(٩) وذلك عند استخدامه ومن المحترم شرعاً كالخبز وكل ما كتب فيه علم .

(١٠) ليس ملكاً لأحد أو موقوفاً له .

(١١) وليس فى ذلك تفضيل ، لأن الاستنجاء ثابت ، والاستجمار ثابت كذلك .

(١٢) لقوله ﷺ : « فليستطيب بثلاثة أحجار » رواه النسائى وأبو داود .

(١٣) لقول سلمان : « أجل ... نهانا أن نستنجى باليمين » رواه مسلم .

ولا بعرَةٍ ولا عَظْمٍ ولا جُمْجُمَةٍ (١)، والاستبراء من البَوْل بالنتر والسَّلت وما أشبهه (٢).

وَآدَابُهُ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ خَمْسٌ :

الجمع بين الأحْجَار والماء (٣)، والبداية بالقُبُل قبل الدُّبر، وصبُّ الماء على اليد قبل مباشرتِها للنَّجاسة، ودَلْكها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة الرَّائحة (٤)، وأنْ لا يَسْتَنْجى بالماء على مَوْضِع الحَدَثِ أو مكانٍ صلبٍ نجسٍ، لئلا يتطايرَ عليه من الغسالة (٥).

آدَابُ الإحْـدَاث قَبْلَهُ عِشْـرُونَ أَدَباً :

إبعاده المُذْهِبِ للغَائِط فى الصَّحراء وحيث تَتَعَذَّرُ الجدران (٦)، بحيث لا يرى له شَخْصٌ، ولا يسمعُ له صَوْتٌ (٧)، والبَوْل بحيث يستتر ويأْمن سماع الصَّوْت، وتخير الدَّمث واللِّين من الأرض للبول (٨)، وأنْ لا يبول قائماً (٩)، ولا يأخذ ذَكره لبوله بيمينه (١٠)، ولا يكشف عَوْرَتَهُ قبل

---

(١) لقول سلمان : « وأن لا يستنجى برجيع (روث البهائم) ولا عَظْم » رواه مسلم .

(٢) النتر : جذبه بشدة (الوسيط مادة : نتر) .

السلت . السحب وليس فيه ما يثبت به (الوسيط مادة : سلت) .

(٣) ولا دليل عليه .

(٤) « لفعله ﷺ كما قال أبو هريرة – رضى الله عنه – ، ثم مَسَحَ يَدَهُ على الأرض » رواه أبو داود والنسائى والبيهقى .

(٥) وكذلك عند فعل الحدث لقوله ﷺ : « إذَا بَالَ أحَدُكُم فليرتد لبَوْله » رواه أحمد وأبو داود ومعناه صحيح .

(٦) فى (ح) . « الجدارات » .

(٧) « لأنَّه كان إذا أراد البرار انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود .

(٨) لقوله ﷺ : « فليرتد (يتحير) لبوله » رواه أحمد وأبوداود ومعناه صحيح .

(٩) ويجوز البول من قيام لفعله ﷺ، والقعود أحب، كذا قال النووى .

(١٠) لنهيه وقد تقدم (ص ٩٩) .

انتهائِهِ إلى موضع تَبَرُّزه (١)، وأنْ يستتر بما أمكنهُ من جِدَار ، أو نَبَاتٍ ، أو حَجَر ، أو رَاحِلَة ، أو ثوبِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ ، وأنْ لا يستقبل القِبْلَة بِفَرْجِه ، ولا يستدبِرَها في الصَّحراء (٢) ، وأنْ لا يَقْعُد في مُتَحَدَّثِ النَّاس ، ولا في ظِلّ شَجَرَة ، ولَا ظِلّ جِدَار ، وعلى الطُّرقَات ، أو ضفة نَهْر (٣) ، ولا يبول في المياه الرَّاكدة (٤) ، أو جحر (٥) ، أو مَهْوَاةٍ ، أو موضع طَهوره ، وأنْ لا يستقبل بِفَرْجه (٦) ، وأن يُعَدّ الأحجار والماء عنده (٧) ، وأن يقول عند دخوله الخلاء أو عند قُعُوده (٨) : « بسم الله ، أَعُوذُ باللَّهِ مِنَ الخَبيث المُخْبث الشَّيْطَان (٩) الرَّجيم » ، وعند الخُرُوج أو الفراغ : « غفرانك (١٠) » ، وأنْ لا يحدِّث على حَدَثِهِ ولا يُسَلِّم عليه ، ولا يردُّ (١١) .

والنَّجَاسَاتُ المُتَكَلِّمُ عَلَى زَوَالِهَا خَمْسَةُ أَنْوَاع مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا :

الأَوّلُ : كلُّ خارج من السَّبيلينِ من بني آدم وما لا يُؤْكل لحْمُهُ من الحَيَوَان (١٢) .

---

(١) « فكان ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى ، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض » رواه البيهقي .

(٢) لقوله ﷺ : « إذا جَلَسَ أحَدُكُم لحاجته فلا يستَقْبِل القِبْلَة ولا يستدبرها » رواه مسلم وأحمد .

(٣) لقوله ﷺ : « اتقُوا اللَّاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رَسُول الله ؟! قالَ . الَّذِي يَتَخَلَّى في طريق النَّاس أو ظلتهم » رواه مسلم وأحمد .

(٤) لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه » رواه الخمسة .

(٥) لنهيه عن ذلك ، رواه ابن خزيمة وابن السكن .

(٦) وذلك لاتقاء الرَّزار المتطاير من بَوْله .

(٧) وهي أدوات الطهارة .

(٨) وذلك في الصحراء .

(٩) رواه الجماعة .

(١٠) رواه الجماعة إلا النسائي .

(١١) « لأنَّ رجلًا مَرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فَسَلَّم عليه ، فلم يَرُد عليه » رواه الجماعة إلَّا البخاري .

(١٢) لقوله ﷺ : « بَوْل الغُلَام ينضح عليه ، وبَوْل الجَارِيَة يُغسل » رواه أحمد وأصحاب السنن إلَّا النسائي ، ولقوله ﷺ في الرَّوث : « هَذَا رِجْس » رواه البخاري وابن خزيمة .

الثَّانى : الدِّماء كلُّها [1] ، وما فى معناها ويتولَّد عنها ، من قيح وصَدِيد [2] من حَىّ أومَيِّت ، ويُعفى عن يسيرها [3] ، واختلف فى يسير دَم الحَيْض منها [4] .

الثَّالِثُ : المَيِّتات كلُّها وجميع أجزائها [5] ، ما عَدَا ابن آدم المسلم ، والسَّمَك [6] ، أو ما لا نَفْس له سائلة ، كالذُّباب ، والجَرَاد ، والدُّود المتولدِ فى الفَوَاكه وشبهه [7] ، وما عدا الشَّعر والصُّوف والوَبَر ممَّا لا تحله الحياة [8] .

الرَّابعُ : المُسْكِرَات كلُّها قليلها وكثيرها [9] .

الخَامِسُ : لبنُ الخِنْزِير [10] .

---

(١) لقد وردت آثار صحيحة تفيد أن بعض الصحابة كانوا يصلون وقد لطخهم الدم كحديث الأنصارى الذى « رمى بثلاثة أسهم وهو يصلى » رواه أبو داود ، وصح عن ابن مسعود - رضى الله عنه - . « أنَّه نَحَر جزوراً فتلَطَّخ بدمها وفرثها ، ثم أقيمت الصَّلاة فَصَلَّى ولم يتوضأ » رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

(٢) قال فيه ابن تيمية : يجب غسل الثوب من المدَّة ، والقيح ، والصَّدِيد ، قال : ولم يقُم دليل على نجاسته .

(٣) ولا دليل عليه   (٤) ودم الحيض نجس مطلقاً ، ولا دليل على إعفاء قليله .

(٥) أى ما قطع منها بعد موتها أو قبل موتها لقوله ﷺ . « ما قُطِع من البهِيمَة وهى حيَّة فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذى .

(٦) لقوله ﷺ . « أُحِلَّت لَنَا ميتتان ودمان : أمَّا الميتتان ، فالحوت والجراد ... » رواه أحمد والشافعى ، وهو ضعيف ، وصحح أحمد وقفه

(٧) أى ليس له دم يسيل عند جرحه ، وذهب الشافعية لنجاسته .

(٨) لقوله ﷺ . « إنَّمَا حُرِّمَ أكلها » رواه الجماعة ، ويدخل فيه كذلك العَظْم والجِلْد بعد دبغه والرِّيش .

(٩) وهى نجسة عند الجمهور لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... **رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ... ﴾ [المائدة / ٩٠] ، وذهب البعض إلى القول بنجاستها معنويًّا لا حسيًّا ، أى لو وقع الخمر على الثوب صلَّى به دون غسله وهو الراجح .

(١٠) وذلك لتكونه من لحمه ، وقد ثبتت نجاسته بقوله تعالى . ﴿ ... **أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ... ﴾ [الأنعام / ١٤٥] .

واخْتُلِفَ فى نَجاسة خَمْسَةِ أَنْوَاع :

فى لَبَن ما لا يُؤْكل لحْمُهُ غير الخنزير ، وبنى آدم[1]، وفى عَرَق السَّكْرَان[2] ، وفى عَرَق الجَلَّالة من الأنْعَام[3] ، وفى أبْوَال ما يُؤْكل لحْمُهُ من الجَلَّالة منها[4]، وفيما وَلَغَ فيه كلبٌ أو خِنْزِير[5] .

* * *

(١) وكذلك ما لا يؤكل لحمه كالجلَّالة · « نَهَى ﷺ عن شُرْب لَبن الجلَّالة » رواه الخمسة ، ويمكن قياس ما لا يؤكل لحمه عليها .

(٢) ، (٣) وذهب إلى طهارة هذا المالكية وقالوا . « كل ذلك طاهر لقاعدة : أن كل حى وما رشح منه طاهر » .

(٤) وقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته .

(٥) وينظر إلى نوعه فإن كان مائعاً سكب ، وإن كان جامداً ألقى وما حوله ... لزوال الشك لقوله ﷺ : « طَهُور إناء أحَدكُم إذا وَلَغَ فيه الكَلْب أنْ يغسله سبع مرَّات أولاهُنَّ بالتُّراب » رواه مسلم وأحمد ، فكيف بالنسبة للطعام ، ونجاسة الخنزير قياساً عليه ، بل الخنزير أسوأ حالًا منه

القَاعِدَة الثّالِثَة

وَهِى

الصِّيَام

شَـــرْحُ القَـاعِـدَة الثَّـالِثَـة

وَهِـي

الصِّـــيَام [1]

وَهُـوَ عَـلَى سِـتَّةِ أَقْسـامٍ :

واجبٌ ، وسُنَّةٌ ، ومستحبٌ ، ونافِلَةٌ ، ومكروةٌ ، ومحرمٌ :

فَالْوَاجِبُ مِنْـهُ عَشَـرَةٌ :

صِيَامُ رمضـان [2] ، وصِيَامُ كل نذرٍ أوجبَهُ الإنسانُ على نفسه [3] ، وصِيَامُ قَضَاء رمضان [4] ، وقضـاء النَّذْرِ الواجب قَضَاؤه ، وصِيَامُ كفَّارة الظِّهَـارِ [5] ، وصِـيَام كفَّارَة القَتْلِ [6] ، وصِيَامُ كفَّارة اليَمِين بالله ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ [7] ، وصِيَامُ كفَّارة صيد الحُرُمِ أو المحْرمِ [8] ، والصَّـومُ عن

---

(١) **الصيام** : (لغة الإمساك) .
وشـرعاً . هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .

(٢) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] ، وقوله ﷺ . « بُنِيَ الإسْلَامُ على خَمْسٍ ، ثم قال : وَصِيَامُ رَمَضَانَ » متفق عليه .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ... ﴾ [الحج / ٢٥] .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] .

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ... ﴾ [المجادلة / ٤] وذلك إذا لم يستطع أن يحرر رقبة ، أو إطعام المساكين .

(٦) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ** .. ﴾ [النساء / ٩٢]

(٧) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** . . ﴾ [المائدة / ٨٩] وذلك بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿ ... **أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً** ... ﴾ [المائدة / ٩٥] .

التَّمتعِ [1]، وصَوْمُ كفَّارة إماطَةِ الأَذَى فى الحَجِّ [2].

وَالْمَسْنُون :

صَوْمُ يَوْم عَاشُورَاءَ ، وهو عاشرُ المحرم ، وقيل : التَّاسِع [3].

وَالْمُسْتَحَبُّ عَشَرَةٌ :

صِيَامُ أشهُر الحُرُم [4]، وصِيَامُ شعبان [5]، والعَشرِ الأُوَلِ من ذى الحِجَّةِ [6]، ويومِ عَرَفة [7] [وَثَلاَثَة] [8] من كُلِّ شَهْرٍ [9]، والعَشرِ الأُوَلِ من المحرَّم [10]، ويَومِ الخَمِيس ، ويَومِ الاثنين [11]، ويوم الجُمُعَة إذا وُصِلَ

---

(١) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِد فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ... ﴾ [البقرة / ١٩٦]

(٢) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – . ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ [البقرة / ١٩٦] .

(٣) وهو العاشر والتاسع من شهر المحرم لقوله ﷺ : « إذا كان العام المُقْبِل إن شَاء الله صُمْنَا التَّاسِع والعَاشِر » رواه مسلم .

(٤) **والأشهر الحرم** : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب لقوله ﷺ . « صُمْ من الحُرُم واترك ، صُمْ من الحُرُم واترك » رواه أحمد وأبو داود بسند جيد .

(٥) لقول عائشة – رضى الله عنها – . « ما رأيتُ الرَّسُول ﷺ استكمل صِيَام شَهْر قَطّ إلَّا رمضان ، وما رأيته فى شَهْر أكثر منه صِيَاماً فى شَهْر شَعْبَان » متفق عليه .

(٦) لقوله ﷺ : « ما من أيَّام العَمَل الصَّالح فيها أحبّ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من هذه الأيَّام (يعنى العشر الأُول من ذى الحجة » رواه البخارى .

(٧) لغير الحاج لقوله ﷺ : « صومُ يَوْم عَرَفَة يُكَفِّر ذنُوب سنتين ماضِية ومُستقبلة » رواه مسلم .

(٨) فى (ح) : « ثلاث » .

(٩) لقول أبى ذر – رضى الله عنه – « أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أن نَصُوم من الشَّهْر ثلاثة أيام البِيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال : هى كَصَوْم الدَّهر » رواه النسائى وصححه ابن حبان .

(١٠) لقوله ﷺ عندما سُئل : « أى الصِّيام أفْضَل بعد رمضان ؟ قال . شَهْر الله الذى تدعونه المحرم » رواه مسلم .

(١١) لقوله ﷺ : « إنَّ الأعْمَال تُعرَض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن إلَّا المتهاجرين فيقول : أخِّرُوهما » رواه أحمد بسند صحيح .

بصِيَام يومٍ قَبْلَهُ أو بعـدَهُ ، للحَدِيثِ الواردِ فى ذلك [1] ، وستٌّ من شَوَّال إذا صِيمَتْ لِمَا وردَ فيها من الفضل ، لا لتجعل سُنَّة [2] .

وَنَوَافِلُهُ : كُلُّ صَوْم كان بغير وقتٍ أو سببٍ ، فى غير الأيَّام المُسْتَحَقّ صَوْمها ، والممنوع فيها الصَّوم .

وَالْمَكْرُوهُ خَمْسَـةٌ :

صَوْمُ الدَّهرِ [3] ، وَصَوْمُ يومِ الجُمُعَةِ خصوصاً [4] [5] ، وَصَومُ يومِ عَرَفَة للحَاجّ [6] ، وصَوْمُ آخر يوم من شعبان للاحتياط [7] .

وَالْمَحَرّمُ خَمْسَـةٌ :

صِيَامُ يوم الفِطْر ، ويوم الأَضْحَى [8] ، وصَوْمُ أيَّام التَّشْريق الثلاثة بعدَه إلَّا للمُتَمَتِّع ، وسُهِّل فى اليوم الرَّابع لمن نذره أو صَـامَ فيه كفَّارة ، وفى ذلك وفى اليومين قبلهُ خِلَافٌ [9] ، وصِيَامُ الحَائِض والنُّفسَاء حتى يريا الطُّهر قبل

---

(١) لقوله ﷺ : « إنَّ يَوْم الجُمُعَة عِيدكُم فلا تَصُومُوه ، إلَّا أنْ تَصُومُوا قبله أو بعده » رواه البزار وأصله فى الصحيحين .

(٢) لقوله ﷺ · « مَنْ صَامَ رمضان ، وأتْبعه ستًّا مں شوَّال كان كصيام الدَّهر » رواه مسلم .

(٣) لقوله ﷺ : « لَا صَامَ من صَامَ الأبد » رواه مسلم .

(٤) تقـدم فى (١) .

(٥) وفى (ع) توحـد هنا عبارة : « وصوم يوم السبت خصوصاً » وهذا لا يحور لقوله ﷺ . « لا تَصُومُوا السبت إلَّا فيما افترض عليكم ... » رواه أصحاب السنن .

(٦) لنهيه ﷺ عن صيام يوم عرفة لعير الحاج ، رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

(٧) وهو يوم الشك لقوله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْم الشَّك فَقَد عصى أبا القاسم » رواه البخارى تعليقاً .

(٨) لقـول عمر – رضى الله عنه – · « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن صومهما (عيـد الفطر والأصحى) » رواه مسلم .

(٩) لإرسال النبى ﷺ صائحاً يصيح فى (مِنَى) : « أن لا تَصُوموا هذه الأيَّام ، فإنَّهَا أيَّام أكل وشُرب وبعال (نكاح وجماع) » رواه الطبرانى وأصله فى مسلم .

وأحاز الشافعية صيام أيام التشريق لمن كان له عُذر ، أو سبب أو كفَّارة أو قضاء .

الفَجْر[١] ، وصِيَامُ الخَائِف على نَفْسِهِ الهَلَاك لأجل الصَّوم[٢] .

وَشُـرُوطُ وجُـوبِ رَمَضَـانَ سِـتَّةٌ :

البلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، أو بلوغُ الدَّعوة ، والقُدْرَةُ على الصَّوم[٣] ، ودخُول الشَّهر ، والمعرفة به[٤] ، وهو واجبٌ على المُسَافِر ، إلَّا أنَّ لهُ رُخْصَةٌ فى الفِطْر[٥] ، وعلى الحَائِض والنُّفساء[٦] ، إلَّا أنَّهُ لا يصحُّ منهما فى الحال ، فيقضيانه .

وَفُرُوضُـهُ ثَمَـانِيَـةٌ :

ارتقابُ الشَّهر ، والنِّيَّة أوَّلهُ ، واستصحابها ، واستيفاء أجزاءِ النَّهار كلِّه بالصَّوم ، والإمْسَاك عن كلِّ ما يدخُل الجوفَ من جامدٍ يغذى أو مائعٍ ، إلَّا ما لا ينفكُّ عنه من بصاقِ الفمِ ، ورطُوبةِ الدِّماغ ، وغُبارِ الطَّريق ، وغلبة الذُّباب ، وشبهه ، والإمساك عن إنزال الماء الدَّافِق وتسبيبه بتذكُّر ، أو مُلَامَسَةٍ وشبهه[٧] ، والإمْسَاك عن إيلاج فى قبل أو دُبر[٨] ، والإمْسَاك عن استدعاء القىء لغير ضرورة قادحةٍ[٩] .

---

(١) لقوله ﷺ : « أليست إذا حاضَت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ » رواه البخارى
(٢) لقوله – عَزَّ وجلَّ – : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء / ٢٩] .
(٣) تقدم شرح ذلك .
(٤) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] .
(٥) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] .
(٦) لقوله ﷺ : « أليست إذا حاضَت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ » رواه البخارى .
(٧) وذهب الشوكانى وابن حزم إلى أن الإنزال لايبطل الصَّوم ، وانظر المحلى (٦/١٧٥) وبه قال الصنعانى ، ولا يجوز قياس الاستمناء على الجماع ، وانظر تمام المنة (ص ٤١٨) .
(٨) لحديث الأعرابى الذى وقع على امرأته ، متفق عليه .
(٩) لقوله ﷺ : « ومن استقاء عمداً فليقض » رواه أحمد وأبو داود .

وَسُننُهُ ثَمَانٍ :

القيامُ فى لياليه ، وكون ذلك جماعة فى المسَاجِد[1]، والسُّحُور فيها[2] ، وتَعْجِيل الإفطار[3] ، وتأخيرُ السُّحور[4]، والاعتكاف فى آخره[5] ، وإخراج زَكَاة الفِطْر عند تمامه[6]، وحِفْظ اللِّسان والجوارح فيه عن الرَّفثِ والجهل وما لا يُعنى[7] .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ ثَمَانِيَةٌ :

تجديدُ النِّيَّة لكلّ يوم منه ، وعمارتُهُ بالذِّكر ، وتلاوةِ القرآنِ ، والصَّلاة ، وكثرةِ الصَّـدَقَةِ فيه ، وطَلَب الحلال الذى لا شُبْهَةَ فيه للفِطْر[8]، وابتداء الفِطْر على التَّمْرِ أو الماءِ[9]، وإحياءُ ليلةِ سَبْع وعشرين منه[10]، وقِيَام

---

(١) لأمر عمر لأُبى بن كعب أن يُصلى بالنَّاس ، وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَان إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّم من ذَنْبِهِ » رواه الحماعة إلَّا الترمذى .

(٢) لقوله ﷺ : « تَسَحَّرُوا فإن فى السُّحُور بَرَكَة » متفق عليه .

(٣) لقوله ﷺ : « لا يزال النَّاس بخير ما عَجَّلُوا الفِطْر » متفق عليه .

(٤) لقوله ﷺ : « لا تزالُ أُمتى بخير ما عجَّلُوا الفِطْر وأخَّرُوا السُّحُور » رواه أحمد ، وهو صحيح .

(٥) « كانَ النَّبىُّ ﷺ يَعْتَكِف العَشر الأواخِر ، فلَمَّا كانَ العام الذى قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً » رواه البخارى .

(٦) لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - : « فَرَض رَسُولُ الله ﷺ زكاة الفِطْر من رمضان صَاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ... » متفق عليه ، **والصَّاع** : أربعة حفان .

(٧) لقوله ﷺ : « إنَّمَا الصِّيام من اللَّغْوِ والرَّفث ، فإن سابَّك أحد أو جهل عليك فقل : إنِّى صائم » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة / ١٨٣] .

(٩) لقول أنس - رضى الله عنه - : « كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِر على رطباتٍ قبل أن يُصلى ، فإن لم تكن فعلى تمراتٍ ، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماء » رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(١٠) وتحديد ليلة القدر بأنها فى اليوم السابع والعشرين لا دليل عليه ، وإنما هى فى الوتر من العشر الأواخر .

الرَّجُل وحدهُ فى منزله إذا كانَت ثمَّ جماعة تقوم فى المسجد ، وإلَّا فإقامتُهُ للجماعةِ أفضل[1].

وَمُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ كُلِّهِ عَشْرَةٌ :

إنزال الماء الدَّافق عن قصد اللَّذة ، أو لَذَّة يقظةٍ ، وكذلك خُرُوج المذى لليقظان[2] ، والإيلاج فى قبل أو دُبر[3] ، وإيصال شىء إلى الجوف من الفَم أو الخَيَاشِيم ، من مطْعُوم أو مَشْرُوب أو غيرهما ، وكذلك ما يَصِل إلى العينين أو الأُذنين ، من كُحْل أو دهنٍ ، ولا يلزمُ فيما يحصل من حقنةٍ ونحوها[4] ، والاستقاء عمداً أو رُجُوع القىء والقلس[5] بعد وصولها إلى مكان يمكن طرحُهَا[6] ، والصَّوم دُونَ نِيَّةٍ ، إلَّا صَوْم التتابع فتجزىء النِّيَّة فى أوَّل يومٍ منه ، كرمضانَ ، وقيلَ : مثله فى النذرِ ليوم معينٍ ، وفى يوم عَاشُوراء[7] ، والرِّدة فيه[8] ، وطروء الحيض أو النِّفاس عليه[9] ، وطروء

---

(١) وهو مذهب الجمهور .

(٢) الماء الدافق تقدم الكلام عنه ، والاختلاف فيه (ص ١١٠) ، أما المذى ، فلا يؤثر فى الصوم مطلقاً .

(٣) تقدم الكلام عنه (ص ١١٠) .

(٤) والعين والأذن وما شاكلها ليست من المنافذ الطبيعية إلى الجوف ، فلا بأس باستخدام الكحل وغيره ، كما فعل النبى ﷺ ذلك ، وكذلك لا بأس بالحقنة وإن كانت فى العروق ؛ لأن الجلد ليس منفذاً طبيعيًا للجوف ، كالفم والدبر ، وقال ابن تيمية : « فهذا ممَّا تنازع فيه أهل العلم » .

(٥) تقدم فى فروضه ، **والقلس** : خروج الطعام أو الشرب من المعدة إلى الفم . انظر . (الوسيط مادة : قلس) .

(٦) لأنَّ هذا يعدُّ استطعام أو أكل من حديد .

(٧) لأنَّ العمل لا يصحّ إلَّا بالنية لقوله ﷺ : « إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّات » متفق عليه ، وصيام التتابع صيام أيام معلومات ، فهى هذه يجوز النِّيَّة فى أوَّل يوم أو كل يوم ، وكذلك ليوم معين نذر صومه يجوز فيه الأمران ، وكذلك عاشوراء ، لأنه معلوم محدود .

(٨) **الرِّدة** : أى الرجوع فى العزم كمن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه .

(٩) انظر . شروط وجوب رمضان (ص ١١٠) .

الإغْمَاء [١] ، والجُنُون عندَ طلوع الفَجْر أو عامَّة النَّهَار ، وقَطْع النِّيَّةِ أثناء النَّهار [٢] ، على خلاف فى هذا .

وَمَكْرُوهَاتُهُ عَشَرَةٌ :

الوِصَالُ [٣] ، والقُبْلَةُ [٤] ، وهى أشَدّ لمن يَخْشَى على نفسِهِ ، وكذلك اللَّمس [٥] ، والدُّخُول على الأهل ، والنَّظَر إليهنَّ ، واستعمال الجوارح كلها فى فُضُول العَمَل والقَوْل [٦] ، وإدخال الفَم كل رطبٍ ويَابِس له طَعْم وإن مجَّه [٧] ، والكحلُ لمن عادته وصوله إلى حلقه ؛ وكذلك دهن الرأس ونحوه [٨] ، والمبالغة فى الاستنشاق [٩] ، والإكثار من النوم بالنهار .

وَالأَعْذَارُ المُبِيحَة لِلْفِطْرِ سِتَّةٌ :

المرضُ ، والحملُ ، الرَّضاعُ إذا خافَ أصحابه على أنفسهم زيادَةَ مرض ، أو خافت المرضع على ولدها ، وإرهاق الجُوع والعَطَش ، والتَّدَاوى بما يدخلُ

---

(١) على خلاف بين العلماء فيه ، وانظر مذهب المالكية فى الفقه على المذاهب (١/٥٦٥)

(٢) أى تغيرها وتحويلها ، والخلاف بين الفقهاء واقع فى معظم مسائل هذا الباب

(٣) **الوِصَال** : هو ترك الفطر ، واستمرار الصِّيام دون مفطر لمدة يوم أو يومين ، وقال النبى ﷺ : « لا تواصلُوا ، فأيُّكم أراد أن يُواصِل فليواصل حتى السَّحر » رواه البخارى ، وهو مذهب أحمد وإسحاق ، وابن المنذر .

(٤) ، (٥) وهى مباحة لمن ملك نفسه لفعله ﷺ : « كان يُقَبِّلُ وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ثم قالت عائشة – رضى الله عنها – : كان أملككم لإربه (شهوته) رواه البخارى .

(٦) لقوله ﷺ « إنَّما الصِّيام من اللَّغْو والرَّفث ... » رواه ابن خزيمة وابن حبان .

(٧) وأجاز ابن عباس – رضى الله عنهما – ذوق الطعام ، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم النخعى .

(٨) وقال الشافعية : بجوازه وإن أحدث طعماً ، لأنه ليس مخرجاً طبيعيًا إلى الجوف ، وقال ابن تيمية : فهذا ممَّا تنازع فيه أهل العلم .

(٩) لقوله ﷺ : « وإذا استنشقت فأبلغ ، إلَّا أنْ تكون صائماً » رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

الخوفَ إذا لم يكنْ منه بدٌّ ، والسَّفر لما تُقْصر فيـه الصَّلاة [١] .

وَالْأَعْـذَارُ الـمُوجبةُ لِلْفِطْـرِ سِـتَّـةٌ :

الحيضُ ، والنُّفـاسُ ، والضَّـعفُ عن الصَّـوم بحيث يخافُ على نَفْسِهِ الهَلَاكَ ، إنْ لم يفطر ، وكذلك الحـاملُ والمرضعُ يحافان على أنفُسِهما وأولادهما الهَـلَاك [٢] ، ومعـرفة كون اليوم ممَّا لا يحل صَـومُهُ [٣] ، والفِطْر مُتَعَمِّداً فى غير رمضان ولا قضائه ولا صَوْم مُعين ، فيجب أن لا يَصُوم بقيَّة النَّهـار .

وَلَوَازِمُ الْإِفْطَـارِ سِـتَّـةٌ :

الأَوَّلُ : إكمالُ اليوم وذلك لكل مُفطرٍ فى رمضان بعمدٍ ، أو نسيان إلَّا من أفطر لعُذر [٤] .

الثَّـانى : القَضَاء [٥] ، وهو لازم لكلّ صَوْم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان [٦] ، حاشى النّذر المعين فلا قَضَاء عـلى المضطر فيهِ ،

---

(١) لعموم قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ... ﴾ [البقرة / ١٨٤] ، فإذا كان لا يستطيع الصوم لشدة المرض أو كبر السن ، أو ما يشبه ذلك أفطر وتصدَّق عن كل يوم ، لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - : « رخّص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطنى والحاكم وصححه .

(٢) وقد تقدم فى (١) .

(٣) كأيام العيـدين ويوم الشكك (الشَّك) .

(٤) كمرض أو كبر سن فلا إكمال عليه

(٥) وقضاء رمضان واجب وجوباً موسعاً فى أى وقت وقبل رمضان المقبل .

(٦) **باختيار** : أى عمداً ، **والاضطرار** : أى من أرغم على الصَّوم دون اختياره ، **والنَّاسى** : هو من أفطر سهواً ، والصَّواب فيه أنه لا شىء عليه من القضاء والكفَّارة لقوله ﷺ : « من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطنى والحاكم وصحح إسناده ابن حجر .

واخْتُلِفَ فى النَّاسِى (١) ، ويلزمُ فى عير الواجب إذا أفسد باختيار (٢) .

الثَّالِثُ : الكفَّارة (٣) ، وهى مختصَّةٌ بمن انتهك حُرمَة رمضان فقط ، بتعمّد إفْطَاره بأَحَد مُفْسِدَات صَوْمِه المتقدِّمة (٤) ، لكل يوم انتهكه كفَّارة بعتقِ رقبةٍ ، أو صِيَام شهرين متتابعين ، أو إطعام سِتِّين مِسْكِيناً (٥) .

الرَّابِعُ : الفِدْيَةُ ، وهى لازمة لأربعة : لمن فرط فى قضاءِ رمضان حتى دخل عليه آخرُ ، والحاملُ والمرضعُ يَخَافان على أنفسهما وأولادهما ، فهؤلاءِ يكَفِّرُونَ مُدَّ طعامٍ عن كل يوم عليهم إذا أَخَذُوا فى قضائِه ، وكذلك الشَّيخ الذى لا يقوى على الصَّوم جملةً يُكَفِّر عن كل يوم كذلك (٦) .

الخَامِسُ : قَطْع التَّتابع مُتَعَمِّداً لفِطْر يُفسد صِيَام التتابع من نذرٍ ، أو كفَّارةِ قتلٍ ، أو ظِهَارٍ ، أو إفطارِ رمضانَ ، ويلزمُ استئنافه (٧) .

السَّادِسُ : عقوبةُ المُنْتَهِك لِصَومِ رمضانَ ، وذلك بقَدْر اجْتِهَاد الإمام وصُورَة حاله (٨) .

* * *

---

(١) قال المالكية : عليه القصاء إدا أفطر فيه ناسياً ، كمن ندر صيام الخميس فصام الأربعاء على أنه الخميس ، والأحناف يقولون : لا شىء على النَّاسى مطلقاً ، لا قصاء ولا كفَّارة .

(٢) وهو مذهب المالكية (٣) والكفَّارة تجب وجوباً موسعاً ، وهى ما يكفر به الدىب .

(٤) والجمهور على أن القضاء والكفَّارة لا يكون إلَّا لمن جامع فى رمصان فقط .

(٥) وهدا لحديث الرحل الذى حامع امرأته فى رمضان ، وروراه الشيحان .

(٦) لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - · « رخّص للتسيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطنى والحاكم وصححه ، وقيس على ذلك الحامل والمرصع .

(٧) أى من أفطر يومين من رمضان يحور أن يقضى دلك متتابعين أومفصلين .

(٨) قال النبى ﷺ « من أفطر يوماً من رمصان فى عير رُخْصَة رخَّصَهَا الله له لم يقض عنه صِيَام الدَّهر كله وإن صَامَهُ » رواه أبو داود وابن ماحه .

وقال الذهبى : وعند المؤمنين مقررٌ . أن من ترك صوم رمضان بلا مرض أنَّه شرٌّ من الرانى ، ومدمن الخمر ، بل يَشكُّون فى إسلامه ، ويظنون به الرندقة ، والانحلال .

القاعدة الرابعة

وهي

الزكاة

شَرْحُ القَاعِدَة الرَّابِعَة
وَهِيَ
الزَّكَاةُ (١)

وَالزَّكَاةُ قِسْمَان :

زكاةُ أموالٍ (٢)، وزكاةُ أبْدَانٍ (٣)، وهى زكاةُ الفِطْر :

فزكاةُ المالِ تجبُ بستَّة شُرُوطٍ : بالإسلام ، والحريَّة (٤)، وصِحَّةِ ملك مالٍ شُرعتْ فى مثلهِ الزَّكاةُ (٥)، وكونه نِصَاباً تجب فى مثلهِ الزكاة (٦)، أو قيمته نِصَاباً ، ومُضِىِّ الحُولِ عليه أو على أصلهِ الذى نَمَا منهُ فى ملك المزكى (٧)، أو مجىء السَّاعى فى الماشِيَة (٨)، أو الطِّيب فى الحَبِّ (٩)، ولا يشترط فى المعْدن غير وجُود ما فيه الزَّكَاة من نيل واحد (١٠).

---

(١) **الزكاة** : اسم جامع لما يخرجه الإنسان من حق الله إلى الفقراء ، وسُمِّيَت زكاة لما يكون فيها من رجاء البَرَكَة والتَّزْكية .

(٢) وهو فريضة على كل مسلم ، ملك نصاباً من مال (ذهب أو فضة أو غنم ..) بشروطه .

(٣) وهى سنة واجبة على أعيان المسلمين .

(٤) فلا تجب على العبد .

(٥) فلا تجب على من امتلك مالًا لا تجب فيه الزكاة .

(٦) فإذا قل المال عن النصاب لا تجب فيه الزكاة

(٧) فلو نقص المال أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله ، وإليه ذهب الشافعية ومالك وأحمد ، واشترط أبو حنيفة كمال النصاب عند طرفى العام ولو نقص أثناءه وذلك فيما يشترط فيه الحول

(٨) **السَّاعى** : عامل الصدقة ، وانظر (الوسيط مادة . سعى) .

(٩) **الطيب** : هو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه (الفقه على المذاهب الأربعة ٦١٩/١) .

(١٠) وهو ما وجد فى باطن الأرض ، واختلفوا : هل هو ما أوجده الله أم كل ما يوجد من كنز وغيره ؟ ولا يشترط فيه حولان الحول .

وَشُـرُوط إِخْرَاجهَـا لِـمَنْ وُجبَتْ عَلَيْـهِ سِـتَّـةٌ :

النِّيَّة فيها أنها زَكَاتُه أو زكاة من يَلِيـه (١)، وإخراجها بعدَ وجُوبها بتمام حَوْلها لأصـله (٢)، أو مجيء السَّاعى ، أو تمام الحَبِّ ، ودفْعها إلى إمام عَادِل (٣)، أو أحد الأصناف الثَّمانِيَة الَّذِينَ تَجِب لَهُم الزَّكاة من المسلمين (٤)، واخْتُلِفَ فى المؤلفةِ قُلُوبُهم الآن : هل بقى حكمهم أم لا (٥)؟ وأن يدفع عين السِّن والجنس الذى وجبَ عليه إخْرَاجه ، لا عِوَضاً عنه (٦)، فإن دَفَعَ أفضلَ منهُ من جنسه أجزأه .

وَمَـمْنُوعَاتُهَـا عِشْـرُونَ :

أنْ لَا تُعطَى لِغَنِيٍّ إلَّا لغازٍ (٧)، ولَا تُعطَى لأحدٍ من بَنِى هَاشِم ، وَبَنِى المطلب ، واخْتُلِفَ فى سَائِر قُرِيش وفى مواليهم (٨)، وأن لايحتسب بها

---

(١) فمن أخرجها على غير تلك النية لم يؤدِّ حق الله فيها ولم يسقطْ فرض أدائها عنه .

(٢) أصل النصاب أو المال .

(٣) فإن علم جور الإمام ، أو فساد من يتحكمون فى تلك الأموال ، لا تؤدى الزكاة إليهم .

(٤) وهو فى قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ **إِنَّمَا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَـارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة / ٦٠] .

(٥) ذهب أبو حيفة ومن معه إلى أن سهم المؤلفة قد سقط ، واستدلوا بفعل عمر - رضى الله عنه - ، والظَّاهر الذى نميل إليه : هو جوار التأليف عند الحاجة إليه مطابقة لكتاب الله .

(٦) **عين الشىء** : أى ذاته ، فيخرج من الذهب دهباً ، ومن الحبوب حبوباً ، فلا يخرج مكان الحبوب مالاً .

(٧) لأنَّه أصبح فى طائفة من تجب لهم الزكاة ، وهو من يكون فى سبيل الله .

(٨) الذين لا تعطى لهم الزكاة والصَّدقة هم أهل بيت النبى ﷺ ، وفى الحديث : « قال حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟! أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس - رضى الله عنهم - قال : كل هؤلاء حُرم الصَّدقَة بعده ؟ قال . نعم » رواه مسلم .

لفقير من دَيْنٍ عليه (1) ، وأنْ لا يَدْفعَهَا الرَّجُل لمن تجب عليه نفقته (2) ، وأنْ لا تُبطلَ بالـمَنِّ والأذَى (3) ، وأنْ لا يُفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصَّدَقَةِ ، وأنْ لا يحشرَ النَّاسَ المصَّدِّقُ إليه ، بل يُزَكِّيهم بمواضعهم (4) ، وأنْ لا يأخُذ المصَّدِّق خيارَ أموال النَّاس (5) ، وأنْ لا يشترى صدقته (6) .

وَآدَابُهَـا ثَمَـانِيَةٌ :

أنْ يُخرجَها طَيِّبَةً بها نفسهُ ، وتكونَ من طَيِّبِ كسبه وخيارِهِ (7) ، ويدفعها للمَسَاكِين بيمينِهِ ويسترها عن أعْيُنِ النَّاس (8) ، وقد قيل : الإظْهَارُ فى الفَرَائض أفضل (9) ، وأنْ يجعل من يَتَوَلَّاهَا سِوَاهُ خَوْف المحمدة (10) ، ويُفَرِّقَها فى البَلَد الذى وجَبَتْ فيه لا فى غيره (11) ، إلَّا أن تكون بأهل بلدٍ حاجَةٌ ملحَّةٌ فيخرج لهم بعضها ، ويُستحبُّ له أن يقصدَ بها الأحوج

---

(1) أى تدل إلى الفقير ولو كان عنده دَيْن فلا تحصم منه .

(2) فلا يدفعها لعياله وروحه .

(3) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... **لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْـمَنِّ وَالْأَذَى** ... ﴾[البقرة / ٢٦٤] .

(4) أى يذهب إليهم عامل الصدقة .

(5) لقوله ﷺ : « إيَّاك وكرائم أموالهم » متفق عليه .

(6) أى لا يعطى عوضاً عن عين الشيء : كمن أحرج مالّا بدلّا من الماشية .

(7) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ... ﴾ . [آل عمران / ٩٢]

(8) لقوله ﷺ : « ... وَرَجُل تَصَدَّق بصَدَقَةٍ فَأخْفَاهَا حتى لا تَعْلَم شمالُهُ ما تُنْفِق يمينه » متفق عليه .

(9) والإخفاء أفضل سواءً فى المفروضة أو النافلة لا سيما إن قام بتوزيعها بنفسه لعموم الأدلة ولقوله ﷺ : « ... وَرَجُل تَصَدَّق بصَدَقَةٍ فَأخْفَاهَا حتى لا تَعْلَم شمالُهُ ما تُنْفِق يمينه » متفق عليه .

(10) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ... ﴾ [النساء / ١١] والزكاة دين قائم لله – عَزَّ وَجَلَّ – .

(11) لقوله ﷺ : « تردُّ فى فقرائهم » متفق عليه .

فالأحوجَ ، ويُستحبُّ للمصدِّق وللإمام الدُّعَاء والصَّلاة على دافعها [1] .

وَالكَلَامُ فِيهَا فى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ : على من تَجِبُ ؟ وفِيمَ تَجِبُ ؟ وفى مقادِير نُصُبِهَا ، ومقدار ما يخرج منها ، ولمن تُعطَى ؟ وكم يُعطى منها ؟ ومتى تخرج ؟

فأمَّا على من تجب ؟ فَعَلَى الحرِّ المسلم كانَ عَاقِلًا أو مَجْنُوناً [2] ، أو ذَكَراً أو أُنثى ، أو صَغِيراً [3] ، أو كبيراً ، ولا تجبُ على كافرٍ لأنَّها طهرةٌ وزكاةٌ ، ولا تجبُ على عبدٍ ، ولا من فيه شعبةُ رقٍّ [4] .

وأمَّا فيمَ تجبُ ؟ فالأموالُ المزكَّاة ثمانية : النُّقُود من الذَّهبِ والفِضَّةِ ، والحلى المتخذ منهما للتجارةِ ، وفى معناهُ النِّقَار والتِّبر [5] ، والأنعامُ وهى : الغَنَم والبَقَر والإبِل ، والحُبُوب ، وهى : كل مقتاة من الحبُوب ، وفى معناها ما له زيتٌ منها ، والثِّمار ، وهى ثلاثةٌ : تَمْرٌ وزبيبٌ وزيتُون ، والعروض المتخذة للتِّجارةِ ، والمعَادِن من الذَّهَب والفِضَّة [6] ، والرِّكاز من دفن الجاهلية [7] .

---

(١) لدعاء النبى ﷺ لأبى أوفى عندما أتاه بالصَّدقة بقوله · « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آل أبى أوْفى » متفق عليه .

(٢) ، (٣) ويجب دلك على ولى الصَّبى والمجنون ، وأكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزَّكاة مطلقاً .

(٤) **كالمكاتب** : أى من اتفق مع سيده على مال يقسطه له نظير حريته .

(٥) ومعنى دلك ، أى أن الدهب والفضة إذا كانا عير مضروبين (كحلى النساء) فإنهما يكونان مں عروض التجارة لا من النقدين ، وهو مدهب المالكية ، ودهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى · أن الذهب مضروب (كالرِّيال والجنيه) أو غير مضروب (كحلى النساء) لا يدخل فى عروض التجارة .

(٦) وقد اقتصر مالك ، والشافعى من المعادن التى تجب فيها الزَّكاة على الذهب والفضة ، وذهب أحمد ، وأبو حنيفة إلى أن المعدن كل ما خرج من الأرض ولم يكن من جنسها ذهباً كان أو غيرهُ .

(٧) **الرِّكاز** : الكنز من دفن الجاهلية ، وجعله الأحناف هو والمعدن شيئاً واحداً ، وهو كل ما وجد فى الأرض ، ولم يكن من جنسها .

وأمَّا مقَادِير نُصُبِهَا ، فنصاب النُّقُود ، والمعادن من الذَّهَب والفِضَّة عِشْرُونَ دِينَاراً ذهباً [١] ، أو مائتا دِرْهَم فِضَّة خالصتين [٢] ؛ ونصابُ العروض قيمتها من ذلك [٣] .

ويخرجُ رُبع العُشرِ عن ذلك ، فما زادَ فبحسابه إلَّا الندرة فى المعدن ففيها الخُمْسُ [٤] .

ونصابُ الحُبُوب والثِّمار [٥] ، أنْ يرفع من كل نوع منها خمسة أوسُق [٦] ، حَاشى البُرّ [٧] والشّعِير والسَّلت [٨] ، فإنه يجمع بَعضُه إلى

---

(١) لقوله ﷺ : « فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » رواه أحمد وأبو داود وصححه البخارى .

والدينار = ٤,٢٥ حراماً إذاً يكون النصاب = ٨٥ حراماً

(٢) لقوله ﷺ « من كل أربعين درهماً درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه البخارى وأصحاب السنن .

الدرهم = ٢,٩٧٥ جراماً .

(٣) أى نصاب التجارة قيمة نصاب الذَّهب والفِضَّة ، وذَهَبَ بعض الفقهاء إلى أن النِّصاب المعتبر فى ذلك وفى العملة الورقية هو الذهب نظراً لنزول ثمن الفضة ، وذهب ابن حزم والشوكانى وغيرهما إلى أنَّه لا زكاة فى عُرُوض التِّجارة ، وقال الألبانى . الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه ؛ وانظر تمام المنة (ص ٣٦٣) .

(٤) لقوله ﷺ : « وفى الرِّكاز الخمس » متفق عليه .

(٥) اختلف العلماء فى نوعية الحبوب والثمار التى تخرج منها الزَّكاة . والجمهور على أن الزَّكاة تخرج ممَّا أخرج منه النبى ﷺ وهى : « الحنطة (القمح) ، والشعير ، والتَّمر ، والزبيب » رواه الحاكم والبيهقى ، ورجاله ثقات ، ومن الفواكه : العنب والتمر . وذهب البعض إلى أن زكاة الأرض تخرج من كل ما أنبتت الأرض لا فرق بين نوعٍ وآخر ، منهم أبو حنيفة .

(٦) لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة » متفق عليه .

والأوسُق : ستون صاعاً ، **والصاع** : أربعة أمداد .

(٧) **البُرّ** : القمح ، وانظر (الوسيط مادة : برر) .

(٨) **السَّلت** : ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة ويكون بالغور والحجاز .

انظر : (الوسيط مادة : سلت) .

بعضٍ ، وكذلك القطانى [١] تجمع كُلها على الصحيح من القولين [٢] .

ويخرجُ منها العُشْرُ إنْ كانَ بَعْلًا [٣] أو يُشقَى سَيحاً [٤] ، ونصْف العُشر إن كان يُسقى بالدّلو والسَّانية [٥] .

وأمَّا الرِّكاز فيخرج الخُمس من قليله وكثيره إن كان ذَهَباً وفِضَّةً ، واخْتُلِفَ فى غيرهما [٦] .

وأمَّا الأنعَامُ فتختلفُ ، فأوَّل نُصُب الغَنَم أربَعُونَ ، وفيها شاةٌ جذعةٌ ، أو ثنية [٧] إلى مائةٍ وعشرينَ ، فإذا زَادَتْ شاةً ففيها شاتان إلى مائتى شاةٍ ، فإن زَادَتْ شاةً ففيها ثلاث شِياهٍ ، ثُمَّ بعدها هذا فى كل مائةٍ شاة [٨] .

وأمَّا البقرُ فأوَّل نُصُبها ثلاثون ، وفيها تبيع جذع [٩] ، أو جذعةٌ ، وفى أربعين مُسنّةٌ [١٠] ، وأوَّل نُصُب الإبل خمسٌ ، وفيها شاةٌ ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرةَ ثلاث ، وفى عشرين أربعٌ ، وفى خمس وعشرين بنت

---

(١) **القطانى** : وهى الفول ، والحمص ، والعدس والترمس .

(٢) ودلك لمعرفة كونها بلعت نصاباً أم لا .

(٣) **نبات بعل** : المرتفع الدى لا يسقيه إلَّا المطر ، وانظر (الوسيط مادة : بعل) .

(٤) **سَيحاً** : أى عن طريق الصب الطبيعى ، وانظر (الوسيط مادة · سحح) .

(٥) **السَّانية** : وهى استحدام الإبل والبقر فى سقى الأرض . انظر : (القاموس الفقهى ص ١٨٥) .

(٦) تقدم الكلام عن ذلك .

(٧) **الجذعة** : تؤخذ من الضأن ، **والثنية** : تؤخذ مں المعز .

(٨) فإنْ أصبحت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتاں إلى مائتين ، وهكدا إنْ زادتْ على المائتين شاة واحد ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، ثم بعد كل مائة شاة .

(٩) **الجذع ، والجذعة** : وهو ما له سنة أو لها سنة ، وانظر المغنى فى غريب المهذب (١٩٧/١) .

(١٠) **مسنة** : وهى ما لها سنتان ، ولا شىء حتى تبلغ ستيں ففيها تبيعان ، وفى السعين مُسنة ، وتبيع ، وفى الثمانين مستتاں ، وفى التسعين ثلاثة أتباع ، وهكذا كلما زادت .

انظر : المغنى فى غريب المهذب (١٩٨/١) .

مخاضٍ [١] من الإبل ، فإن عُدمت فيها فابنُ لبون [٢] ، وفي ستٍّ وثلاثين بنت لبُون [٣] ، وفي ستٍّ وأربَعِين حِقَّة [٤] ، وفي إحدى وسِتِّين جذعة [٥] ، وفي ستٍّ وسَبْعِين بنتا لبُونٍ ، وفي إحدى وتِسْعِين حِقَّتانِ إلى مائةٍ وعشرين فما زادَ ، ففي كل أربعين بنت لبُون ، وفي كل خمسين حِقَّة ، فإذا اجتمع عدد يتَّفق فيه أخذ السنين كان السَّاعي مخيراً .

ولا زَكَاة في الأوْقَاص [٦] ، وهي ما بين هذه الأعداد والنصب التي ذكرنا ، وهي ملغاةٌ .

وأمَّا لمن تُعْطَى الزَّكَاة ، فلثمانِيَة أصْنَاف ذَكَرَهُم الله ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ في كتابه العزيز ، فقال عَزَّ من قَائِل :﴿ **إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...** ﴾ [التوبة / ٦٠] فإن أعطَى زكاتَه لواحد من هَذِهِ الأصْنَاف أجْزَأه ، وتخرجُ زكاة كُلّ مالٍ منهُ ، عندَ تمام يُبس الحَبِّ ، أو التَّمر ، أو عَصْر الزَّيت ، أو خُرُوج نِصَابٍ من المَعْدَن ، أو وجُود النُّدرة [٧] ، أو بيع السِّلع غير المدارة أو المقتناة بعد مُضِي حولٍ عليها أو على أصل المال المشْتَرَاة به ، أو قَبْض شَيءٍ من دينه قلّ أو كَثُر إذا كان بيده نِصَابُ مالٍ ، أو تَمَّ

---

(١) **بنت مخاض** : وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية . انظر : المغنى في غريب المهذب (١/١٩٣) .

(٢) فإن لم يجد بنت مخاض **فابن لبون** : وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة . انظر : المغنى في غريب المهذب (١/١٩٤) .

(٣) **بنت لبون** : وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة . انظر : المغنى في غريب المهذب (١/١٩٤) .

(٤) **حِقَّة** : وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر : المغنى في غريب المهذب (١/١٩٤) .

(٥) **جذعة** : وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . انظر : المغنى في غريب المهذب (١/١٩٤) .

(٦) **الأوقاص** : جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين قاله صاحب المغنى (١/١٩٦) ، وهو لا شيء فيه باتفاق العلماء ، وهو الثابت من كلامه ﷺ .

(٧) **الندرة** : هي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة تكون في المعدن (الوسيط مادة : ندر) .

بما يَقْبِضُهُ نِصاباً بعد مُضِيِّ الحَوْلِ على مِلْكِهِ أو مجيء السَّاعى على الماشِيَة بعد مُضِى حولٍ لها أو لأصلها المتولدة عنهُ فى ملكه .

زَكَاةُ الْفِطْرِ [١] وَهِىَ سُنَّةٌ :

وفُصُولُهَا سَبْعَةٌ : عَلَى مَنْ تجبُ ؟ وَمَتَى تجبُ ؟ وَمَتَى تخرجُ ؟ وَكَمْ قَدْرها ؟ ولِمَنْ تُعطَى ؟ وَكَمْ يُعْطَى منها ؟

فتجبُ على كُلِّ مسلمٍ واجدٍ لها ، كبيرٍ أو صغيرٍ ، حُرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَر أو أُنثى ، عاقل أو معْتُوهٍ ، غَنِى أو فقيرٍ ، إذا قَدَرَ عليها وفضلت عن قُوته وقُوت عِيَالِهِ [٢] ، وإن كان ممَّن يَجُوز له أَخْذها ، ويلزمُ الرَّجُل أن يؤَدِّيها عن كل من تَلزمهُ نفقتهُ من المسلمين ، من قِرَابَة ، أو زوجة ، أو عَبد إلَّا أجيره ، أو عبده الكافر ، ومن له شرك فى عبدٍ أدَّى منها بِقَدْر شركه [فيه] [٣] .

وتجب بمغيب الشَّمس آخر يَومٍ من رمضانَ ، وقبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ من يَوم الفِطْر ، وقيل : اليوم كله محل للوجُوب ، فيعتبر ذلك فيمن وُلِدَ أو ماتَ أو أسْلَم أو بيعَ ، فمن [أدركه] [٤] وقت وجُوبها منهم لزمته [٥] .

ويُسْتَحَبُّ إخراجُهَا قبل الغدوِّ إلى المصَلَّى ، وتخرج من الحُبُوب المعتاد اقتياتها فى البَلَد المخرجة فيه ، صَاع عن كل إنسان [٦] ، وتُدفع لكل

---

(١) وهى الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان .

(٢) وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وعند الأحناف لابد من ملك النِّصاب .

(٣) فى (ع) : لا توجد هذه الكلمة .

(٤) فى (ع) : « أدرجة » .

(٥) وهذا مذهب أحمد وإسحاق والشافعى فى الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وقال أبو حنيفة : إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد والجمهور على جواز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين .

(٦) لحديث ابن عمر – رضى الله عنهما – : « فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاة الفِطْر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذَّكر والأُنثى ، والصَّغير والكبير من المسلمين » متفق عليه ، **والصَّاع** : أربعة أمداد .

فَقِير مسكين محتاج إليها بِقَدْر عِيَالِهِ من كثرة أو قِلَّةٍ ؛ واسْتَحَبَّ بعض العُلَمَاء أن لا يُعطى منها أحدٌ أكثر من زكاة إنسانٍ .

والواجبُ ، إذا كان الإمامُ عدلًا ، دفعها إليه ليلي تفرقتها(١) .

والله تعالى الموفق للصَّواب بمنه .

* * *

---

(١) وقد أجمع العلماء على جواز كل واحدة من هذه الأنواع الثلاثة .

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « خَرَجْنَا مع رَسُولُ الله ﷺ عام حجَّة الوَدَاع ، فمنَّا من أهل بعُمْرَة ، ومنَّا من أهلَّ بالحج والعمرة ، ومنَّا من أهل بالحج » متفق عليه ، واختلفوا فى أفضلها .

القَاعِدَة الخَامِسَة

وَهِى

الحَجّ

شَـرْحُ الْقَاعِـدَةِ الْـخَامِسَــةِ

وَهِـى

الْـحَـــجُّ [1]

وَهُوَ وَاجِبٌ مَرَّة فى العُمْـر [2] وَشُـرُوط وُجُـوبه [سِـتَّةٌ] [3] :

الإسلامُ، أو بُلُوغ الدَّعْوَة ، والعقلُ، والحريَّةُ ، والبُلُوغ ، وصِحَّة البَدَن ، والاستطاعةُ على الوصُولِ دُون مانعٍ ولَا ضَـرَرٍ [4] .

وَأَرْكَانُهُ سِـتَّـةٌ :

النِّيَّـةُ ، والإحـرامُ [5]، وطَـوَافُ الإفَاضَة [6]، والسَّـعى بين الصَّـفَا

---

(١) الحَجّ : القصد إلى الشىء المعظم.
وشرعاً : قصد البيت الحرام ، للتقرُّب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة ، فى زمان مخصوص ، ومكان مخصوص من حج أو عُمرة . انظر . (القاموس الفقهى ص ٧٧) .

(٢) لقوله ﷺ : « يا أيها النَّاس إنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحجُّوا ، فقال رجلٌ : أكلَّ عام يا رَسُول الله ؟! فَسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً ، ثُمَّ قال ﷺ : لو قلتُ : نعم لَوَجَبَتْ ولما استطعتُم ، ذرونى ما تركتكم ، ... » متفق عليه .
وقوله ﷺ : « الحج مرَّة واحدة فمن زاد فهو تطوع » رواه أبو داود والنسائى وأحمد والحاكم وصححه .

(٣) فى (ع) زيادة : « ستة » .

(٤) فلو كان هناك مانع من انعدام المواصلات أو وجود عدوٍّ ، أو قُطَّاع طُرق يذهبون بحياة الناس فلا يجب الحج ، وكذلك الاستطاعة المادية للقيام بحوائج الحج ، فمن لم يجد مالًا سقط عنه فرض الحج .

(٥) **الإحرام** : هو نِيَّة الدخول فى النُّسك (الحج والعمرة) . انظر : (القاموس الفقهى ص ٨٥) .

(٦) **طواف الإفاضة** : طواف يوم النحر ، ينصرف الحاج من منى فيطوف ، ويعود .
انظر : (القاموس الفقهى ص ٢٩٢) .

والمَرْوَة [١]، والوقُوف بِعَرفَة وقتَ الحَجّ [٢]، واخْتُلِفَ فى جَمْرَة العَقَبَة [٣].

وَالْحَجُّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ [٤]:

إفرادُ الحَجّ وحدَهُ عندَ الإحرام، وهو أفضلها، وقرانه مع العُمْرَة معاً، والتَّمتُّع، وهو أن يَعْتَمِر غير المكى فى أشْهُر الحَجّ الثلاثة : شوَّال والشهرين اللَّذين بعدَه، ثم يَحِل ويحج من عامه.

ولا يكون مُتَمَتِّعاً إلَّا بشُرُوطٍ ستةٍ : أنْ لا يكون مكيًّا [٥]، وأنْ يجمع بين العُمرة والحَجّ فى عامٍ واحدٍ فى سَفَرٍ واحدٍ، وتكون العُمرة مقدَّمة، ويأتى بها أو ببعضها فى أشهر الحَجّ، ويُحْرم بالحجّ بعد الإحلال منها.

وعلى القارنِ غير المكِّى والمتمتِّع الهَدْى [٦] يَنْحرُهُ بمنًى بعد الفَجْر يَوْم النَّحر إنْ وقَفَهُ بعَرفَة وإلَّا نَحَرَهُ بمكة، فإن لم [يَجِد] [٧] صَامَ ثلاثة أيَّام فى الحَجّ وسَبْعَة فى أهله إذا رَجَعَ [٨].

---

(١) **السّعى** : المشى بين الصَّفا والمروة، وانظر (القاموس الفقهى ص ١٧٣).

(٢) **الوقوف بعرفة** : وذلك من بعد ظهر يوم تاسع ذى الحجة إلى فجر اليوم العاشر.

(٣) ذهب الجمهور إلى أن رَمْى الجِمَار واجب، وليس بركن، ومن تركه فعليه دم.
فعن جابر - رضى الله عنه - قال : « رأيتُ النبى ﷺ يَرْمى الجَمْرَة على راحلته يَوْم النَّحر » رواه مسلم والنسائى وأحمد.

(٤) **أضرب** : أنواع.

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ... ﴾ [البقرة / ١٩٦]، واختلفوا فى من هم حاضرو المسجد الحرام.

(٦) وأقله شاة ؛ لقوله ﷺ : « الشَّاة تجزئ » رواه البخارى، ولقوله ﷺ « فمن تمتع فى هذه الأيام فعليه دم أو صوم » رواه البخارى.

(٧) فى (ع) : « يجده ».

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ...﴾ [البقرة / ١٩٦].

وَسُنَنُهُ خَمْسُونَ سُنَّةً :

وقد سردناها على نَسَق الحَجّ من الإحْرَام إلى تمامه لتعلم كيفيته مع ذكرنا لفَرَائض الحَجّ وأرْكَانه المتقدِّمة أثناء ذلك .

فأَوَّلُها أن يُحْرِم فى أشْهر الحجّ الثَّلَاثَة [١] ، والإحرام من المِيقَات [٢] نفسه لا قبله ولا بعده [٣] .

وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ :

ذو الحليفةِ لأهل المدِينَةِ [٤] ، وقرْن [٥] لأهل نَجْدٍ ، والجحفة [٦] لأهل الشَّام ومصرَ والمغْرِب ، ويَلَمْلَم [٧] لأهل اليَمَن ، وذات عرق [٨] لأهل العِرَاق ومن وراءهُم ، ومن منزله وراء المِيقَات إلى مكَّة فيُحْرِم من منزله ، وأهل مكة من مكة ، وعلى متعدى الميقَات دون إحرام دم [٩] .

---

(١) وذهب ابن عباس وابن عمر وجابر والشافعى وابن جرير – رضى الله عنهم – : « إلى أنه لا يصح أن يحرم أحد إلَّا فى أشهر الحج الثلاثة وهى : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، وذهب الأحناف ومالك وأحمد : إلى أنه يصح مع الكراهة » .

(٢) **المواقيت** : جمع مِيقات ، وهى : مواقيت زمانية ومكانية ، **فالزَّمانية** : هى الأوقات التى لا يصحّ شىء من أعمال الحج إلَّا فيها ، **والمكانية** : هى الأماكن التى يُحْرم منها من يريد الحج أو العُمرة ، وانظر الفقه على المذاهب (٦٣٧ ، ٦٣٩) .

(٣) **قال ابن المنذر** . أجمع أهل العلم على أن من أَحْرم قبل المِيقَات أنَّه محرم ، وهل يكره ؟ قيل : نعم .

(٤) **ذو الحليفة** : موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع فى شمالها ، فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٥) **قرن المنازل** : وهو جبل شرقى مكة يطل على عرفات ، فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٦) **الجحفة** : موضع فى الشمال الغربى من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٧) **يلملم** : جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر ، فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٨) **ذات عرق** : موضع فى الشمال الشرقى لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر .

(٩) وذهب المالكية إلى ذلك متى مرّ بميقاته ، وإن أمكنه الرجوع إليه ، وذهب الشافعية والحنابلة إليه إن لم يمكنه الرجوع إليه ، والأحناف قالوا : إن لم يجد غيره يجب عليه دم .

والغُسل عندَ الإحرام (١) ، والتَّجَرُّد من المَخِيط (٢) ، والخفاف للرِّجالِ (٣) ، وما له حارك من النِّعال [يَسْتُر بَعْض القَدم (٤)] (٥) ، وكشف الرَّأس والوَجْه للرَّجُل ، والوَجْه [وحده] (٦) للمَرْأة (٧) ، ثُمَّ أن يُحْرم إثْر صَلَاتِه ، والأفضلُ أن تكون نَافِلَة (٨) ، فَيَنْوى بِقَلْبه حجّة أو عُمْرَة ، ثُمَّ التَّلْبِيَة (٩) ، وذلك إذا اسْتَوَت به الرَّاحِلَة ، أو أخَذَ في المَشْى إن كانَ رَاجِلًا ، رَافِعاً بها صَوْته (١٠) من غير إسراف [وَيُلَبِّى] (١١) فى أدْبَار الصَّلوات ، وعِندَ كل شرفٍ ، وعند اجتماع الرِّفاق ، وبالمسَاجِد ، وبمسْجِد منًى ، والمسجد الحَرَام ، إلَّا أنَّه يُسْتَحبُّ عندَ دُخُولِهِ للطَّواف الأوَّل أن يقطعها حتى يتم

---

(١) قال ابن عمر – رضى الله عنهما : « من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ... » رواه البزَّار والدارقطنى والحاكم وصححه ، « ولأمره ﷺ للحائض والنُّفساء أن تغتسل » رواه أبو داود والترمدى وحسنه ، فالطاهر من باب أولى .

(٢) « لفعله ﷺ ذلك ولبس الإزار والرداء » رواه البخارى .

(٣) وللمرأة كذلك لقول عائشة – رضى الله عنها – : « رخّص رَسُولُ الله ﷺ للنِّساء فى الخفَّين » رواه أبو داود .

(٤) فى (ح) : « يسد بعض قدمه بالقدم » .

(٥) أجاز المالكية والشافعية والأحناف النَّعْلين ، « وأمر النبى ﷺ بقَطْع ما فَوْق الكعْبَين من الخُفّ » متفق عليه وهو مذهب الجمهور .

(٦) فى (ح) : لا توجد هذه الكلمة .

(٧) وتكشف اليدين كذلك لقول ابن عمر – رضى الله عنهما – : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ النِّساء فى إحْرَامهنَّ عن القُفَّازين والنِّقاب » ، والقفاز (ما يلبس فى اليد) رواه أبو داود والحاكم .

(٨) « كان النبى ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين » رواه مسلم .

(٩) لقوله ﷺ : « مَنْ حَجَّ مِنكُم فليهلَّ فى حجه » رواه أحمد وابن حبان ، وقال الشافعى وأحمد : إنها سُنَّة ، وقال الأحناف : إنها شَرط لا يصحّ الإحرام بغيرها ، ومشهور مذهب مالك : إلى أنَّها واجبة يلزم بتركها دم .

(١٠) لقوله ﷺ : « جاءنى جبريل فقال : مُر أصحابك فليرفعوا أصْوَاتهُم بالتَّلبية .. » رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه .

(١١) فى (ع) : لا توجد هذه الكلمة .

سَعْيه بين الصَّفَا والمَرْوَة ، ويقطعها الحاج بعدَ الزَّوال من يَوْم عَرَفَة [١] ، وعندَ الرَّواح إلى الموقف ، ويقطعها المُعتمِر إذا دَخَلَ أوائل الحَرَم إن كان إحْرَامه من الميقَات [٢] ، وإن كان إحرامه من التَّنْعِيم [٣] ونحوه يدخُل بيوت مكة .

وهى : « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَك ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك . لَا شَرِيكَ لَكَ » [٤] ، ثُمَّ الغُسل لدخُولِ مكة [٥] دُونَ تدلكٍ [٦] ، ثُمَّ طَوَاف القُدُوم لغير المكِّى [٧] ، فيبدأ عِندَ دخُول المسْجِد باسْتِلَام الحَجَر بِفِيه . ثم يَجْعَل البيت عن يَسَاره ، وَيَطُوف خارج الحَجَر سَبْعَة أشْوَاط ، ثلاثة منها خببٌ ، وأربعة مشىٌ [٨] ، وليس دلك على النِّساء [٩] ، ولا فى غير طَوَاف القُدُوم .

---

(١) وهو مدهب مالك ، الدى يميل إليه · « أنَّه يبدأ من الإحرام حتى رمى حمرة العقبة يوم النَّحر بأول حصاة ، ثم يقطعها ، فإن السى ﷺ لم يزلْ يلبى حتى بلع الجمرة » متفق عليه

(٢) « كان السى ﷺ يُمْسِك عن التَّلبية فى العُمرة إدا اسْتَلَمَ الحَجَر » رواه الترمدى وحسنه والعميل عليه عند أكثر أهل العلم .

(٣) قيل . « من الجعرانة أو التنعيم » .

(٤) متفق عليه ، رواه البحارى (١٧٠/٢ ، ٢٠٩/٧) ، ومسلم (١٩ . ٢٠ . ٢١) ، وأبو داود (١٨١٢ ، ١٨١٣) ، والترمذى (٨٢٥) ، والسائى (١٥٩/٥) ، واس ماجه (٥/ ٢٩) وعيرهم .

(٥) لقول ابن عمر – رضى الله عنهما – . « من السُّنة أن يغتسل إدا أراد الإحرام ، وإذا إراد دخول مكة » رواه البزار والدارقطنى والحاكم وصححه .

(٦) ذهب المالكية إلى جعل الدَّلْك (وهو حك الجلد أو مسحه باليد وغيرها) من فرائض الغُسل .

(٧) **طَوَاف القُدُوم** : ويُسَمَّى « طواف التحية » لأنه تحية البيت ، وتحية الدخول ، لأن دخول المسجد الحرام يقتضى التحية ، وتحية الطواف ... وهذا الطواف ليس بركن ولا واجب ، وإنما سُنَّة (قاموس الحج والعمرة ص ١٥٨) .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد (٣٤٤/١) : « وأجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاضة ، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم » .

(٨) لقول جابر · « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فَرَمَلَ (فوق المشى ودون العَدْوِ ومع هز الكتفين) ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفد إلى مقام إبراهيم عليه السلام » رواه مسلم .

(٩) وبه قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٣٤٠/١) ، ولقول ابن عمر – رضى الله عنهما – . « ليس على النِّساء سَعْى (رمل) بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة » رواه البيهقى

ويشترط فى الطَّواف من طَهَارَة الحَدَث والخَبَث[1]، وسَتْر العَوْرَة[2]، والمُوَالاة ما يشترط فى الصَّلاة إلَّا التَّفريق اليَسِير[3]؛ وإذا قامت عليه صَلَاة فَيُصلِّيها ويبنى[4]، ثُمَّ صَلَاة ركعتين[5]، ثُمَّ يَسْتَلِم الحَجَر، ثم الأَخْذ فى السَّعى، فيبدأ بالصَّفا فيصْعَد[6] عليها حتى يَرَى البيت ويُهَلِّل وَيُكَبِّر وَيَدْعُو، ثُمَّ ينحَدِر ماشياً إلى المَرْوَةِ، فإذا ظهر عليها[7] فعل مثل ذلك حتى يُكَمِّل سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فى ذِهَابِهِ ورُجُوعِه ويختم بالمَرْوَة.

وها هنا يَتِمّ عَمَل المُعتمِر[8]، ويَحْلِق، فأمَّا الحاجّ، فإذا تَمّ سَعْيه فعليه الخُرُوج إلى منًى يوم التَّرْوية[9]، وهو الثامنُ من ذى الحجّة، ثم الجَمْع بين الظُّهر والعَصْر بعَرفَة يوم التَّاسِع، ثم الوقُوف [بسفح][10] جبلها من[11] حينئذ إلى غروب الشَّمس[12] بالتزام التَّهلِيل والتَّكبير والدُّعاء

(١) لقوله ﷺ: « الطَّواف صَلَاة ... » رواه ابن خزيمة وابن السكن.

(٢) لقوله ﷺ: « ... ولا يَطُوف بالبيت عريان » متفق عليه.

(٣) وهذا مذهب مالك وأحمد، وذهبت الحنفية والشافعية: إلى أنَّ الموالاة سُنَّة فلا يبطل الطَّواف إذا كان التفريق كثيراً بلا عُذر، وخالف المالكية والحنابلة.

(٤) فعن ابن عمر – رضى الله عنهما –. « أنَّه كان يَطُوف بالبيت، فأُقِيمَت الصَّلاة فصلَّى مع القوم، ثم قام، فبنى (أكمل) على ما مضى من طوافه ».

(٥) « لثبوته عنه ﷺ ذلك » رواه مسلم.

(٦)، (٧) لا يشترط لصحة السَّعى أن يرقى على الصَّفا والمروة، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدمه بهما فى الذهاب والإياب، فإن ترك شيئاً لم يجزئه حتى يأتى به، والصعود والدعاء والتهليل مع استقبال البيت من المستحبات، وكذلك السَّعى والمشى.

(٨) لأنَّ العُمرة أركانها ثلاثة: الإحرام، والطَّواف، والسَّعى بين الصَّفا والمروة.

(٩) وكان الحسن يخرج إلى منًى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك، وكذلك الإقامة يوم التروية بمكة حتى يمسى، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة، ثم المبيت بمنًى اقتداء بالنبى ﷺ.

(١٠) فى (ح): « بصفح ». (١١) لقوله ﷺ: « الحجّ عَرَفَة » رواه أصحاب السنن.

(١٢) هذا مذهب المالكية والشافعية: أن مدة الوقوف إلى الليل سُنة، ويرى جمهور العلماء: أن الوقوف من زوال اليوم التاسع إلى طلوع الفجر.

راكباً [١] ، ثم الدَّفعَ بدفع الإمام لا قبلهُ إلى مُزْدَلِفَة [٢] ، والجَمْع بها بين العشاءين ، والمبيت بها ، وإتيان المَشْعَر الحَرَام بعد صَلَاة الصُّبْح بها [٣] ، والدُّعاء بعدَه ، والتَّكبير والتَّهليل ، ثُمَّ الرَّحِيل منه بدفع الإمام قبل الإسفار [٤] ، والهَرْوَلَة إذا مرّ ببطن مُحسرٍ ، ثم رَمْى جَمْرَة العقبةِ من أسفلها ضحًى من ذلك اليوم [٥] راكباً كما أتى ، وهى سبع حَصَياتٍ يُكَبِّر [٦] مع كُل حَصاةٍ ، ثُمَّ نَحر الهَدْى [٧] لمن سَاقَهَا قياماً بعد أن تشعر [٨] وتقلَّد [٩] من موضِع الإحْرَام ، ينحرُ منها ما وقف به بعَرَفَة بمِنًى وما لم يُوقَف به بها فبمكة [١٠] ، وبعد رَمْى جَمَرَة العَقَبة حَل للمُحْرِم كُلّ شَيْءٍ حظر عليه غير الصَّيْد [١١]

---

(١) لقوله ﷺ : « خيرُ الدُّعاء دعاء يوم عرفة » رواه الترمذى وأحمد .

(٢) ، (٣) ، (٤) « فقد أتى ﷺ المُزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء » رواه مسلم ، وهو سُنة بإجماع العلماء .

وعن جابر – رضى الله عنه – : « أنَّه ﷺ لَمَّا أتى المُزدلفة صلَّى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفَجْر فصَلَّى الفجر ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشْعَر الحرام ، لم يزلْ واقفاً حتى أسفر جدًّا » رواه مسلم .

(٥) من طلوع الشمس إلى الزَّوال (وقت صلاة الظهر » .

(٦) يقول . « الله أكبر مع كل حصاة لقوله ﷺ ذلك » رواه مسلم .

وقال ابن حجر : « أجمعوا على أن من لم يُكبِّر لا شىء عليه » .

(٧) **الهدى** : ما يهدى إلى الحرم من النعم (الإبل ، والبقر ، والماشية) .

انظر : (الوسيط مادة · هدى) .

(٨) **الإشعار** : أن يطعن فى سنامها (الإبل) بِمَبْضَع (مشرط) ونحوه حتى يسيل الدم ، فيكون ذلك علامة أنها هدى لله تعالى ، وانظر الزاهر وتهذيب اللغة (٢٩١/١) .

(٩) **التقليد** : هو أن يعلق فى عُنق الهدى قطعة من جلد وغيره ليعلم أنه هى .

انظر . القاموس الفقهى (ص ٣٠٨) .

(١٠) لقوله ﷺ « كل منًى منحر ، وكل المُزْدَلِفَة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر » رواه أبو داود وابن ماجه .

(١١) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً** ... ﴾ [المائدة / ٩٦] .

وَالنِّسَاء [١] والطِّيب [٢]، ثُمَّ الحلاقُ أو التَّقْصِيرُ [٣] ، ثُمَّ الرُّجُوع إثر ذلك إلى مكة للطَّواف الوَاجِب على هيئة طَوَاف القُدُوم الأوَّل الذى ذكرنا [٤] ، ويركع بعدَه ركعتين [٥] إلَّا أنَّهُ لا يرمل [٦] فيه ، وعلى من جاء عرفة مراهقاً فلم يَطفْ طَوَاف القُدُوم ولا سَعى ، أن يَسْعَى بإثر طَواف الإفاضَةِ كما تقدم ، وبعد طَوَاف الإفاضَة يَحل المُحْرم ويُبَاح لهُ كل ما مُنِعَ منه [٧] ، ثُمَّ الرُّجوع من يومه إلى منًى ، والمبيت بها أيَّام التَّشريق ، ورَمْى الثلاثة الأيَّام ثلاث جَمَرَاتٍ بعد الزَّوال وقبل الصَّلاة وفى كل يوم ، كل جمرةٍ بسبع حَصَيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة ، ويَقِف للدُّعاء فى الجمرتين الأُخريين دون الأُولى ، [ورميهما] [٨] من أعلاها ، ثُمَّ النفر إلى مكة إثر آخر جَمْرَة منها فى اليوم الرَّابع ، من أيَّام التَّشريق قبل صَلَاة الظُّهر ، فيُصَلِّى فى الطَّريق ، وللمتعجِّل النفر قبل هذا بيومٍ ، ثُمَّ طَوَاف الودَاع بمكة لغير المكِّى على الصِّفة المتقدِّمة . وسنته اتِّصالِهِ بالسَّفر ، فمن أقام بعده أعادَهُ .

وَمِن سُنَن الحَجِّ :

العُمْرَة ، وقيل : وَاجِبَة ، من سُننه : النُّسك [فيه بدم] [٩] .

---

(١) وقد أفتى على ، وعمر وأبو هريرة – رضى الله عنهم – من أصاب من أهله (جامع) وهو محرم بالحج فقالوا : « ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى » .

(٢) لقوله ﷺ : « الحاج الشَّعِثُ (الذى لا يهتم بشعره) ، التفل (غير المتعطر) » رواه البزار بسند صحيح .

(٣) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – . ﴿ ... لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ... ﴾ [الفتح / ٢٧] أى إما أن يحلق الشعر كله أو بعض منه ، وهو التقصير .

(٤) وهو طواف الإفاضة ، وهو ركن لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج / ٢٩] .

(٥) تقدم دليله (ص ٤٦) .

(٦) **الرمل** . الهرولة ، وهى أسرع من المشى مع تقارب الخطى ، وانظر (الوسيط مادة : رمل) .

(٧) حتى وطء النساء .

(٨) فى (ع) : « ورميها » .

(٩) فى (ح) : لا توجد هذه الكلمة .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَضِيلَة :

الإفراد به دُونَ التَّمتُّع والقران[1]، والاقتصار فى عقده من حَجّ أو عُمْرة على النِّيَّة دُونَ نطقٍ ، والإحرام فى البَيَاض[2]، وصَلَاة نَافِلَة قبله[3]، وأن يكون أشْعَث أغْبَر رثَّ الهيئة[4]، وأن يدخُل مكة من كداء بأعلاها ، ويَخْرُج من كدى بأسفلها ، وأن يكون وقُوفه وجميع عمله فيه على طَهَارَة ، إلَّا الطَّوافَ فإنَّه شرطٌ فى صِحَّته ، وأن يَغتسل للوقُوف بعَرَفَة ومُزْدَلِفَة ، وللطَّواف بالبيت ، ولكن كل غُسل بعد غُسل الإحرام من هذه إنما هو صَبّ الماء دون تدلك ، والخَبَب[5] فى بَطْن المسيل فى السَّعى ، وركُوع الطَّواف عند المَقَام ، والدُّعاء عندَه ، والإكثار من ذِكْر الله تعالى ، والدُّعاء والتَّكبير أيَّام الحَجّ وفى مشاهده ، وَتَعْجِيل طَوَاف الإفَاضَة يوم النَّحْر ، والتَّلْبِيَة على كل شرف[6]، وعند مجتمع الرِّفاق ، وأدْبَار الصَّلوات ، وفى المسَاجِد ، والقَصْد عندَ دخُول مكَّة إلى البيتِ دُون التَّعْرِيج[7] على غيره ، وأن يَدْخُل من باب بنى شَيْبَة ، واستلام الحَجَر كلَّما مَرَّ بهِ فى الطَّواف إن قَدَرَ وإلَّا وضعت عليه اليد ووضعت على الفَم[8]، ووضع اليد

---

(١) هذا ما دهب إليه المالكية والأحناف · إلى أن القران أفصل مں التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل مں الإفراد ، ودهب التافعية · إلى أں الإفراد والتمتع أفضل مں القران ، ودهب الحنابلة · إلى أں التمتع أفضل مں القران والإفراد وهذا هو الأسهل على النَّاس .

(٢) لقوله ﷺ فى النهى عں نعص أنواع اللناس : « ولا ثوباً مسَّهُ ورس (ںت أصفر يصبغ ںه » متفق عليه .

(٣) قال اںں عمر (رضى الله عنهما) . كاں النبى ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتيں رواه مسلم .

(٤) لقوله ﷺ · « الحاج الشّعث (مں يترك رأسه بدوں تمشيط) ، التَّفل (تارك الطيب) » .

(٥) **الخبب** . وهو سرعة المشى مع تقارب الخطى ، ويكون بيں الميلين الأخضريں الموضوعيں على حافتى الوادى القديم الذى حبّت فيه هاجر . انظر : (القاموس الفقهى ص ١١١) .

(٦) **التَّلبية** : أن يقول الحاج « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إنَّ الحمد ، والنِّعمَة ، لك والمُلك ، لا شريك لك لبيك » . انظر : (القاموس الفقهى ص ٣٢٨) .

(٧) **التعريج** : أى الصعود والذهاب ، وانظر (الوسيط مادة · عرج) .

(٨) أى قَبَّلَهُ .

على الرُّكن اليَمَانى كذلك ، ومن لم يَقْـدر على شيءٍ من هـذا أشَارَ بِيَدِه وكَبَّرَ ومَضَى ، والحلاقُ للرِّجال دُونَ التَّقصِير إلَّا بمن لبـد ، فيلزمه الحلاق[1] ، والحَجّ ماشِياً لمن قَدَر عليه ، وقيل : الرُّكوب أفضلُ ، وتولى نَحْر هَدْيِه بيده[2] ، وزيارة قبر رَسُولُ الله ﷺ وشَرف وَكَرم[3] .

وَمَحْظُـورَاتُهُ خَمْسَـةٌ وَعِشْـرُونَ أيضاً :

لبسُ المَخِيط[4] للرِّجال ، ولبسُ البرانس[5] والعَمَائِم والقلانس[6] ، وَتَغْطِيَة رأسِهِ ووجْهِهِ ، ولبسُ الخُفَّين[7] ، والجَرمُوقَيْنِ[8] ، وما فى معناهُما مِمَّا هو أخْفَض منهُما مع القُدْرَة على النَّعلين ، ولبسُ القُفَّازَيْن[9] ، وهَـذَا للرِّجال[10] .

وأمَّا النِّساء فلا تُمْنَع المرأة إلَّا من سَتْرَ وجهها ويديها ، فهو إحْرَامها ،

---

(١) لقوله ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ ثلاثاً » ، تم قال : « رَحِمَ اللَّهُ المُقَصِّرينَ » متفق عليه

(٢) لفعله ﷺ دلك ، فإن لم يكن يحسن الذَّبح تولَّاه غيره .

(٣) لِيَنال شرف الصَّلاة فيه ، ولقوله ﷺ · « صَلَاة فى مَسْجِدِى هَذَا أفْضَل من ألْف صَلَاة فيمَا سِوَاه إلَّا المَسْجِد الحَرَام » رواه مسلم ، وقوله ﷺ . « لَا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مَسَاجِد : المَسْجِد الحَرَام ، وَمَسْجِدِى هَذَا ، والمَسْجِد الأقْصَى » رواه أبو داود .

(٤) **المَخِيط** : ما لبس على قدر العضو ، وانظر فقه السنة (٦٧٣/١) .

(٥) **البُرنس** · كل ثوب رأسه منه ، وانظر (الوسيط مادة · برس) .

(٦) **القُلانس** : الطقية ، وانظر (الوسيط مادة : قلنس) .

(٧) **الخُفَّين** : وهو شيء يلبس في الرِّجل ، كالنَّعل ، عير أنه رقيق ويعطى الكعبين انظر . · الوسيط مادة : خفف) .

(٨) **الجرموقين** : الخف القصير ، وانظر (الوسيط مادة : حرمق) .

(٩) **القُفَّازين** : الجوانتى (الحورب) ، وانظر (الوسيط مادة : قفز) .

(١٠) لقوله ﷺ · « لا يَلْبس المُحْرم : القَمِيص ، ولا العِمَامَة ، ولا البرنس ، ولا السَّرَاويل ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرس (نَبْتٌ أصفر يصبغ به) ، ولا رعفران ، ولا الخفين إلَّا ألا يجد نَعْلَين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه .

ولبس المصْبوغ بالزَّعْفَرَان والورس[1] ، وحَلْق شَعْر الرأسِ ، وسَائِر الجَسَدِ ، أو نَتْفه أو قَصّه ، وقَصّ الأظْفَار ، واستعمال الطِّيب ، أو مَسّه ، وإزالة الشَّعث عن رأسِه أو بَدَنِه بدَهْنِهِ أو ترجيله[2] ، أو غسلِ دَرَنِهِ[3] ، وقَتْل القملِ[4] ، وقتل الصَّيْد ، وصَيده[5] ، وإمساكه إن صَادَ غيره ، والأكل من صَيدٍ حلالٍ صيدَ من أجل الحرام[6] ، وأمَّا صيدُ المحرم أو صيدُ الحرم فغير ذكى لا يُؤكل ، والاستمناء ، والإيلاج ، وعقد النِّكاح لنفسه أو لغيره ، والخِطْبَة له[7] ، والكُحْل للمرأة وإن لم يكُن فيه طِيب ، واخْتُلِفَ فى الرَّجل[8] ، والاختضاب بالحنَّاء فى الرَّأس واليدين والرِّجلين[9] ، وطرح القراد وشبهه عن بَعيره[10] .

وَمَكْرُوهَاتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أيضاً :

الإحرامُ قبل أشْهُر الحَجّ وقَبْل المِيقَات[11] ، والإكثار من التَّلْبِية ، ورَفْع الصَّوت بها فى المسَاجِد لكنْ يُسْمِع نفسهُ ومن يَليه إلَّا المسجدَ

---

(١) الوَرس . نبت أصفر يصبغ به ، وله ريح طيب ، وانظر (الوسيط مادة : ورس) .
(٢) الترجيل : التسريح ، والتمشيط ، وانظر (الوسيط مادة : رجل) .
(٣) الدَّرن . الوَسَخ ، وكان الصحابة يغتسلون ، ولا شىء فى ذلك .
انظر . (الوسيط مادة : درن) .
(٤) أجاز ابن عباس وعطاء - رضى الله عنهم - « قتل القمل ، والقراد عن البعير » .
(٥) تقدم الكلام عنه .
(٦) لقوله ﷺ فى صيد أبى قتادة الذى صاده قبل أن يُحرم . « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا . لا . قال . فكلوا ما بقى من لحمها » متفق عليه .
(٧) لقوله ﷺ . « لا يَنكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب » رواه مسلم .
(٨) وأجازه ابن عباس - رضى الله عنهما - للتداوى ، وذهب الحنابلة والشافعية والأحناف إلى جوازه للتداوى أو للزينة ما لم يكن فيه طيب .
(٩) أجاز الشافعية الخضاب للرجل فى جميع الجسد ما عدا اليدين والرجلين ، وأما الحنابلة فأجازوه ما عدا الرأس .
(١٠) تقدم الكلام عن ذلك فى (٤) . (١١) تقدم الكلام عن ذلك (ص ١٣٣)

الحرامَ ، ومسجدَ منًى فيرفع بها صَوْتُهُ كما يرفعُهُ فى غيرهما من المواضع[١] ، ولبسُ المعصفَر ، والتَّلبِيَة فى السَّعى وفى الطَّواف[٢] ، وقِرَاءَة القُرآن فيه[٣] ، وكَثْرة الكلام[٤] ، وشُرب الماء إلَّا لمضطرٍ ، وتَغْطِية ما فوق الذَّقن[٥] ، وشَم الطِّيب[٦] ، ودخُول الحمَّام[٧] ، وشَم الرّيحان ، أو غَسل اليد به ، وغَمْس الرَّأس فى الماء ، ومُحَادثة النِّساء ، ورفث القَوْل[٨] ، وأَكْل ما فيه طِيب ، والحجامة[٩] ، والتَّظَلُّل فى غير بيت ولا خباء[١٠] ، والسُّجود على الحَجَر الأسود ، وتَقْبِيل اليد إذا وُضِعَت عليه أو على الرُّكن اليمانى ، بل تُوضَع على الفَم من غير تَقْبيلٍ[١١] ، والمَبيتُ بمُزْدَلِفَة فى بطن مُحسّر[١٢] ، والوقُوف بعَرفَة فى جبالها ، لكن فى سفح الجَبَل ،

---

(١) هذا قول مالك ، والجمهور على جواز رفع الصوت مطلقاً للأحاديث التى ذكرناها آنفاً .

(٢) واستحبها الجمهور حتى الجمرة ، لفعله ﷺ .

(٣) لا بأس بقراءة القرآن لأنه ذكر لقوله ﷺ : « جعل الطَّواف بالبيت ... لإقامة ذكر الله » رواه أبو داود

(٤) ويُستحب التَّكبير ، والتَّهليل ، والتَّسبيح لفعله ﷺ وأمره بذلك رواه مسلم .

(٥) أجاز الشافعى ، وطاووس ذلك مع تغطية الوجه عامة من الغُبار والرماد أو عند هَيَجَان الريح .

(٦) يُباح شم ما لا يُنبت للطيب ، كالتفاح والسَّفرجل .

(٧) ورد عن أبى أيوب أنَّه كان يدخل الحمَّام ويَغتسل فيه ، وهو قول ابن عباس ، قال جابر : « يغتسل المحرم ويغسل ثوبه » .

(٨) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ... ﴾ [البقرة / ١٩٧] .

(٩) **قال النووى** : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام ، لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك .

(١٠) التظلل جائز كله ، لفعل عمر – رضى الله عنه – فيما رواه ابن أبى شيبة ، وفعله أسامة ابن زيد وبلال رواه مسلم .

(١١) أى تقبيل بغير صوت .

(١٢) لقوله ﷺ . « كل مُزْدَلِفَة مَوْقِفٌ ، وارفعوا عن مُحسر » رواه أحمد ورجاله موثقون ، ولفعله ﷺ .

إلَّا بطن عُرنة (١) ، فلا يُوقَف فيه (٢) ، والدَّفع من المشْعَر الحَرَام عند الإسفار وبعـده ، لكن قبله (٣) إلَّا للضعفة والنِّساء ، والرَّمى بحَصًى قد رمى به (٤) ، ورُكوب المحامل فيه دون الرِّجال (٥) .

وَأحْكَامُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِذَا فُسِدَا بوَطء أَوْ إِنْزَال [أَوْ فَوَات] : أَوْ نَقْص رُكْن مِنْ أرْكَانِهَا أَوْ فَرْض مِنْ فُرُوضِ الحَجِّ أَوْ سُنَّةٍ مِنْ سُننهمَا ثَمَانِيَة أحْكَام :

التَّمادى على العَمَل ، والقَضَاءُ لما أُسْقِط ، والتَّحللُ من فائته ، والإعَادَةُ ، والتكميلُ ، والهَدْى ، والجزاءُ ، والفِديةُ ، فيجبُ [بفسادهما] (٦) المُضى على [عملهما وإتمامهما (٧)] (٨) ، والتَّحلل بالعُمرةِ لمن فاته الحَجّ ، وإعادتهما بعدُ فى أوقاتهما ، كانا تطوعاً أو فرضاً ، إلَّا المحصرُ (٩) بعَدُوّ فليتحلل من إحرامِهِ ، ولا قَضَاء عليه ولا دم (١٠) ، والتَّفريق بين الزَّوجين

---

(١) عُرَنة - بالنون بعد الراء - : هى موضع بين منى وعرفات وزن رطبه ، وفى لغة : بضمتين ، وتصغيرها : عرينة ، وبها سميت القبيلة ، والنسبة إليها عُرنى .
المصباح المنير ص ١٥٤) (المراجع) ، وفى (ح) : « بطن عرفة » .
(٢) وهو قول الجمهور ، وقيل فيه إجماع
(٣) فعله ﷺ . « فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا » رواه مسلم .
(٤) ويجوز الرَّمى بحَصًى أخذ من المرمى مع الكراهة عند الحنفية والشافعية وأحمد ، وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة لعدم ثبوت ما ينهى عن ذلك
(٥) لا بأس به وخاصة فى هذه الأيام التى لا يستطيع الرِّجال دخول الحرم .
(٦) فى (ع) : « بفسادها » . (٧) فى (ع) . « عملها وإتمامها » .
(٨) لقول عمر ، وعلى ، وأبى هريرة - رضى الله عنهم - لمن وطء زوجه فى الحج « يفسدان لوجههما حتى يقضيا حجهما » .
(٩) **الإحصار** : المنع ، وقال الجمهور : يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت عدو كان ، أم مرض يزيد بالانتقال والحركة ، أو الخوف ، أو ضياع النفقة .
(١٠) هذا قول مالك ، والجمهور : على أنَّه يذبح ما يتيسر من الهدى لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ ... فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ [البقرة / ١٩٦] .

تَنْكِيلًا لهما فى القضاء من حين يحرما إلى تمامه ، إذا كانا قد أَفْسَدَاه بوطء ، وقضاء ما نسى أو ترك منهُ من سُننهما أو فُرُوض الحَجّ ممَّا لم يفتْ وقته [١] ، أو نقصُ حدٍّ من حدودِ ذلك ، وكذلك فى اختلالِ أركانهِ ، كَتَرْكِ الطَّواف ، أو شَوْطٍ منه ، أو من السَّعى ، أو الطَّواف مُنَكِّساً [٢] ، أو على غير وضُوءٍ [٣] ، أو على سَقَائِف المسْجِد دُون زحام اضطرهُ إليها ، فإنه يرجع فيفعلهُ على ما يجبُ ، فإن لم يَذْكُر ذلكَ حتى يرجع إلى بلاده فليرجع إلى مكَّة على إحرامِهِ ، ويَقْض ما فاتهُ ، ويقض ما أَفْسَدَهُ ، ويلزم الهَدْى لفسادِ [٤] الحَجّ وفواتِهِ ، بدنَة ، وكذلك للمُحصر بمرض [٥] مع التَّمادى على أحكامه حتى يَحُجّ أو يَعْتَمِر ، وكذلك يلزم الهَدْى من تمتع أو قرن [٦] .

والهَدْى هُنَا شَاة [٧] ، وكذلك كُلّ من تَرَك سُنَّةً من واجِبَاتِ سُنَنِهِ ومؤَكَّداتُها كمُتَعدِّى المِيقَات دُون إحرَام ، وترك الرَّمى حتى فَات وقته ، وتَرك النُّزول بمُزْدَلِفَة ، وتَرك ركعتى الطَّواف الواجب حتى رَجَعَ إلى بلاده ، أو التَّلْبِيَة جُملة ، أو طَوَاف القُدُوم لغير المراهِق ، أو تَقْدِيم الحَلْق على رَمْى جَمرة العَقَبَة ، أو دخُول مكة حلالًا ، أو تَرك طَوَاف الإفَاضَة أو بعضه حتى خَرجَتْ أشْهُر الحَجّ [٨] ؛ فمن لم يَجدِ الهَدْى من هؤُلاءِ كلهم ممَّن كان

---

(١) كمن تجاوز الميقات ولم يحرم ، فعليه أن يرجع إليه عند بعضهم .

(٢) أى معكساً كمن يطوف والحجر على يمينه أو ظهره .

(٣) ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بعدم وجوب الطَّهارة فى بعض أفعال الحج ، كالسَّعى مثلًا ، والأفضل الطَّهارة لما فيه من ذكر والنبى ﷺ كره الذكر على غير وضوء أو طهارة روى ذلك فى الصحيح

(٤) لقول عمر ، وعلى ، وأبى هريرة - رضى الله عنهم - لمن وطء زوجه فى الحج ، ثم عليهما حج قابل والهدى

(٥) فى (ح) : « فرض » .

(٦) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ .. **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** .. ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

(٧) وأقله شاة والزِّيادة لمن شاء .

(٨) وذلك على خلاف فى وجوب الهدى فى بعض هذه السنن ، وانظر الفقه على المذاهب (٦٣٩/١ - ٦٥١) .

قد لزمَهُ الدَّم قبل عمل الحَجّ ، كمتعدى الميقاتِ والقارن والمتمتع وشبهه ، فليصُم عشرة أيَّام ، ثلاثة فى الحجّ آخرها آخر أيَّام التَّشريق ، وسَبْعَة بعدَها (١) ، ومن عداهم صاموها مَتَى شاءُوا (٢) .

وأمَّا الجزاءُ فلقتل الصَّيد وأكله ، كما قال الله ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ : ﴿ ... فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... ﴾ [المائدة/ ٩٥] (٣) ، ينحر بمنًى إن وَقَفَ به بعَرفَة وإلَّا فبمكة (٤) ، أو قِيمَة الصَّيد طَعَاماً ، أو صِيَام يَوْم عن كل مد (٥) .

وأمَّا الفِدية فلزوال الأذَى ، من حَلْق الرَّأس (٦) ، ولبسُ المَخِيط ، والخُفّ (٧) ، ومَسّ الطِّيب ، ونحو هذا ممَّا مُنِعَ منه المُحْرم ، كما قال الله تعالى : ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ... ﴾ [البقرة/ ١٩٦] ، وذلك سِتَّة أيَّام (٨) ، « أو صَدَقَة » ، وذلك إطْعَام سِتَّة مَسَاكين مدان لكل مِسْكِين ، أو نُسُك ، وذلك شَاةٌ تخرج حيث كانت من البلاد .

والله الموفق للصَّواب .

---

(١) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

(٢) على خلاف يطول ذكره .

(٣) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ ... ﴾ إلى قوله ﴿ ... وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة/ ٩٥] .

(٤) لقوله ﷺ : « كل منًى منحر ... وكل فجاج مكة طريق منحر » رواه أبو داود وابن ماجه .

(٥) أى يقدِّر ثمن هذا الصَّيد ، ثم يشترى بثمنه طعام ، فإن لم يجد يصوم يوماً عن كل مد من هذا الطعام المقدر ، والمد : هو نصف قدح ، وقيل : عن كل نصف صاع يوم ، والصَّاع : أربعة أمداد .

(٦) لقوله – عَزَّ وَجَلَّ – : ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

(٧) يجوز لبس الخفين بعد قطعهما إلى أسفل الكعبين لقوله ﷺ « ولا الخفين إلَّا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين » متفق عليه

(٨) قيل : ثلاثة أيام لما اخرجه البخارى عن كعب بن عجرة قال : حملتُ إلى النبى ﷺ ، =

هذِهِ وفّقنا الله وإيَّاك ، قواعِد الإسلام التى من جحدَ قاعدةً منها فهو كافرٌ حلال الدَّم ، خارجٌ من جملة المسلمين(١) .

فأمَّا من تركها تهاوناً واستخفافاً مع اعترافه بوجوبها ، فإنَّ ترك اللَّفظ بالشَّهَادتين ولم يقلها [ولا(٢)] مرَّة فى عُمره فهو كافر يُقتل ، ولوقال مع ذلك : إنِّى أقر بصحتها ، وأومن بمقتضاها .

وأمَّا الصَّلاة فيُقْتَل تاركها إذا قال : لا أُصَلِّيها ، أو قال : أُصَلِّيها ولم يُصل ، قُتِلَ حَدًّا لا كُفراً(٣) ، على الصَّحِيح ، وقد قيل : يُقْتَل كفراً(٤) ، وإن كانَ معترفاً بوجُوبها(٥) .

وأمَّا الزَّكاة فتؤْخَذُ منه كرهاً إن مَنَعَهَا ، فإن امتنع قُهرَ على ذلك وقُوتِل إن كانت له منعة حتى يُؤَدِّيهَا أوتُؤْخَذ منهُ ، وعلى المسلمين مُحاربته مع الإمام .

وأمَّا الصَّوْم فَمَن تَرَكَهُ مُتَهَاوناً أُدِّبَ وبُولغ فى عُقوبته ، وحبسَ على التَّوصل إلى انتهاكه بما قَدَرَ عليه .

وأمَّا الحَجُّ فَمَن تَرَكَهُ بعد الاستطاعة عليه زُجرَ وَوُعظ ووبخ ، لكونه موسع الوقت .

= والقمل يتاثر على وجهى فقال ﷺ : « ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : صُم ثلاثة أيّام أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك » .

(١) لأنَّها من الأشياء التى علمت بالضرورة لا ينكرها منكر ، ولا يجهلها جاهل .

(٢) فى (ع) « ولو » .

(٣) **قتل حدًّا** : أى بإقامة الحدّ عليه بسبب تركها ، وهو مع ذلك مسلم .
انظر (شرح مسلم ٤٢٩/١ ، ونيل الأوطار ٧/٢) .

(٤) **قتل كفراً** . أى قتل كافراً ، لأنه خرج من المِلَّة بإنكارها ، وجزاء الخارج (المرتد عن الدين) كفراً ، وانظر (شرح مسلم ٤٢٩/١ ، ونيل الأوطار ٧/٢) .

(٥) اختلف العلماء خلافاً عريضاً فى حكم تارك الصلاة ، وقد أفرد لها ابن القيم رسالة خاصة فانظرها ، وانظر كلام النووى فى شرح مسلم (٤٢٩/١) ، ونيل الأوطار (٧/٢) .

وذَهَبَ بعضُ العُلَمَاء إلى أنَّ مَنْ تَرَكَ شيئاً من هَـذِهِ القَـوَاعِد وإن اعترف بوجُوبه فإنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَل كَتَارك الصَّـلَاة ، ولم يختلفوا فى كُفْر جاحد وجوبها ، ولا قتله .

والله تعالى يَعْصِمُنَا أجْمَعين من الزَّلَلِ والخطل ، ويُوَفِّقنا لسديد القَوْل والعَمَـل بمنه لَا إله غيره ، ولَا رَبّ سِـوَاه ، وصَـلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّد نَبيِّه المصطفى [وآله وصحبه وسلم][1] ، [وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل][2] .

* * *

(١) فى (ع) : « وعلى آله وسلم تسليماً »
(٢) فى (ح) : لا توجد هذه العبارة .

أهم المصادر والمراجع

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
١	أبو داود	٢٧٥ هـ	**سنن أبو داود**: دار إحياء التراث – بيروت .
٢	ابن ماجه	٢٧٥ هـ	**سنن ابن ماجه** : دار الحديث – القاهرة .
٣	الترمذى	٢٧٩ هـ	**سنن الترمذى** : طبع مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .
٤	النسائى	٣٠٣ هـ	**سنن النسائى** : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٥	ابن خزيمة	٣١١ هـ	**صحيح ابن خزيمة** : المكتب الإسلامى – عمان .
٦	أحمد بن حنبل	٣٤١ هـ	**مسند الإمام أحمد** : دار الكتب العلمية – بيروت .
٧	الطبرانى	٣٦٠ هـ	**المعجم الكبير**: البيان العربى – القاهرة .
٨	ابن منده	٣٩٥ هـ	**الإيمان** : دار الكتب العلمية – بيروت .
٩	الحاكم	٤٠٥ هـ	**المستدرك** : دار المعرفة – بيروت .
١٠	أبو نعيم	٤٣٠ هـ	**الحلية** : دار الكتب العلمية – بيروت .
١١	ابن حزم	٤٥٦ هـ	**المحلى** : دار الآفاق الجديدة – بيروت .
١٢	البيهقى	٤٥٨ هـ	**السنن الكبرى** : دار الكتب العلمية – بيروت . * **شعب الإيمان** : دار الكتب العلمية – بيروت .

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
١٣	ابن عبد البر	٤٦٣ هـ	**التمهيد** : مكتبة فضالة المحمدية – المغرب .
١٤	ابن بشكوال	٥٧٨ هـ	**الصلة** : الدار المصرية للتأليف .
١٥	ابن رشد	٥٩٥ هـ	**بداية المجتهد** : دار المعرفة – بيروت .
١٦	الجزرى	٦٠٣ هـ	**اللباب** : مكتب المثنى – بغداد .
١٧	ابن قدامة	٦٢٠ هـ	**المغنى** : دار الكتاب العربى – بيروت .
١٨	ياقوت الحموى	٦٢٦ هـ	**معجم البلدان** : دار الكتب العلمية – بيروت .
١٩	ابن باطيش	٦٥٥ هـ	**المغنى فى الأنباء عن غريب المذهب** : المكتبة التجارية – مكة .
٢٠	النووى	٦٧٦ هـ	**شرح صحيح مسلم** : دار القلم – بيروت . * **تهذيب الأسماء واللغات** : دار الكتب العلمية – بيروت .
٢١	ابن خلكان	٦٨١ هـ	**وفيات الأعيان** .
٢٢	ابن منظور	٧١١ هـ	**لسان العرب** : دار المعارف – القاهرة .
٢٣	ابن تيمية	٧٢٨ هـ	**مجموع الفتاوى** : مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
٢٤	البغدادى	٧٣٩ هـ	**مراصد الاطلاع** : دار الجيل – بيروت .
٢٥	ابن بلبان	٧٣٩ هـ	**الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان** : دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٦	الذهبى	٧٤٦ هـ	**تذكرة الحفاظ** : دار الكتب العلمية – بيروت . * **العبر** : مطبعة حكومة الكويت .

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
			* **سير أعلام النبلاء** : مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٧	ابن القيم	٧٥١ هـ	**زاد الميعاد** : مؤسسة الرسالة - بيروت . * **مدارج السالكين** : السنة المحمدية .
٢٨		٧٧٤ هـ	**تفسير ابن كثير** : دار القلم - بيروت . * **البداية والنهاية** : مكتبة المعارف - بيروت .
٢٩	ابن أبى العز	٧٩٢ هـ	**شرح العقيدة الطحاوية** : المكتب الإسلامى - عمان .
٣٠	ابن فرحون	٧٩٩ هـ	**الديباج** : القاهرة .
٣١	ابن حجر	٨٥٢ هـ	**فتح البارى** : المطبعة السلفية - القاهرة . * **الإصابة** : دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٢	ابن تغرى بردى	٨٧٤ هـ	**النجوم الزاهرة**: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
٣٣	السيوطى	٩١١ هـ	**طبقات المفسرين** : دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٤	ابن العماد	١٠٨٩هـ	**شذرات الذهب** : دار المسير - بيروت .
٣٥	الشوكانى	١٢٥٠هـ	**السيل الجرار** : لجنة إحياء التراث الإسلامى - القاهرة . * **نيل الأوطار**: مكتبة الكليات الأزهرية .
٣٥	حسن خان	١٣٠٧هـ	**قطف الثمر**: دار الكتب السلفية - القاهرة .

* * *

مَرَاجع حَـدِيثَـة مرتَّبـة أبجـديًّا

١ - **تمام المنه** : للألبانى ، المكتب الإسلامى - عمان .

٢ - **صفة صلاة النبى ﷺ** : للألبانى ، المكتب الإسلامى - عمان .

٣ - **فقه السنة** : لسيد سابق ، دار الكتاب العربى - بيروت .

٤ - **الفقه على المذاهب الأربعة** : لعبد الرحمن الجزيرى - دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٥ - **القاموس الفقهى** : لسعدى أبو حبيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان .

٦ - **الموجز فى أصول الفقه** : لمحمد عبيد الله الأشعرى ، دار السلام - القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

القاعدة الثالثة

الصيام

القـاعـدة الرابعـة

الـزكاة

زكاة الفطـــر

القـاعـدة الخامسـة

الـحَـــجّ

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٩٢٣٨ / ١٩٩٥م

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى — ١١٢٣١



الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس : ٤١٨٩٦٦٥
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

